


a Company of the comp

دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع



في الفقة المشافعي

للقاضي أبيشحاع

فى الفقدالشافعي شرَف الديْن يجيئ لعَم يطي لشافعي

#### مُلذِمُ الطِبَعِ وَازُالْسَشَارِيعِ للطِبَاعِةِ وَالنَّشِرِوَ التَّوذِيْعِ الطبعت الأولث الطبعت الأولث الطبعت 1812



#### بسساندالزمن فيم

الحمد لله الذي ارتضى هذا الدين القويم، وهدى من وفقه الى الصراط المستقيم، سبحانه وتعالى الواحد القهار، الكريم الستار، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله خاتم الأنبياء الأبرار، وعلى ءاله وأصحابه الأخيار.

وبعد فإن كتاب الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع من أشهر المتون في الفقه الشافعي، ورغم صغر حجمه قل لفظه وكثر معناه، ولذلك اعتنى به العلماء شرحًا وتعليقًا ونظمًا وتدريسًا وممن اهتم واعتنى بهذا الكتاب الأستاذ الفاضل الشيخ شرف الدين الشهير بالعمريطي فنظمه نظمًا جيدًا واضحًا جاء مثل الشرح للأصل في الوضوح ورتبه ترتيب الأصل فجاء ألف بيت ويزيد وأسماه «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب».

ولأهمية الأصل والنظم المذكورين قام قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية بالاعتناء بهما وذلك بطبعهما مجموعين لتنتشر الفائدة، ويعم النفع، ونسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح.

قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية

#### ترجمة القاضي أبي شجاع<sup>(1)</sup>

هو القاضي شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع الأصفهاني، أحد الفقهاء الشافعية.

ولدرحمه الله سنة ٥٣٣هـ، وتوفي سنة ٩٣هـ.

له من الكتب:

١- الغاية في الاختصار وهو المعروف بمتن أبي شجاع في الفقه
 الشافعي.

٢-شرح الإقناع في فروع الشافعية الذي ألفه القاضي
 الماوردي.

<sup>(</sup>١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣٨/٤، الأعلام للزركلي ١٩٦/١، ١٧٠، الأعلام المزركلي ١١٦/١، معجم المؤلفين ١٩٩/١.

#### بِنْدِ الْمَالِيَّةِ الْحَابِ

الحمدُ لله ربّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيّدنا مُحمَّد النَّبيّ وءاله الطاهرينَ وصحابَته أجمعينَ.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رَحمة الله تعالى أن أعمل مُخْتَصراً في الفقه على مذهب الإمام الشّافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوائه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي حفظه وأن أكْثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا للثواب راغبًا إلى الله تعالى في التوفيق للصّواب إنّه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خير المناد وتعباده للها على ما يشاء قدير وبعباده لكيف

# ﴿ كتابُ الطهارة ﴾

المياهُ التي يجوزُ بها التطهيرُ سبْعُ مياه: ماءُ السماء، وماءُ البَحر، وماءُ النهر، وماءُ البئر، وماءُ العين، وماءُ الثلج، وماءُ البَرد. ثُمَّ المياهُ عَلَى أَربعة أقسام: طاهرٌ مطهرٌ غير مكروه وهو الماءُ المطلق؛ وطاهرٌ مُطهرٌ مكروهٌ وهو الماءُ المشمس، وطاهرٌ غيرُ مطهر، وهو الماءُ المستعملُ والمتغيرُ بما خالطهُ من الطاهرات؛ وماءٌ نجسٌ وَهو الذي حلَّت فيه نجاسةٌ وهو دونَ القُلَّتين، أو كانَ قُلتين فتغيَّر، والقُلَّتان خمسُمائة رطل بغدادي تقريبًا في الأصح .

(فصل) وجلودُ المَيتة تطهُرُ بالدّباغ إلا جلدَ الكلب وَ الخنزيرِ وما تولدَ منهما أو من أحدهما. وعظمُ المَيتة وشَعْرُها نجسٌ إلا الآدميّ. (فصل) ولا يجوزُ استعمالُ أواني الذهب والفضة ويجوزُ استعمالُ غيرهما من الأواني.

(فصل) والسَّواكُ مستحبُّ في كلّ حال إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشدُّ استحبابًا: عند تغيُّرِ الفَمِ من أزَّمٍ وَغَيْرِهِ، وعند القيام الى الصلاة.

(فصل) وفروض الوضوء ستة أشياءَ: النية عندَ غسلِ الوجهِ،

وغسلُ الوجه، وغسلُ اليدينِ إلى المرفقين، ومسْحُ بعض الرأس، وغسلُ الرجلينِ الى الكعبينَ، والترتيبُ على ما ذكرناهُ. وسُننهُ عشرةُ أشياءَ: التسميةُ، وغسلُ الكفينِ قَبْلَ إِدخالهما الإناءَ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، ومسحُ جميع الرأس، ومسحُ الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وتخليلُ اللّحية الكثّة، وتخليلُ أللّحية الكثّة، وتخليلُ أصابِع اليسرى، والطهارةُ ثلاثًا ثلاثًا، والموالاةُ.

(فصل) والاستنجاءُ واجبٌ من البول والغائط، والأفضلُ أن يستنجي بالأحجار ثم يُتبعُها بالماء، ويجوزُ أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار يُنقي بهن المحلَّ، فإذا أراد الاقتصار على إحدهما فالماء أفضك ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد، وتحت الشجرة المشمرة، وفي الطريق، والظلّ، والتُقب، ولا يتكلّم على البول والغائط، ولا يستدبر هُما.

(فصل) والذي يَنقضُ الوضوءَ ستةُ أشياءَ: ما خَرَجَ من السَّبيلينِ، والنَّوْمُ على غير هيئة المُتمكنِ، وزوالُ العَقلِ بسُكر أو مَرض، ولسُّ الرجلِ المرأة الأجنبية من غير حائل، ومسُّ فَرج الآدميّ بباطن الكفّ، ومسُّ حَلْقَة دُبُره على الجديد.

(فصل) والذي يوجبُ الغسلَ ستةُ أشياءَ: ثلاثةٌ تشتركُ فيها الرجالُ والنساءُ وهي: التقاءُ الختَانَيْنِ، وإنزالُ المنيّ، والموتُ؛ وثلاثةٌ تختصُّ بها النساءُ وهي: الحيضُ والنّفاسُ والولادةُ.

(فصل) وفرائض الغسل ثلاثة أشياء : النّية ، وإزالة النجاسة إذا كانت على بدنه ، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة . وسننه خمسة أشياء : التسمية ، والوضوء قبله ، وإمرار اليد على الجسد ، والموالاة ، وتقديم اليمنى على اليسرى .

(فصل) والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً: غسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والغسل من غسل الميت (١)، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والغسل عند الإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللبيت بحزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف، وللسعي، ولدخول مدينة رسول الله علية.

(فصل) والمسحُ على الخُفين جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يَبْتَدى البُسهُمَا بعد كمال الطهارة، وأن يكونا ساترين لمحلَّ غَسلِ الفرْض من القَدَمين، وأنْ يكونا مما يُمكنُ تتابعُ المشي عليهما. ويمسحُ

<sup>(</sup>١) هذا على قول، وللشافعي قول انه يجب إن صح الحديث فيه.

المُقيمُ يومًا وليلةً والمسافرُ ثلاثة أيام بلياليهن ؟ وابتداء المداّة من حين يُحدث بعد لُبس الخُفين، فإن مسَح في الحَضر ثم سافر أو مَسَح في السَّفر ثم الفر أقام أتم مَسْح مُقيم. ويَبْطُلُ المُسْح بثلاثة أشياء: بخلعهما، وانقضاء المدة، وما يوجب الغسل.

(فصل) وشرائط التيم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول وقت الصلاة، وطلَب الماء، وتعذر استعماله، وإعوازه بعد الطلب. والتراب الطاهر له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يُجز. وفرائضه أربعة أشياء: النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب. وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة. والذي يُبطل التيم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة، والردة. وصاحب الجبائر يسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة إن كان وضعها على طهر؛ ويتيمم لكل فريضة، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

(فصل) وكلُّ مائع خرج من السبيلين نجس ٌ إلا المني ، وغسلُ جسميع الأبوال والأرواث واجب ٌ إلا بولَ الصبي ّ الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه . ولا يُعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدَّم والقيح وما لا نفس له سائلة ٌ إذا وقع

في الإناء ومات فيه فإنّه لا يُنجسه . والحيوان كُلُه طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما . والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي . ويُغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداه ن بالتراب، ويغسل من سائر النّجاسات مرة تأتي عليه والئلاثة أفضل . وإذا تَخلّلت الخمرة بنفسها طَهُرَت ، وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر .

(فصل) ويَخرُجُ من الفرج ثلاثةُ دماء: دمُ الحيض، والنّفاس، والاستحاضة؛ فالحيضُ هو الدَّمُ الخارجُ من فرج المرأة على سبيل الصّحَّة من غير سبب الولادة، ولونُهُ أسودُ محْتدمٌ لذَّاعٌ، والنَّفاسُ هوَ الدَّمُ الخارجُ عقب الولادة ؛ والاستحاضةُ وهو الدمُ الخارجُ في غير أيام الحيض والنّفاس. وأقلُّ الحيض يومُّ وليلةٌ وأكثرهُ خمسةَ عشَرَ يومًا وغالبُهُ ستٌ أو سبعٌ؛ وأقلُّ النَّفاس لحظةٌ وأكثرُهُ ستونَ يومًا وغالبهُ أربعونَ يومًا. وأقلُّ الطُّهْر بين الحَيْضَتَيْن خمسةَ عشرَ يومًا ولاحدَّ لأكثره. وأقلُّ زَمَن تحيضُ فيه المرأةُ تسْعُ سنينَ. وأقلُّ الحمل ستةُ أشهُر وأكثرهُ أربعُ سنينَ وغالبُهُ تسعةُ أشهر. ويحرُمُ بالحيض والنَّفاس ثمانيةُ أشياءَ: الصَّلاةُ، والصومُ، وقراءةُ القُرءان، ومسَّ المُصْحف، ودُخولُ المسجد، والطُّوافُ، والوطءُ، والاستمتاعُ بما بين السُّرَّة والركبة. ويحرُمُ على الجُنُب خمسةُ أشياءَ

الصلاةُ، وقراءَةُ القرءان، ومسُّ المُصحَف، وحملُهُ، والطَّوافُ واللَّبثُ في المسجد. ويحرمُ على المحدثِ ثَلاثةُ أشياءَ: الصلاةُ، والطوافُ، ومسُّ المُصحف وحَملُهُ.

### ﴿ كتابُ الصَّلاةِ ﴾

الصلاة المفروضة خمس : الظهر ، وأول وقتها زوال الشمس وَءاخره أذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ؛ والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وءاخره في الاختيار الى ظل المثلين ، وقتها الزيادة على ظل المثل وءاخره في الاختيار الى ظل المثلين ، وفي الجواز الى غروب الشمس ؛ والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس ، وبمقدار ما يؤذن ويتوضا ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات (١) ؛ والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وءاخره في الاختيار إلى ثلث الليل ، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني ؛ والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وءاخره في الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشعس .

(فصل) وشرائطُ وجوب الصلاة ثلاثةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبُلُوغُ، والعقلُ؛ وَهُوَ حيدُ التكليفَ. والصَّلواتُ المسنونات

<sup>(</sup>١) هذا القول ضعيف وهو الجديد، أما القول القديم وهو الأظهر أنه ينتهي وقت المغرب إذا غاب الشفق الأحمر.

خمس": العيدان، والكسوفان، والاستسقاء. والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن . وثلاث نوافل مؤكدات : صلاة الليل، وصلاة الضّحى، وصلاة التراويح.

(فصل) وشرائطُ الصلاة قبلَ الدخول فيها خمسةُ أشياء : طهارةُ الأعضاء من الحدرَث والنَّجَس، وسترُ العورة بلباس طاهر، والوقوفُ على مكان طاهر، والعلمُ بدخول الوقت، واستقبالُ القبلة. ويجوزُ تركُ القبلة في حالتين : في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة.

(فصل) وأركانُ الصلاة ثمانية عشر ركنًا: النيّة ، والقيامُ مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم ءاية منها ، والرُّكوع ، والطُمأنينة فيه ، والرَّفع ، والاعتدال ، والطمأنينة فيه ، والرَّفع ، والجلوس بين والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه ، والجلوس الأخير ، والتشهّد فيه ، والصلاة على النبي على فيه ، والتسليمة الأولى ، ونيّة الحروج من الصلاة على النبي على فيه ، والتسليمة الأولى ، ونيّة الحروج من الصلاة (١) ، وترتيب الأركان على ما ذكرناه . وسننها قبل الدخول

<sup>(</sup>١) هذا القول ضعيف، والمعتمد انها ليست ركنًا.

فيها شيئان : الأذانُ، والإقامةُ. وبعدَ الدخول فيها شيئان: التشهَّدُ الأوَّلُ، والقنوتُ في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان. وهيآتُها خمسةَ عشرَ خصلةً: رفعُ اليدين عند تكبيرة الاحرام، وعند الركوع والرَّفع منه، ووَضعُ اليمين على الشمال، والتَّوجُّهُ، والاستعاذَةُ، والجهرُ في موضعه والإسرار في موضعه، والتأمينُ، وقراءةُ السورة بعد الفاتحة، والتكبيراتُ عند الرفع والخفض وسمع الله لمن حَمدَه ربّنا لك الحمدُ، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسُطُ اليسرى ويقبض اليمني إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدًا، والافتراشُ في جميع الجلسات، والتورُّكُ في الجلسة الأخيرة، والتسليمة الثانية .

(فصل) والمرأة تُخالف الرَّجُلَ في خمسة أشياء : فالرجل يُجافي مرفقيه عَنْ جنبيه ويُقلُّ بطنَهُ عن فخذيه في الرَّكوع والسُّجود ويجهر في موضع الجهر ، وإذا نابَه شيء في الصلاة سبَّح ؟ وعورة الرَّجُلِ ما بين سرته وركبته . والمرأة تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب ، وإذا نابها شيء في الصلاة صفَّقت ، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفَّيها ؛ والأمة كالرَّجُل .

(فصل) والذي يُبْطلُ الصلاةَ أحدَ عشرَ شيئًا: الكلامُ العمدُ،

والعملُ الكثيرُ، والحدثُ ، وحدوثُ النَّجاسة ، وانكشافُ العورة ، وتغييرُ النَّيةِ ، والستدبارُ القبلةِ ، والأكل والسربُ، والقهقهةُ ، والرِّدةُ .

(فصل) وركعات الفرائض سبعة عَشر ركعة فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة. وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنًا: في الصنع ثلاثون ركنًا، وفي المغرب إثنان وأربعة وعشرون ركنًا، وفي المغرب إثنان وأربعة وخمسون ركنًا، ومَنْ عَجَزَعن وأربعة وخمسون ركنًا. ومَنْ عَجَزَعن القيام في الفريضة صلّى جالسًا، ومنْ عَجَزَعن الجُلوس صلّى مضطجعًا.

(فصل) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض، وسننة، وسننة، وسننة، فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكرة والزمان قريب أتى به وبنى عليه للسهو؛ والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنة يسجد للسهو عنها؛ والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يَسْجدُ للسهو عنها، وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسبجد للسهو، وسبجود السهو سننة ومحلة قبل السكر .

(فصل) وخمسة أوقات لا يصلى فيها صلاةً لها سبب": بعد

صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رُمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصرحتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

(فصل) وصَلاة الجماعة سُنَّة مؤكَّدة (أ) ، وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام ؛ ويجوز أن يأتم الحُرُّ بالعبد والبالغ بالمراهق ؛ ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارىء بأميّ. وأيُّ موضع صلَّى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدَّم عليه ؛ وإنْ صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبًا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.

(فصل) ويجوزُ للمسافر قصرُ الصلاة الرُّباعية بخمس سرائط: أنْ يكونَ سفرهُ في غيرِ معصية، وأن تكونَ مسافتُهُ ستةَ عَشَرَ فرسَخًا، وأن يكونَ مؤديًا للصلاة الرُّباعية، وأن ينوي القصْر مع الإحرام، وأنْ لا يأتمَّ بمقيم. ويجوزُ للمسافر أن يجمع بين الظُهْر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء؛ ويجوزُ للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

(فصل) وشرائط وجوب الجُمعة سبعة أشياء: الإسلام،

<sup>(</sup>١) هذا القول ضعيف، والمعتمد أنها فرض كفاية.

والبلوغُ، والعَقلُ، والحريةُ، والذكوريةُ ، والصّحةُ، والاستيطانُ، وشرائطُ فعلها ثلاثةٌ: أن تكونَ البلدُ مصْراً أو قريةً، وأنْ يكونَ العدَدُ أربعينَ من أهلِ الجُمعة، وأن يكونَ الوقتُ باقيًا فإن خرجَ الوقتُ أو عُدمت الشروطُ صُلّيَتْ ظُهرًا. وفرائضُها ثلاثةٌ: خطبتانِ يقومُ فيهما ويجلسُ بينهُما، وأن تصلّى ركعتين في جماعة. وهيآتُها أربعُ خصال: الغُسلُ وتنظيفُ الجسد ولُبْسُ الثيابِ البيضُ وأخذُ الظُّفرِ والطّيب، ويُستحبُّ الإنصاتُ في وقت الخُطبة. ومن وأخذُ الظُّفرِ والطّيب، ويُستحبُّ الإنصاتُ في وقت الخُطبة. ومن دخلَ والإمامُ يخطُبُ صلّى ركعتين خفيفتين ثم يجلسُ.

(فصل) وصلاة العيدين سُنَّة مؤكدة ، وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام يخطُب بعدها خُطبتين يُكبّر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا . ويُكبّر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أنْ يدخل الإمام في الصلاة ، وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبيع يوم عرفة إلى العصر من عَاخر أيام التشريق .

(فصل) وصلاة الكسوف سنة مُؤكدة فإن فاتت لم تُقض. ويُصلّي لخسوف الشمس وكسوف القمر ركعتَين في كلّ ركعة قيامان يُطيلُ القراءة فيهما، وركوعان يطيلُ التسبيح فيهما دون الله القراءة فيهما دون الم

السجود (١)، ويخطُبُ بعدها خُطبتينِ يُسِرُّ في كُسوفِ الشمسِ ويجهرُ في خسوفِ القمرِ .

(فيصل) وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرجُ بهم في اليوم الرابع في ثياب بذَّلة واستكانة وتضرُّع ويصلّي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطّبُ بعدهما ويحوّلُ رداءهُ ويُكثرُ من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: « اللهمّ اجعلها سُقْيا رَحْمَة ولا تَجْعَلُها سُقْيا عَذاب ولا مَحْق ولا بلاء ولا هَدْم ولا غَرَق، اللَّهُمَّ على الظّراب والآكام ومنابت الشَّجَر وبطون الأودية، اللهمَّ حَوَاليْنَا ولا عَلَيْنَا، اللهُمَّ اسْقنَا غَيثًا مُغيثًا هنيئًا مَريئًا سَحًّا عَامًّا غَدَقًا طَبقًا مُجَلِّلا دائمًا الى يوم الدين، اللهُمَّ اسقنا الغيثَ ولا تَجْعَلْنا من القانطينَ، اللهمَّ إنَّ بالعباد والبلاد منَ الجَهْد والجوع والضَّنْك ما لا نشكو إلا إليكَ، اللهمَّ أنْبتُ لنا الزَّرعَ وَأَدرَّ لَنَا الضَّرعَ وأنزلْ عَلينا منْ بَركات السَّمَاء وأنْبتْ لنا من بَركات الأرض واكْشفْ عَنَّا من البلاء ما لأ يكشفُهُ غَيْرُكَ، اللهُمَّ إنَّا نَسْتَغُفرُكَ إنَّكَ كُنْتُ غَفَّارًا فأرسل السَّماءَ (١) قوله: «دون السجود» قول ضعيف، والصحيح أنه يطيل السجود.

والبرق.

(فصل) وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب: أحدهما أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيُفرّقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خَلْفَه فيصلي بالفرقة التي خَلْفَه ركْعة ثم تَتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركْعة وتتم لنفسها ويسلّم بها. والثاني: أن يكون في جهة القبلة فيصفهم الإمام صَفَين ويحرم بهم فإذا سَجَدَ سَجَدَ معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرشهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه. والثالث: أن يكون في شدّة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو يكون في شدتة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكبًا مستقبل الها.

(فصل) ويَحرمُ على الرجال لبسُ الحريرِ والتختمُ بالذهب، ويحلُّ للنساء. وقليلُ الذهب وكثيرُهُ في التحريم سواءٌ. وإذا كان بعض الثوب إبريسمًا وبعضه قطنًا أو كتَّانًا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبًا.

(فصل) ويلزمُ في الميت أربعة أشياءَ: غُسلُهُ، وتكفينهُ، والصَّلاةُ عَليه، ودفنهُ. واثنان لا يُغسَّلان ولا يصلَّى عليهما: الشهيدُ في معركة المشركينَ، والسقطُ الذي لم يستهلَّ صارخًا. ويُغَسَّلُ الميتُ وترًا ويكونُ في أوَّل غُسله سيدرٌ وفي ءَاخِرهِ شيءٌ من كافور،

ويكفَّنُ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، ويُكبرُ عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلّي على النبي على النبي على النبي بعدَ الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقولُ: اللهمَّ هذا عبدُكَ وابنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ من رَوح الدُّنيا وسَعَتها ومحبوبهُ وأحباؤهُ فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ،كان يشهدُ أن لا اله الاّ أنتَ وحدكَ لا شريكَ لك وأنَّ محمدًا عبدكَ ورسولكَ وأنت أعلمُ به منَّا، اللهمَّ إنهُ نزلَ بكَ وأنتَ خيرُ مَنْزول به، وأصبحَ فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناكَ راغبينَ إليك شُفعاءَ لهُ، اللهم ان كان مُحسنًا فَزدْ في إحسانه وإن كان مُسيئًا فتجاوزْ عنهُ ولَقّه برحمتك رضاك وقه فتنةَ القبر وعذابَهُ وافسحْ له في قبره وجاف الأرضَ عن جنبيه ولقّه برحمتكَ الأمنَ من عذابك حتى تبعثَهُ ءامنًا إلى جنَّتكَ برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجرهُ ولا تفتنّا بعْدَهُ واغفر لنا وله. ويسلّمُ بَعْدَ الرابعة ويُدْفَنُ في لحد مستقبلَ القبلة ويُسكَ من قبل رأسه برفق ويقول الذي يُلحدُهُ : بسم الله وعلى ملَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُضجَعُ في القبْر بعدَ أَنْ يُعمَّقَ قامةً وبَسطةً ويسَطَّحُ القبرُ ولا يُبْني عليه ولا يُجصُّص ولا بأسَ بالبُكاء على الميّت من غير نَوْح ولا شَقَّ جَيْب، ويُعـزَّى أهلُهُ إلى ثلاثة أيامٍ من دفنه؛ ولا يُدفنُ اثنان في قـبـر

#### ﴿ كتاب الزَّكَاةِ ﴾

تجبُ الزكاةُ في خمسة أشياءَ وهي: المواشي، والأثمانُ، والزروعُ، والثمارُ، وعروضُ التجارة. فأما المواشي فتجبُ الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ. وشرائطُ وجوبها ستةُ أشياءَ: الإسلامُ، والحريَّةُ، والملكُ التامُّ، والنصابُ، والحولُ، والسُّومُ. وأمَّا الأثمانُ فشيئان: الذهبُ، والفضةُ. وشرائطُ وجوب الزَّكاة فيها خمسةُ أشياءَ: الإسلامُ، والحريةُ، والملكُ التامُّ، والنصابُ، والحولُ. وأما الزروع فتجب الزكاةُ فيها بشلاثة شرائط : أن يكون ممّا يزرعه الآدميون، وأن يكون قوتًا مُدَّخرًا، وأن يكون نصابًا وهو خمسة أوسق لا قشرَ عليها. وأمَّا الثمارُ فَتَجِبُ الزكاةُ في شيئين منها: ثمرةُ النَّخل، وثمرةُ الكرم. وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء : الإسلام، والحرية، والملكُ التامُّ، والنصابُ. وأما عروضُ التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

(فصل) وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس وعشرين أربع شياه ، وفي حمس وعشرين بنت مُخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست

وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقَّتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثمَّ في كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقَّة .

(فصل) وأولُ نصاب البقر ثلاثونَ وفيها تبيعٌ، وفي أربعينَ مسنةٌ، وعلى هذا أبدًا فَقَسْ.

(فصل) وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جَذَعة من الضأن أو ثنية من المعز، وفي مائتين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة .

(فصل) والخَليطان يُزكّيان زكاة الواحد بسَبْع شرائط: إذا كانَ المراحُ واحدًا، والمسرَحُ واحدًا، والمرعى واحدًا، والمشرَحُ واحدًا، والمشربُ واحدًا، والمشربُ واحدًا، والحالبُ واحدًا (١)، وموضعُ الحَلْب واحدًا.

(فصل) ونصابُ الذهب عشرونَ مثقالاً وفيه ربعُ العُشرِ وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه. ونصابُ الورق مائتا درهم وفيه ربعُ العُشرِ وهو خمسةُ دراهم وفيما زاد بحسابه. ولا تجب في الحليّ المباح زكاةٌ.

(فصل) ونصابُ الزروعِ والشمارِ خمسةُ أوسقِ وهي ألف (١) وهو قول ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط اتحاد الحالب.

وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه، وفيها إن سُقيت بماء السماء أو السَّيح العُشر، وإن سُقيت بدولاب أو نضح نصف العشر. العشر.

(فصل) وتُقوم عروض التجارة عند ءاخر الحول بما اشتريت به ويُخرج من ذلك ربع العشر. وما استخرج من معادن الذهب والفضة يُخرَج منه ربع العشر في الحال. وما يوجد من الركاز ففيه الخمس.

(فصل) وتجبُ زكاةُ الفطرِ بثلاثة أشياء: الإسلامُ، وبغروب الشَّمسِ من الحريوم من شهرِ رمضانَ، ووجود الفضلِ عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم. ويُزكِّي عن نفسه وعَمَّنْ تلزمُهُ نفقته من المسلمين صاعًا من قوت بلده وقدرهُ خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

(فصل) وتُدفعُ الزكاةُ إلى الأصنافِ الثمانية الذين ذكرهم اللهُ تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿ إِنَّما الصَّدَقَاتُ للفُقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلَّفةِ قُلوبُهُمْ وفي الرِّقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ وإلى من يوجدُ منهمْ. ولا يقتصرُ على أقل من ثلاثة من كلّ صنف إلا العاملَ. وخمسةٌ لا يجوزُ دفعُها إليهمْ: الغنيُّ بجالٍ أو كسب، والعبد، وبنو هاشم، وبنو المطلب،

والكافرُ، ومن تلزمُ المزكي نفقتُهُ لا يدفعُها إليهمْ باسمِ الفُقراعِ والمساكين.

﴿ كتابُ الصيامِ ﴾

وشرائط وُجوب الصيام ثلاثة أشياءَ: الإسلام، والبلوغ، والعقلُ. وفرائضُ الصومِ أربعةُ أشياءَ: النيةُ، والإمساكُ عن الأكل والشرب، والجماع، وتعمد القيء. والذي يفطرُ به الصائمُ عشرة أشياءً: ما وصلَ عمدًا، إلى الجوف والرأس، والحقنة في أحد السبيلين، والقيءُ عمدًا والوطءُ عمدًا في الفرج، والإنزالُ عن مباشرة، والحيضُ، والنَّفاسُ، والجنونُ، والرَّدَّةُ. ويستحبُّ في الصوم ثلاثةُ أشياءً: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السحور، وتركُ الهُجر من الكلام. ويحرُّمُ صيامُ خمسة أيام: العيدان، وأيامُ التشريق الثلاثةُ. ويكرهُ صومُ يوم الشكِّ إلا أن يوافقَ عادةً لهُ. ومنْ وطيءَ في نهار رمضانَ عامدًا في الفرج فعليه القضاءُ والكفَّارةُ وهي: عتقُ رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مدِّ. ومن مات وعليه صيام من رمضانَ أطعمَ عنهُ لكلّ يوم مدّ (١). والشيخُ إن عَجَزَ عن الصَّوم

<sup>(</sup>١) هذا القول الجديد وهو ضعيف، أما القول القديم وهو الراجح ان وليه يصوم

يُفطِرُ ويُطعِمُ عن كلّ يومٍ مدًا، و الحاملُ والمرضعُ إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاءُ والكفارةُ عن كلّ يومٍ مُدُّ وهو رطل وثلثُ بالعراقيّ، والمريضُ والمسافرُ سفرًا طويلاً يُفطران ويقضيان.

(فصل) والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان: النية ، واللبث في المسجد. ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ، ويبطل بالوطء.

## ﴿ كتابُ الحج ﴾

وشرائطُ وجوب الحجّ سبعةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، ووجودُ الزَّاد والرَّاحلة، وتخليةُ الطريق، والعقلُ، والحريةُ، والوقوفُ وإمكانُ المسيرِ. وأركانُ الحجّ أربعةٌ: الإحرامُ مع النيّة، والوقوفُ بعرفة ، والطوافُ بالبيت، والسعيُ بين الصفا والمروة. وأركانُ العمرة ثلاثةٌ: الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ؛ والحلقُ أو التقصيرُ في أحد القولين. وواجباتُ الحجّ غيرُ الأركان ثلاثةُ أشياءَ: الإحرامُ من الميقات، ورميُ الجمار الثلاث، والحلقُ (۱). وسننُ الحجّ سبعٌ: الإفرادُ وهو تقديمُ الحجّ على العمرة، والتلبيةُ، والمبيتُ المحجّ سبعٌ: الإفرادُ وهو تقديمُ الحجّ على العمرة، والتلبيةُ، والمبيتُ

<sup>(</sup>١) القول المعتمد أنه من الأركان.

مُزدلفَة (١)، وركعتا الطواف، والمبيتُ بمنّى، وطوافُ الوداع (٢)، ويتسجر دُ الرجلُ عندَ الإحرامِ من المخيط ويلبَسُ إزارًا ورداءً البيضين.

(فصل) ويحرمُ على المحرمِ عشرةَ أشياءَ: لُبسُ المخيط، وتغطيةُ الرأسِ منَ الرَّجُل، والوجه [والكفين] (٣) من المرأة، وترجيلُ الشعر [بالدهن] (٤)، وحلقُهُ، وتقليمُ الأظفار، والطيبُ، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطءُ والمباشرةُ بشهوة، وفي جميع ذلكَ الفديةُ إلاَّ عَقْدَ النّكاحِ فإنَّهُ لا ينعقدُ، ولا يُفسدُهُ إلاَّ الوطءُ في الفرجِ ولا يخرجُ منه بالفساد. ومن فاتهُ الوقوفُ بعرفة تحلَّلَ بعمل عُمرة وعليه القضاءُ والهديُ. ومن تركَ رُكنًا لمْ يَحلَ من إحرامه عَمرة وعليه القضاءُ والجبًا لزِمَهُ الدمُ، ومن تركَ سُنَّةً لم يلزمة بتركها شيءٌ.

(فصل) والدماءُ الواجبةُ في الإحرامِ خمسةُ أشياءَ أحدها: الدَّمُ الواجبُ بترك نُسك وهو على الترتيب: شاةٌ، فإن لم يجد فصيامُ عشرة أيام: ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رَجعَ إلى أهله. والثاني: الدَّمُ

<sup>(</sup>١) هو من واجبات الحج على القول المشهور .

<sup>(</sup>٢) والأظهر أنه من واجبات الحج.

<sup>(</sup>٣) و(٤) زيادة من بعض النسخ.

الواجبُ بالحلق والترفُّه وهو على التخيير: شاةٌ، أو صومُ ثلاثة أيام، أو التصدّق بثلاثة ءاصُع على ستة مَساكين. والثالثُ: الدمُ الواجبُ بإحصار فيتحللُ ويُهدي شاةً. والرابعُ: الدُّمُ الواجبُ بقتل الصيد وهو عل التخيير إن كان الصيدُ مَّا له مثلٌ أخرج المثلَ من النَّعم، أو قوَّمهُ واشترى بقيمته طعامًا وتصدَّقَ به، أو صامَ عن كلّ مدّ يومًّا؛ وإن كان الصيدُّ مما لا مثلَ له أخرجَ بقيمته طعامًا أو صامَ عنْ كُلِّ مُديومًا. والخامسُ: الدَّمُ الواجبُ بالوطء وهو َعلى الترتيب: بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع من الغنم ، فإنْ لم يجدُّها قوَّم البَدَنَةَ واشترى بقيمتها طعامًا وتصدَّق به، فإن لم يجدُّ صامَ عن كلَّ مدَّ يومًا . ولا يجزئُهُ الهَديُ ولا الإطعامُ إلا بالحرم، ويجزئهُ أن يصومَ حيثُ شاءَ، ولا يجوزُ قتلُ صيد الحرم ولا قطعُ شُجره، والْمُحلُّ والمحرمُ في ذلك سواءٌ.

### ﴿ كتابُ البيوعِ وغيرها من المعاملات ﴾

البيوعُ ثلاثةُ أشياءً: بيعُ عين مشاهدة فجائزٌ، وبيعُ شيء موصوف في الذمة فجائزٌ إذا وُجددتُ الصفّةُ على ما وُصفَ به، وبيعُ عين عائبة لم تشاهدْ فلا يجوزُ. ويصحُ بيعُ كلّ طاهر منتفع به مملوك، ولا يصحُ بيعُ فيه.

(فصل) والربّا في الذهب والفضة والمطعومات؛ ولا يجوزُ بيعُ الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلاً نقداً. ولا بيْعُ ما ابتاعَهُ حتى يقبضه ولا الفضة ولا بيع اللحم بالحيوان. ويجوزُ بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً ؛ وكذلك المطعومات لا يجوزُ بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً ويجوزُ بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً ويجوزُ بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً. ولا يجوزُ بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً

(فصل) والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ ولهما أن يَشتَرطا الخيارَ الى ثلاثة أيام. وإذا وُجد بالمبيع عيب فللمشتري ردَّه . ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها؛ ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رَطبًا إلا اللَّبن .

(فصل) ويصح السّلمُ حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمسُ شرائط: أن يكونَ مضبوطًا بالصفة، وأنْ يكونَ جنسًا لم يَخْتلط به غيرهُ، ولم تدخلهُ النارُ لإحالته، وأن لا يكونَ مُعينا، ولا من معيّن. ثمّ لصحة المسَلَّم فيه ثمانيةُ شرائط: وهو أن يصفهُ بعدَ ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الئمن (١)، وأنْ يذكر قدرة عاينفي الجهالة عنهُ، وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله، وأن يكونَ موجودًا عند الاستحقاق في الغالب، وأن يذكر موضع قبضه،

<sup>(</sup>١) في بعض النسخ: « الغرض».

وأن يكونَ الثمنُ معلومًا، وأن يتقابضا قبلَ التفرُّقِ، وأن يكون عقدُ السلم ناجزًا لا يدخلُهُ خيارُ الشرط.

(فصل) وكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ في الديون إذا استقرَّ ثبوتُها في الذمة ، وللراهن الرُّجوعُ فيه ما لم يقبضه ، ولا يضمنُهُ المرتهنُ إلا بالتعدي . وإذا قبض بعض الحق لم يَخرُج شيءٌ من الرّهن حتى يقضي جميعة .

(فصل) والحجرُ على ستة: الصبيُّ، والمجنونُ، والسفيهُ المبدّرُ للله، والمفلسُ الذي ارتكبتُه الديونُ، و المريضُ في ما زادَ على الثلَث، والعبدُ الذي لم يُؤذنْ له في التجارة. وتصرقُ الصبيُّ والمجنون والسفيه غيرُ صحيح، وتصرفُ المفلس يصحُّ في ذمته دونَ أعيان ماله، وتصرفُ المريضُ فيما زادَ على الثلث موقوفٌ على إجازة الورَّية من بعده، وتصرفُ المعبد يكونُ في ذمته يتبعُ به بعد عتْقه.

(فصل) ويصحُّ الصلحُ مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها، وهو نوعان: إبراءٌ، ومعاوضةٌ. فالإبراءُ اقتصارهُ من حقّه على بعضه، ولا يجوزُ تعليقهُ على شرط، والمعاوضةُ عدولُهُ عن حقه الى غيره ويجري عليه حكمُ البيع. ويجوزُ للإنسان أن يُشرِعَ روشنًا في طريق نافذ بحيثُ لا يتضررُ المارُّ به. ولا يجوزُ في الدرب

المشترك إلا بإذن الشركاء. ويجوزُ تقديمُ البابِ في الدربِ المشتركِ ولا يجوزُ تأخيرهُ إلا بإذنَ الشركاء.

(فصل) وشرائطُ الحوالة أربعةُ أشياءَ: رضا المُحيل، وقبولُ المُحتال، وكونُ الحق مُستقراً في الذمة، واتفاقُ ما في ذَمَّة المحيل والمحالَ عليه في الجنس والنّوع والحلولَ والتأجيل، وتبرأ بها ذمة ألمحيل.

(فصل) ويصح ضمان الديون المستقرة في الذّمة إذا عُلمَ قدْرُها، ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيّنًا، وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيّنًا، وإذا غرم الضامن ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا درْك المبيع.

(فيصل) والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق الآدمي .

(فسصل) وللشركة خمس شرائط: أن يكونَ على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع، وأن يخلطا المالين، وأن يأذن كل منهما لصاحبه في التصرف، وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين، ولكل واحد منهما فسخها متى شاء، ومتى مات أحدهما بطكت .

(فصل) وكُلُّ ما جازَ للإنسان التصرفُ فيه بنفسه جازَ لهُ أن يُوكِّلَ أو يتوكلَ فيه. والوكالةُ عقدٌ جَائزٌ ولكل منهما فَسَخُها متى شاء. وتنفسخُ بموت أحدهما. والوكيلُ أمينٌ فيما يقبضُهُ وفيما يصرفُهُ، ولا يضمنُ إلا بالتَفريط. ولا يجوزُ أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط: أنْ يبيع بثمن المثل، وأنْ يكونَ نقدًا بنقد البلد، ولا يجوزُ أن يبيع من نفسه، ولا يُقرَّ على موكله إلا بإذنه (١).

(فصل) والمُقرُّبه ضرَّبَان: حقُّ الله تعالَى وحقُّ الآدميّ، فحقُّ الله تعالى يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به، وحقُّ الآدميّ لا يصحُ الرجوعُ فيه عن الاقرار به. وتفتقرُ صحةُ الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغُ، والعقلُ، والاَختيارُ؛ وإن كان بمال اعتبرَ فيه شرطُّ رابعٌ وهو الرشدُ؛ وإذا أقرَّ بجهول رُجع إليه في بيانه. ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواءٌ.

(فصل) وكلُّ ما يُمْكنُ الانتفاعُ به مع بقاء عينه جازَتْ إعارتُهُ إذا كانتْ منافعهُ ءاثارًا. وتجوزُ العاريةُ مُطلَقةً وَمقيدةً بمدة وهي مضمونةٌ على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

(فصل) ومن غَصَبَ مالاً لأحدِ لزَمهُ ردُّهُ وأرْشُ نقصه وأجرةُ مثل) ومن غَصَبَ مالاً لأحدِ لزَمهُ ردُّهُ وأرْشُ نقصه وأجرة مثله، فإن تلف ضمنَهُ بمثله إن كان له مثل، أو بقيمتِه إن لم يكن له

<sup>(</sup>١) هذا قول ضعيف، والمعتمد انه لا يصح مطلقًا.

مثلُ أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

(فصل) والشُّفعةُ واجبةٌ بالخُلطة دونَ الجوارِ فيما ينقسمُ دونَ ما لا ينقسمُ، وفي كلّ ما لا يُنقلُ من الأرضِ كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيعُ؛ وهي على الفورِ فإنَ أخَّرَها مع القُدرة عليها بطلت . وإذا تزوج امرأة على شقصَ أخذهُ الشفيعُ بمهرِ المثلِ، وإن كان الشفعاءُ جماعة استحقُّوها على قُدْر الأملاك .

(فصل) وللقراض أربعة شرائط: أن يكونَ على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يأذن رب المال للعامل في التصر في مطلقًا أو فيما لا ينقطع وجوده غالبًا، وأن يشترط له جُزءًا معلوماً من الربح، وأن لا يقد رَعدة، ولا ضمان على العامل إلا بعدوان. وإذا حصل ربح وخسران جُبر الخسران بالربح.

(فصل) والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان المحدهما: أن يقدر ها بمدة معلومة؛ والثاني: أن يُعين للعامل جزءًا معلومًا من الثمرة. ثم العمل فيها على ضربين: عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل، وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال.

(فصل) وكلُّ ما أمكنَ الانتفاعُ به مع بقاء عينه صحَّتْ إجارتهُ إذا ثُدرتْ منفعتهُ بأحد أمرينِ: بمدة، أو عملٍ. وإطلاقها يقتضي

تعجيلَ الأجرة إلا أنْ يشترطَ التأجيلُ. ولا تبطُّلُ الإجارةُ بموتِ أحد المتعاقديَّن وتبطُّلُ بتلفِ العينِ المستأجرةِ، ولا ضمانَ على الأجير إلا بعدوانِ.

(فصل) والجَعالةُ جائزةٌ وهو أن يشترطَ في ردَّ ضالته عوضًا معلومًا فإذا ردِّها استحقَّ ذلك العوضَ المشروط.

(فصل) وإذا دَفَع إلى رجل أرضًا ليزرَعَها وشرط له جُزءًا معلومًا من ريعها لم يَجُز ، وإن أكراه أياها بذهب أو فضة أو شرط له طعامًا معلومًا في ذمته جاز .

(فصل) وإحياءُ الموات جائزٌ بشرطين: أن يكونَ المُحْيي مُسلمًا، وأن تكونَ الأرضُ حُرَّةً لَم يجر عليها ملكٌ لسلم. وصفةُ الإحياء ما كان في العادة عمارةً للمُحيا . ويجب بذلُ الماء بثلاثة شرائط: أن يفضل عن حاجته ، وأن يحتاج إليه غيرهُ لنفسه أو لبهيمته ، وأن يكونَ مما يُستخلف في بئر أو عين .

(فصل) والوقف جائز بثلاثة شرائط: أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع ، وأن لا يكون في محظور ، وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل .

(فصل) وكلُّ ما جمازَ بيعهُ جازت هبتُهُ. ولا تلزمُ الهبة إلا

بالقبض. وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً. وإذا أعْمَر شيئًا أو أرْقَبَهُ كان للمُعْمَرِ أو للمرقب ولورثته من بعده.

(فصل) وإذا وجدَ لُقطةً في مَوات أو طريق فله أخذُها أو تركُها، وأخذُها أوْلى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها. وإذا أخذها وجبَ عليه أن يعرفَ ستةَ أشياءَ: وعَاءَها، وعفاصَها، ووكاءَها، وجنسَها، وعددَها، ووزنَها؛ ويجفظها في حرز مثلها، ثمَّ إذا أرادَ تملَّكها عرَّفها سنةً على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يَجد صاحبَها كان لهُ أنْ يتملَّكُها بشرط الضَّمان. واللقطة على أربعة أضرب أحدُها: ما يبقى على الدوام فهذا حكمُهُ؛ والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرَّطب فهو َ مخيّرٌ بينَ أكله وغُرمه أو بيعه وحفظ ثمنه؛ والثالثُ: ما يبقى بعلاج كالرَّطب ليفعلُ المصلحةَ من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه؛ والرابعُ: ما بحتاجُ إلى نفقة كالحيوان وهو َضربان: حيوانٌ لا يمتنعُ بنفسه فهو مخيرٌ بين أكله وغُرم ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه؛ وحيوانٌ يمتنعُ بنفسه، فإن وجَدهُ في الصحراء تَركَهُ، وإن وجدَهُ في الحضر فهو مخيرٌ بين الأشياء الثلاثة فيه.

(فصل) وإذا وُجدَ لقيطٌ بقارعة الطريق فأخْذُهُ وتربيتُهُ وكفالتهُ

واجبةٌ على الكفاية، ولا يُقَرُّ إلا في يَد أمين، فإن وُجدَ معهُ مالٌ أنفقَ عليه الحاكمُ منْهُ، وإنْ لم يُوجَدْ معهُ مالٌ فنفقتُهُ في بيت المال.

(فصل) والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمن إلا بالتعدي، وقوال المودع مقبول في ردها على المودع، وعليه أن يحفظها في حرز مثلها، وإذا طولب بها فكم يُخرِجها مع القدرة عليها حتى تكفت ضمن .

#### ﴿ كتابُ الفرائضِ والوصايا ﴾

العصبَاتُ فالمولى المعتقُ.

(فصل) والفروضُ المذكورةُ في كتاب الله ستةٌ: النّصفُ، والرَّبعُ، والثمنُ، والثلثان، والثلثُ، والسُدَسُ؛ فالنصفُ فرضُ خمسة: البنتُ، وبنتُ الابن، والأختُ من الأب والأمّ، والأختُ من الأب، والزُّوجُ إذا لم يكن معه ولدُّ؛ والرُّبعُ فرضُ اثنين: الزوجُ مع الولد، أو ولد الابن وهو َ فرضُ الزوجة والزِّوجات مع عدم الولد أو ولد الابن؛ والثمنُ فرضُ الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن؛ والثلثان فرضُ أربعة: البنتين، وبنتي الابن، والأخــتين من الأب والأمّ، والأخــتين من الأب، والثِلُثُ فــرضُ اثنين: الأمُّ إذا لم تحـجب وهو كلاثنين فـصـاعـدًا من الإخـوة والأخوات من ولد الأمّ؛ والسُّدسُ فرضُ سبعة : الأمُّ مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات وهو للحدة عند عدم الأمّ، ولبنت الابن مع بنت الصُّلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأمّ وهو َ فرض الأب مع الولد أو ولد الابن، و فرضُ الجدُّ عند عدم الأب وهو َ فرضُ الواحد من ولد الأمَّ .

وتسقُطُ الجداتُ بالأمّ، والأجدادُ بالأب. ويسقطُ ولدُ الأمّ مع أُ أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجدّ. ويسقط الأخُ للأب إزوالأمّ مع ثلاثة : الابن، وابن الابن ، والأب. ويسقطُ ولدُ الأب

بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأمّ. وأربعة يُعصِّبونَ أخواتهم: الابنُ ، وابن الابن، والأخُ من الأب، والأمّ، والأخُ من الأب. وأربعة يرثونَ دونَ أخواتهم وهم: الأعمامُ، وبنو الأعمام، وبنو الأخ ما الأخ، وعصباتُ المولى المعتق.

(فصل) وتجوزُ الوصيّةُ بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زادَ وُقفَ على إجازة الورثة. ولا تجوزُ الوصيةُ لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة. وتصحُ الوصيّةُ الوصيّة من كلّ بالغ عاقل لكلّ متملك وفي سبيل الله. وتصحُ الوصيّةُ الى من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريّة، والأمانة.

# ﴿ كتابُ النكاحِ ومايتعلقُ به من الأحكامِ والقضايا ﴾

النكاحُ مستحبٌ لمن يحتاجُ اليه، ويجوزُ للحرِّ أَنْ يَجْمع بينَ أَربعِ حرائرَ وللعبد بينَ اثنتين. ولا ينكحُ الحرُّ أمةً إلا بشرطين: عدمُ صداقَ الحرة، وَخَوْفُ العَنَت. ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرُبَ أحدُها: نظرهُ الى أجنبية لغير حاجة فغيرُ جائز، والثاني: نظرهُ الى زوجته أو أمته فيجوزُ أن ينظر الى ما عدا الفرج

منهما (۱). والثالث: نظرُهُ إلى ذوات محارمه أو أمته المزوَّجة فيجوزُ فيما عدا ما بين السُرَّة والركبة. والرابعُ: النظرُ لأجلَ النكاحِ فيجوزُ إلى الوجه والكفين. والخامسُ: النظرُ للمداواة فيجوزُ الى المواضع التي يحتاجُ إليها. والسادسُ: النظرُ للشهادة أو للمعاملة فيجوزُ النظرُ الى الوجه خاصةً. والسابعُ: النظرُ إلى الأمة عند المتاعها فيجوزُ إلى المواضع التي يحتاجُ إلى تقليبها.

(فصل) ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدي عدل. ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة (٢)؛ إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد. وأولى الولاة: الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للاب والأم ثم الأخ للاب ثم النا الأخ للاب ثم النا المناخ للاب أنه المناخ للاب أنه المناخ المن

<sup>(</sup>١) هذا على أحد الأقوال، وعلى قول يجوز مع الكراهة .

<sup>(</sup>٢) هذا على أحد الأقوال في المذهب بالنسبة لاشتراط عدالة ولي النكاح.

تزويجها الا بعدَ بلوغها وإذنها .

(فصل) والمحرَّماتُ بالنص ّأربع عشرة ، سبع بالنسب وهن الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأخت ، والخالة ، والعمة ، وابنت الأخ ، وبنت الأخت ؛ واثنتان بالرضاع : الأم المرضعة ، والأخت من الرضاع ؛ وأربع بالمصاهرة : أم الزوجة ، والربيبة اذا دخل بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن ؛ وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ، ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وتُرد المرأة بخمسة عيوب : بالجنون ، والجنام ، والبرص ، والرّتق ، والقرن . ويرد الرجل بخمسة عيوب : بالجنون ، والجنون ، والجنام ، والبرص ، والرّتق ، والبرص ، والبرص

(فصل) ويستحبُّ تسمية المهرِ في النكاحِ فإن لم يسم صحَّ العقدُ. ووجبَ المهرُ بثلاثة أشياءَ: أن يفرضهُ الزوجُ على نفسه، أو يفرضهُ الحاكمُ، أو يدخلَ بها فيجبُ مهرُ المثلِ. وليس لأقلَّ الصَّداق ولا لأكثره حدُّ؛ ويجوزُ أن يتزوجَها على منفعة معلومة. ويسَقُطُ بالطلاق قبل الدخول بها نصفُ المهر.

(فصل) والوليمَةُ على العُرسِ مستحبةٌ والإجابة إليها واجبةٌ إلا من عذر. (فصل) والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ؛ ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة ؛ وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة ؛ وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا و بثلاث إن كانت ثيبًا. وإذا خاف نُشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها. ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

(فصل) والخُلعُ جائزٌ على عوَض معلوم وتملكُ به المرأةُ نفسَها ولا رجعةً له عليها إلا بنكاح جَديدٌ. ويجُوزُ الخلعُ في الطهرِ وفي الحيض. ولا يلحقُ المختلعةُ الطلاقُ.

(فصل) والطلاق صربان: صريح وكناية ؛ فالصريح ثلاثة الفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح. ولا يفتقر صريح الطلاق الفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح ولا يفتقر ويفتقر إلى النية. إلى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيرة ويفتقر إلى النية والنساء في مربان: ضرب في طلاقهن سننة وبدعة وهن ذوات الحيض؛ فالسنة أن يُوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه، والبدعة أن يوقع الطلاق في طهر جامعها فيه. وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع: الصغيرة، والآيسة، والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها.

(فصل) ويملكُ الحرُّ ثلاث تطليقات والعبدُ تطليقتين؛ ويصحُّ

الاستثناءُ في الطلاق إذا وصلَهُ به ويصحُ تعليقهُ بالصفة والشرط؛ ولا يقعُ الطلاقُ قبل النكاحِ. وأربعٌ لا يقعُ طلاقُهُمْ: الصبيُّ، والمجنونُ، والنائمُ، والمكرهُ.

(فصل) وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدَّتُها فإن انقضت عدَّتُها حلَّ له نكاحُها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق، فإن طلَّقها ثلاثًا لم تحلَّ له إلا بعد وجود حَمس شرائط: انقضاء عدَّتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتُها وبينونتُها منه وانقضاء عدَّتها منه .

(فصل) وإذا حلف أن لا يطأ زوجتَهُ مطلقًا أو مدةً تزيدُ على أربعة أشهر فهو مُول ، ويُؤَجَّلُ لهُ إن سألتْ ذلكَ أربعةَ أشهر، ثمَّ يُخَيَّرُ بين الفيئة والتكفير أو الطلاق فإن امتنعَ طَلَّقَ عليه الحاكمُ.

(فصل) والظهارُ أن يقول الرجلُ لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال لها ذلك ولم يُتبعث بالطلاق صار عائداً ولزمَتْهُ الكفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستَطع والعمام ستين مسكينا كل مسكين مد، ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يُكفّر.

(فصل) وإذا رمى الرجُلُ زوجتَهُ بالزّنا فعلَيْه حدُّ القذف إلا أن

يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من النّاس: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فُلانة من الزّنا وأنَّ هذا الولد من الزّنا وليس منّي، أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. ويتعلق بلعانه خمسة أحكام: سقوط الحدّ عنه، ووجوب الحدّ عليها، وزوال الفراش، ونفي الولد، والتحريم على الأبد. ويسقط الحدّ عنها بأن تلتعن فتقول : أشهد والتحريم على الأبد. ويسقط الحدّ عنها بأن تلتعن فتقول : أشهد بالله أنّ فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزّنا، أربع مرات وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم : وعلي عضب الله إن كان من الصادقين.

(فصل) والمعتدة على ضربين: متوفّى عنها، وغير متوفّى عنها. فالمتوفّى عنها إن كانت حاملاً فعدتُها بوضع الحمل؛ وإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشر وعشر المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل؛ وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قُروء وهي الأطهار وإن كانت صغيرة أو ءايسة فعدتُها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها. وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء أن تعتد بقر أين، وبالشهور عن الطلاق أن تعتد بشرائين، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال، وعن الطلاق أن تعتد بشهر المنتج بشهر المناس المناس المنتج المناس المنتج ال

ونصف فإن اعتدَّتْ بشهرين كانَ أولى .

(فصل) ويجب للمعتدة الرجعية السُّكني والنفقة، ويجبُ للبائنِ السُّكني دون النفقة إلا أن تكونَ حاملاً. ويجبُ على المتوفى عنها زوجُها الإحداد وهو الامتناعُ من الزينة والطيب، وعلى المتوفى عنها عنها زوجُها والمبتوتةُ ملازمةُ البيت إلا لحاجة.

(فصل) ومن استحدث ملك أمة حَرُم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة ، وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع، وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة.

(فصل) وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدُهما: أن يكون له دون الحولين، والثاني: أن تُرضعه بشرطين أحدُهما: أن يكون له دون الحولين، والثاني: أن تُرضعه خمس رَضعات متفرقات، ويصير وجها أبا له. ويحرم على المرضع التزويج وليها وإلى كل من ناسبها. ويحرم عليها التزويج إليها وإلى كل من ناسبها. ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه.

(فصل) ونفقةُ العَمُودينِ من الأهلِ واجبةٌ للوالدَينِ و المولودين، فأما الوالدونَ فتجبُ نفقتَهمْ بشرطين : الفقرُ والزَّمَانةُ، أو الفقرُ والجنونُ؛ وأما المولودونَ فتجبُ نفقتهمْ بثلاثة شرائطَ: الفقرُ والحسّغرُ، أو الفقرُ والزَّمانةُ، أو الفقرُ والجنونُ؛ ونفقةُ الرقيق

والبهائم واجبة ، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون . ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فإن كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها . ويجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة ، وإن كان معسرا فمد من غالب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه ؛ وإن كان متوسطاً فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط . وإن كان متوسطاً فعليه إخدامها ؛ وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول .

(فصل) وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين، ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه. وشرائط الحضانة سبع العقل، والحرية ، والدين، والعفّة ، والأمانة ، والإقامة ، والخلو من زوج ؛ فإن احتل منها شَرط سقطت .

# ﴿ كتابُ الجناياتِ

القتلُ على ثلاثة أضرب: عمدٌ محضٌ، وخطأ محضٌ، وعمدٌ خطأ. فالعمْدُ المحضُ : هو ً أنْ يعمدَ إلى ضربه بما يقتُلُ غالبًا ويقصدَ قتلَهُ بذلك فيجبُ القودُ عليه، فإن عفا عنهُ وجَبَتْ ديةٌ مغلظةٌ حالَّةٌ

في مال القاتل. والخطأ المحضُ: أن يرمي إلى شيء فيُصيبَ رجلاً فيقتُلَهُ فلا قودَ عليْه بل تجبُ عليه ديةٌ مُخَفَّقَةٌ على العاقلة مؤجلةٌ في ثلاث سنينَ. وعمدُ الخطإ: أن يقصدَ ضربَهُ بما لا يقتلُ غالبًا فيموتُ فلا قورَدَ عليه بل تجبُ ديةٌ مغلظةٌ على العاقلة مؤجلةٌ في ثلاث سنينَ. وشرائطُ وجوب القصاص أربعةٌ: أن يكونَ القاتلُ بالغًا، عاقلاً، وأن لا يكونَ والدَّا للمقتول، وأن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل بكفر أو رق. وتُقتلُ الجماعةُ بالواحد. وكلُّ شخصين جرى القصاص بينهُ ما في النفس يجري بينَهُ ما في الأطراف. وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان: الاشتراكُ في الاسم الخاص، اليُمني باليمني، واليُسرى باليسرى؛ وأن لا يكونَ بأحد الطرفين شكلٌ. وكلُّ عضو أخذَ من مفصل ففيه القصاص في الجروح إلا في الموضحة.

(فصل) والدّية على ضربين: مغلظة ومخفَّفة ! فالمغلّظة : مائة من الإبل : ثلاثون حقَّة وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلفَة في بطونها أولادها. والمخففة مائة من الإبل عشرون حقَّة وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ، فإنْ عُدمت الإبل انتُقل إلى قيمتها ؛ وقيل : يُنتقل إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، وإن غُلظت زيد عليها الثلث . وتُغلّظ دية أ

الخطإ في ثلاثة مواضع : إذا قتل في الحرم، أو قتل في الأشهر الحُرم، أو قتل ذا رحم مَحْرَم. ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي والنصرائي ثلث دية المسلم، وأما المجوسي ففيه ثلثا عُشر دية المسلم. وتكمل دية النفس في قطع اليدين، والرجلين، والأنف، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان، والشفتين، وذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشمع، وذهاب العقل، والذكر، والأنثيين. وفي الموضحة والسن خمس من الإبل، وفي كل عُضُو لا منفعة فيه الموضحة والسن خمس من الإبل، وفي كل عُضُو لا منفعة فيه الجنين الحرّغرة عبد أو أمة . ودية الجنين الحرّغرة عبد أو أمة . ودية الجنين الرقيق عُشر قيمة أمة.

(فَصل) وإذا اقترنَ بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حَلَف المدعي خمسين عينًا واستحق الدية ؛ وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه. وعلى قاتل النَّفْس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

﴿ كتابُ الحُدودِ ﴾

والزاني على ضربين: مُحصَنُ وغيرُ محصَن؛ فالمحصنُ حدُّهُ الرّجمُ، وغير المحصنِ حدُّهُ مائةُ جلدة وتغريبُ عام إلى مسافة

القصر. وشرائط الإحصان أربع : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، ووجود الوطء في نكاح صحيح . والعبد والأمة حداهما نصف حد الحر . وحكم الزنا ، ومن وطىء فيما الحر . وحكم الزنا ، ومن وطىء فيما دون الفرج عُزّر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود .

(فصل) وإذا قذف غيرة بالزنا فعليه حدُّ القذف بثمانية شرائط، ثلاثة منها في القاذف، وهو أن يكون اللغًا، عاقلاً، وأن لا يكون والدَّ للمقذوف؛ وخمسة في المقذوف، وهو أن يكون مسلمًا بالغًا، عاقلاً، حرّا، عفيفًا. ويحدُّ الحرُّ ثمانينَ والعبدُ أربعين . ويَسقُطُ حدُّ القذف بثلاثة أشياء : إقامة البيّنة، أو عفو المقذوف، أو اللعان في حق الزوجة.

(فصل) ومَنْ شرِبَ خمرًا أو شرابًا مُسكرًا يُحدُّ أربعينَ، ويجوزُ أن يبلغ به ثمانينَ على وجه التَّعزيرِ . ويجبُ عليه بأحدِ أمرينِ : بالبينة، أو الإقرار . ولا يُحدُّ بالقيء والاستنكاه .

(فصل) وتُقطع يد السارق بثلاثة شرائط: أن يكون بالغا، عاقلاً، وأن يسرق نصابًا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه . وتُقطع يده اليمنى من مفصل الكوع، فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثًا قطعت يده اليسرى، فإن سرق ثالثًا قطعت يده للسرى، فإن سرق مون سرق بعد ذلك

عُزَّرَ وقيلَ يُقتلُ صبرًا.

(فصل) وقُطَّاعُ الطريق على أربعة أقسام: إن قَتلوا ولم يأخُذوا المالَ قُتلوا، فإن قَتلوا وأخذوا المالَ قُتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المالَ ولم يقتلوا تُقطَّعُ أيديهم وأرجُلهم من خلاف؛ فإن أخافوا السبيلَ ولم يقتلوا تُقطَّعُ أيديهم وأرجُلهم من خلاف؛ فإن أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا حُبسوا وعُزرواً. ومن تابَ منهم قبل القُدرة عليه سقطت عنه الحدودُ وأخذ (۱) بالحقوق.

(فصل) ومن قُصدَ بأذًى في نفسه أو ماله أو حرَّيه فقاتَلَ عن ذلكَ وقُتلَ فلا ضمانَ عليه. وعلى راكبَ الدابة ضمانُ ما أتلفتهُ دابتُهُ.

(فصل) ويُقاتَلُ أهلُ البغي بثلاثة شرائطَ: أن يكونوا في مَنَعة ؟ وأن يخرجوا عن قبضة الامام، وأن يكون لهم تأويل سائغ . ولا يُقتلُ [مُدبرُهُم ولا](٢) أسيرُهُم ولا يُغْنَمُ مَالهُمْ ولا يُذَفَّفُ على جريحهم .

(فصل) ومن ارتدَّ عن الاسلامِ استُتيبَ ثلاثًا فإن تابَ وإلا قُتِلَ، ولم يُغسَّلْ ولم يُصلَّ عليه ولم يُدفن في مقابر المسلمينَ.

(فصل) وتاركُ الصلاة على ضربين أحدُهما: أن يتركَها غيرَ معتقد لوجوبها فحكمُ أُمُرتد، والثاني: أن يتركَها كسلاً

<sup>(</sup>١) في نسخة: وأوخدً.

<sup>(</sup>٢) زيادة من بعض النسخ.

معتقدًا لوجوبها فيُستتابُ، فإن تابَ وصلى وإلا قُتلَ حدًا وكان حكمُهُ حكمُ المسلمينَ [في الدّفن والغسل والصلاة](١).

# ﴿ كتابُ الجهادِ ﴾

وشرائطُ وجوب الجهاد سبعُ خصال: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكوريةُ، والصّحَّة، والطاقةُ على القتال. ومن أسرَ من الكفار فعلى ضربين: ضربٌ يكونُ رقيقًا بنفس السبّي وهم الصبيانُ والنّساءُ؛ وضربٌ لا يَرقُ بنفس السبي وهم الرجالُ البالغونَ، والإمامُ مخيرٌ فيهم بين أربعة أشياءَ: القتلُ، والاسترقاقُ و المن ، والفديةُ بالمال أو بالرجال، يفعلُ من ذلك ما فيه المصلحةُ. ومن أسلمَ قبلَ الأسرِ أحرزَ مالَهُ ودمَهُ وصغارَ أولاده. ويحكمُ للصبيّ بالإسلامِ عند وجود ثلاثة أسباب: أن يُسلمَ أَحَدُ أبويه، أو يسبيهُ مسلمٌ منفردًا عن أبويه، أو يوجدُ لقيطًا في دار الإسلام.

(فصل) ومن قَتلَ قتيلاً أعطي سَلبَهُ وتُقسَمُ الغنيمةُ بعد ذلك على خمسة أخماس، فيُعطى أربعةُ أخماسها لمن شهد الوقعة، ويُعطى للفارسُ ثلاثةُ أسهم، وللرّاجل سهمٌ. ولا يُسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل،

<sup>(</sup>١) زيادة من بعض النسخ.

والحرية، والذكورية، فإن اختل شرط من ذلك رُضخ له ولم يسهم له. ويُقسم الخُمس على خمسة أسهم: سَهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم ليتامي، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

(فصل) ويُقْسَمُ مالُ الفيء على خمس فرق: يُصرفُ خمسُهُ على من يُصرفُ على من يُصرفُ علي من يُصرفُ عليهم خُمسُ العنيمة ويُعطى أربَّعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمينَ.

(فصل) وشرائط وجوب الجزية خمس خصال: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، وأن يكون من أهل الكتّاب أو ممن له شبهة كتاب. وأقل الجزية دينار في كلّ حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير، ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية. ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية، وأن تجري عليهم أحكام الإسكر، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين. ويُعرفون بِلبس الغيار وشد الزنار، ويمنعون من ركوب الخيل.

# ﴿ كتابُ الصيدِ والذبائحِ ﴾

وما قدرَ على ذكاته فذكاته في حلقه ولبَّته، وما لم يُقدرُ على ذكاته فذكاته فذكاته عقره حيث قُدرَ عليه. وكمال الذكاة أربعة أشياء: قطع الحلقوم والمرىء والودجين، والمجزىء منهما شيئان: قطع الحلقوم والمرىء. ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلَّمة من السباع ومن جوارح الطير.

وشرائط تعليمها أربعة ! أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زُجرَت انزَجَرَت، وإذا قَتلت صيدًا لم تأكل منه شيئًا، وأن يتكرّر ذلك منها؛ فإن عُدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يُدرك حيّا فيُذكّى. وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسّن والظفر.

وتحلُّ ذكاةً كل مسلم وكتابيّ ولا تحلُّ ذبيحةٌ مجوسيّ ولا وثنيّ. وذكاةُ الجنين بذكاة أمه إلا أن يُوجدَ حيًا فيُذكّى. وما قُطعَ من حيّ فهو مَيتُ إلا الشعورَ المنتفعَ بها في المفارشِ والملابسِ.

(فصل) وكلُّ حيوان استطابته العربُ فهو حلالٌ إلا ماوردَ الشرعُ بتحريمه؛ وكلُّ حيوان استخْبَثَتْهُ العربُ فهو حرامٌ إلا ما وردَ الشرعُ بتحريمه؛ وكلُّ حيوان استخْبَثَتْهُ العربُ فهو حرامٌ إلا ما وردَ الشرعُ بإباحته . ويحرمُ من السباعِ ما له نابٌ قويٌ يعدو به؛ ويحرمُ من الطيور ما له مخلبٌ قويٌ يجرحُ به . ويحلُّ للمضطرّ في المخْمَصَة الطيور ما له مخلبٌ قويٌ يجرحُ به . ويحلُّ للمضطرّ في المخْمَصَة

أَنْ يَأْكُلَ مِن المِيتَةِ المُحرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ. ولنا ميتتان حلالان : السَّمَكُ والجرادُ؛ ودَمَان حَلالان : الكَبدُ والطحالُ.

(فصل) والأضحيةُ سُنَّةٌ مؤكدةٌ ويُجزىء فيها الجَذَعُ من الضأن والثَّنيُ من المعز والثَّني من الإبل والثَّني من البقر؛ وتجزىءُ البدنةُ عن سبعة والبقرةُ عن سبعة والشاةُ عن واحد. وأربعٌ لا تجزيءُ في الضَّحَايَا: العوراءُ البيّنُ عَورُها ، والعرجاءُ البيّن عَرَجُها ، والمريضةُ البيّنُ مرضُها، والعَجفاءُ التي ذهبَ مُخُّها من الهُزال؛ ويجزىءُ الخصيُّ، والمكسورُ القَرْن؛ ولا تجزىءُ المقطوعةُ الأذُن والذَّنَب. ووقتُ الذبح من وقت صلاة العيد الي غروب الشمس من ءاخر أيام التشريق. ويُستحبُّ عند الذبح خمسةُ أشياءَ: التسميةُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، واستقبالُ القبلة، والتكبيرُ، والدعاءُ بالقبول. ولا يأكلُ المضحّي شيئًا من الأضحية المنذورة، ويأكلُ من الأضحية المتطوّع بها، ولا يبيعُ من الأضحية ويُطعمُ الفقراءَ والمساكينَ.

(فصل) والعقيقة مُسْتَحبَّة وهي الذبيحة عن المولوديوم سابعه، ويُذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويُطعم الفقراء و المساكين.

# ﴿ كتابُ السَّبقِ والرَّمْي ﴾

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ، ويُخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه له؛ وإن أخرجاه معالم يَجُز إلا أن يُدخِلا بينهما مُحَلّلاً فإن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم .

# ﴿ كتابُ الأيمانِ والنذور ﴾

لا ينعقدُ اليمينُ إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته. ومن حلف بصدقة ماله فهو مخيرٌ بين الصدقة أو كفارة اليمين؛ ولا شيء في لغو اليمين. ومن حلف أن لا يفعل شيئًا فأمرَ غيرَهُ بفعله لم يحنثْ. ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهُما لم يحنثْ. وكفارة اليمين هو مخيرٌ فيها بين ثلاثة أشياء: عتقُ رقبة مؤمنة، أو إطعامُ عشرة مساكين كلُّ مسكينَ مدّا أو كسوتُهمْ ثوبًا ثوبًا، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثة أيام.

(فصل) والنذرُ يلزَمُ في المُجَازاة على مباح وطاعة كقوله: إنْ شفى اللهُ مريضي فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدَّق، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم. ولا نذر في معصية كقوله: إن قَتَلْتُ

فلانًا فلله علي كذا. ولا يلزمُ النذرُ على تركِ مباحٍ كقولهِ: لا ءاكُلُ لحمًا ولا أَشربُ لبنًا و ما أشبه ذلك .

﴿ كتابُ الأقضيةِ والشهاداتِ ﴾

ولا يجوزُ أن يليَ القضاءَ إلا من استكمَلَتْ فيه خمسَ عشَرةَ خصلةً: الإسلام، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكوريةُ، والعدالةُ، ومعرفةُ أحكام الكتاب والسّنة ، ومعرفةُ الإجماع، ومعرفةُ الاختلاف، ومعرفةُ طرُق الاجتهاد، ومعرفةُ طرف من لسان العرب، ومعرفةُ تفسير كتاب الله تعالى، وأنْ يكونَ سميعًا، وأن يكون بصيرًا ، وأن يكون كاتبًا ، وأن يكون مستيقظًا ، ويســـتـحبُ أن يجلسَ في وسط البلد في مـوضع بارز للنّاس ولا حاجبَ لهُ ولا يَقْعُدُ للقضاء في المسجد، ويسوّي بين الخصمين في ثلاثة أشياءً: في المجلس واللفظ واللحظ. ولا يجوزُ أن يقبلَ الهديّة من أهل عمله، ويجتنبُ القضاءَ في عشرة مواضع : عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدَّة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وعند النعاس، وشدَّة الحرّ والبرد . ولا يسألُ المدَّعي عليه إلا بعد كمال الدعوى؛ ولا يُحلَّفُهُ إِلا بعد سؤال المدّعي؛ ولا يلقَّنُ خَصْمًا حُجَّةً؛ ولا يُفهمُهُ كلامًا؛ ولا يَتَعَنَّتُ بالشهداء؛ ولا يقبلُ الشهادةَ إلا ممن ثبتَت

عدالتُهُ؛ ولا يقبلُ شهادةَ عدو على عدوه؛ ولا شهادةَ والدلولده ولا ولد لوالده، ولا يقبلُ كتابُ قاضِ إلى قاضِ ءاخرَ في الأحكامِ إلا بعدَ شهادةَ شاهدين يشهدان بما فيه.

(فصل) ويفتقرُ القاسمُ إلى سبعة شرائط: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ ، والعدالةُ، والحسابُ؛ فإن تراضا الشريكان بمن يقسمُ بينهما لم يفتقرْ الى ذلك؛ وإن كان في القسمة تقويمٌ لم يُقتصرْ فيه على أقلّ من اثنين؛ وإذا دعا أحدُ الشريكينَ شريكهُ إلى قسمة ما لا ضررَ فيه لزمَ الآخرَ إجابتُهُ.

(فصل) وإذا كان مَع المدعي بينة سمع ها الحاكم وحكم له بها، وإن لم يكن معه بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه، فإن نكل عن اليمين رديّت على المدعي فيحلف ويستحق . وإذا تداعيا شيئًا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه؛ وإن كان في أيديهما تحالفا وجُعل بينهما. ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع. ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتًا حلف على البت والقطع، وإن كان نفيًا حكف على البت والقطع، وإن كان نفيًا حكف على العلم.

(فصل) ولا تُقبلُ الشهادةُ إلا ممن اجتمعتْ فيه خمسُ خصال: الإسلامُ، والبلوغُ ، والعقلُ، والحريةُ، والعدالةُ. ولَعدالة خمسُ شرائطَ: أنْ يكونَ مجتنبًا للكبائر ، غيرَ مصرّعلى

القليلِ من الصغائرِ، سليمَ السريرةِ، مأمونَ الغضبِ، محافظًا على مُرُوءَة مثله.

(فصل) والحقوقُ ضربان: حقُّ الله تعالى، وحقُّ الآدمي؛ فأما حقوقُ الآدميين فثلاثةُ أضرُب: ضربٌ لا يُقبلُ فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يُقصدُ منهُ المالُّ ويَطَّلعُ عليه الرجالُ؛ وضربٌ: يُقبلُ فيه شاهدان أو رجلٌ وامرأتان أو شاهدٌ و يمين المدعى وهو ما كان القصدُ منهُ المالُ. وضربٌ يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان أو أربعُ نسوة وهو ما لا يطَّلعُ عليه الرجالُ. وأما حقوق الله تعالى فلا تقبلُ فيها النساءُ وهي على ثلاثة أضرب: ضربٌ لا يُقبلُ فيه أقلُّ من أربعة وهو الزنا؛ وضرب يُقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود؛ وضرب يُقبلُ فيه واحدٌ وهو هلالُ رمضانَ ؛ ولا تقبلُ شهادةً الأعمى إلا في خمسة مواضعَ: الموتُ، والنَّسَبُ ، والملكُ المطلقُ، والترجمةُ، وما شهدَ به قبل العمى وعلى المضبوط. ولا تقبلُ شهادة جارً لنفسه نفعًا ولا دافع عنها ضررًا.

﴿ كتابُ العتق

ويصحُّ العتقُ من كُلِّ مَالك جائز التصرف في ملكه، ويقع بصريحَ العتقَ والكناية مع النية . وإذا أعتقَ بعضَ عبدَ عَتَقَ عليه جميعُهُ، وإن اعتقَ شركًا له في عَبد وهو موسرٌ سرى العتقُ الى باقيه باقيه

وكان عليه قيمة نصيب شريكه. ومن ملك واحدًا من والديه أو مولوديه عَتَقَ عليه.

(فصل) والوَلاءُ من حقوق العتق وحكمهُ حكمُ التعصيب عندَ عدَمه، وينتقلُ الولاءُ عن المعتق إلى الذكور من عصبته. وترتيبُ العصبات في الولاءِ كترتيبهم في الإرث. ولا يجوزُ بيعُ الولاءِ ولا هبتُهُ.

(فصل) ومن قال لعبده: إذا مت فأنت حر فهو مُدَبَّر يعتق بعد وفاته من ثلثه، ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويَبْطل تدبيره. وحكم المدبّر في حال حياة السيد حكم العبد القن .

(فصل) والكتابة مستحبّة إذا سألها العبد وكان ما مونًا مكتسبًا. ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان، وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال. ويجب على السيّد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة؛ ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

(فصل) وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبيّن فيه شيء من خلق عادمي حرام عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء ، وإذا مات السيد عُتقت من رأس ماله قبل

الديون والوصايا، ووَلدُها من غيره بمنزلتها. ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولدُ منها مملوكُ لسيّدها، وإن أصابها بشبهة فولدُهُ منها حُرَّ وعليه قيمتُهُ للسيّد، وإن ملك الأمة المُطلَّقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النّكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشُّبهة على أحد القولين ، والله أعلم.

﴿تم الكتاب﴾

# ﴿الفهرس﴾

جمة المؤلف	تر
ـــتاب الطهارة	5
ــــتاب الصلاة	5
ـــتاب الزكــــاة	5
ــتاب الصيـــامم	5
ــتاب الحــج	5
ـــتاب البيوع وغيرها من المعاملات	5
ناب الفرائض والوصاياع	5
ناب النكـاح وما يتعلق به من الأحكـام والقضايــــا ٦	5
ناب الجنايات	
ناب الحدود	5
ناب الجهاد	5
ـــتاب الصيد والذبائح	2
ــتاب السبق والرمي	2
اب الأيمان والنذور ً٣	5
ا ب الأقضية والشهادات ٣	کت
اب العتق	

نها المال المالية التقريب في نظم غاية التقريب في الفقه الشافي في الفقه الشافي الدين يجيل لعمريطي لشافيي



# ترجمة موجزة للناظم

هو العلامة النحرير الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة الشافعي الشهير بالعمريطي نسبة إلى بلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور أو بكسرها وهي ناحية من نواحي مصر بالشرقية من أعمال بلبيس.

### ترك الناظم عدة مؤلفات منها:

١- نهاية التدريب في نظم التقريب وهو هذا الكتاب.

٢- التيسير في نظم التحرير في الفقه الشافعي، أتم نظمه في
 عاشر رجب سنة ٩٨٨هـ، وهومطبوع.

٣- تسهيل الطرقات لنظم الورقات للامام الجويني في
 الأصول، وهو مطبوع، أرخ إتمامه في منتصف سنة ٩٧٠هـ.

٤- الدرة البهية نظم الآجرومية في النحو، وهو مطبوع، وقد أتم نظمها في منتصف سنة ٩٧٠هـ .

توفي الناظم بعد سنة ٩٨٨هـ رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>١) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة ١٣ / ٢٣٤، هدية العارفين ٢/ ٥٢٩، الأعلام للزركلي ٧/ ١٧٥.

للعلم خَيْرَ خَلْقه وَشَرُّف علَى النَّبِيِّ أَفِ ضَلَ الأَنام وَ التَّــابعينَ كُلُّهمْ وَحــزْبه لا سيَّما فقه الإمام الشَّافعي لَهُ نَظيراً منْ قُريش مُجْتَهد مُطَابِقًا للْوارد اتّفَاقَا وبَعْدَدَهُ أصْدَحَابُهُ الأجلَّهُ إِمَامُهُمْ وَخِيْرُكُتْبِ كُتْبُهُمْ مُ خُتَ صَراً في غَاية الإبداع فصار يسمى (غاية التقريب) وَحَصْره خصالَ كُلِّ بَاب مُسَهً لا لحفظه وَفَهمه أوْ لازمًا كَلَمُطْلَقَ قَلِيَّا كُلُوتُهُ وَلَمْ يُمَيِّزْ خَسْيَةَ التَّطُويل مُضَعَّفًا أتَيْتُ بِالْمُفْتِي بِهِ وَرُبُّهُما حَاذَفْتُهُ مِنْ أَصْله 

الحَــمْـدُ للَّه الَّذِي قَـد اصْطَفى وأفْضلُ الصَّلاة والسَّلام مُحَمَّد وَءاله وصَحْبه وبكعد ذا فسالعلم خسيسر رافع فَهُوا بْنُ عَمّ المصطفى وكم نَجدْ مُطَبِّعًا بعلمه الطّباقا مُحَددًا فَي عَصره للملَّة أعظم بهم أئمَّة وَحَسَبُهُم وَ صَنَّفَ القَاضي أبو شُـجَاع وَغَايَة التَّقْريب والتَّدْريب مَعْ كَثْرَة التَّقْسيم في الكتاب نَظَمْتُهُ مُ سُتَوفياً لعلمه مَعْ ما به تَبَرُّعًا أَلْحَفَّ شُكُهُ تَتَــمَّ ـ أَ لَأَصْله الاصــيل وَحَيْثُ جَاءَ الحُكْمُ في كَتَابِهُ مُسبَيِّنًا ما اخْتَارَهُ بِنَقْله إنْ لَمْ أجدْ لحَمله دَليلا

في عَسدة وحَسدة المناسب مُخاطبًا للمُبْتَدي مثلي أناً وكُنتُ في في اللمُبْتَدي مثلي أناً وكُنتُ في الدَّاريْن بالكتاب والنَّفْع في الدَّاريْن بالكتاب والعَوْن في الإِثْمَام مَعْ حُسْن العَمَلُ والعَوْن في الإِثْمَام مَعْ حُسْن العَمَلُ

وَقَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ فِي الغالبِ مُسرَبِّبًا تَرْتيبَسَهُ مُسبَيَّنا مُسرَبِّبًا تَرْتيبَسَهُ مُسبَيَّنا فَي الوُصُوحِ فَي الوُصُوحِ فَي الوُصُوحِ أَرْجُسو بذاكَ أَعْظَمَ الثَّسوابِ وَرَبَّنا المسْؤُولُ في نَيْلِ الأَمَلُ وَرَبَّنا المسْؤُولُ في نَيْلِ الأَمَلُ

### كتاب الطهارة

لهَا مياهٌ سَبْعَةٌ وَهُيَ الْمَطَرْ إمَّا يكُونُ طَاهرًا مُطَهِّرا أوْ طاهرًا مُطَهِّ رًا لَكنَّهُ أوْ طاهرًا ولَهُ يَكُنُ مُطَهِّ را بطاهر مُسخالط كَثير رَابِعُ مُ مَا وَصَلُ مَ منْ قُلَّتَ يْن أوْ بها تَغَ يَّرا والقُلَّتَ ان نصفُ ألف قُربا وكُلُّ شَيءٍ مائعٍ معْ كَـــــُــرَته ، ولَوْ جَـرَى قَليلُ مـا على مَـحَلْ

والمساء من بكر وبشر ونهر ثُمَّ المياهُ أرْبَعُ أيضًا تُعَد أي مُطْلَقًا ولَيْسَ مَكْرُوهًا يُركى مُ شَحَسٌ بقُطْر حَر يُكُرهُ لكونه مُستَعْمَلاً أوغُيّرا سَواءٌ الحسي والتَقديري إلَيْه من نَجِاسَة وَهُوَ أَقَلُ اللَّهِ مِن نَجِاسَة وَهُوَ أَقَلُ مَعْ كَــوْنه بالقُلَّتَـيْن قُــدّرا برطْل بَغْدادَ الذي قَد ْ جُربَا كالماء في التَّنْجيس حَالَ قلَّتهُ نجَاسَة أزالهَا ثُمَّ انْفَصل

ولَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلا تَغَيِيراً فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرِراً

### فصل في السواك والآنية

سُنَّ السَّواكُ مُطْلَقًا لكنَّهُ لصائم بَعْدَ الزَّوالِ يُكْرَهُ وأكَّدُوهُ للصَّلاة والوُّضُو وبَعْد نَوْم أوْ لأزْم يَعْرضُ وَجَازَ أَن تُسْتَعْمَلَ الأواني وإن تَكُنْ منْ أَنْفَسِ الأعْيَانِ إلاَّ منَ النَّقُدَيْنِ فَاحْكُمْ في الإنا بحُرْمَة اسْتعْمَاله والاقْتنا لا ضَبَّة من فضَّة صَغيرَه في العُرف أو لحاجَة كبيرة

### باب الوضوء

فَرْضُ الوُضُوءِ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ لِوَجْهِهِ وَغَسْلُ وَجْهِ كُلَّهِ وَغَـسْلُ كُلِّ سَاعد وَمرْفَق فَانْ أبينَ بَعْمضُهُ فَـمَا بَقي وَمَسْحُ بَعْض الرَّاس مُطْلَقًا بِمَا وَغَسْلُهُ رَجْلَيْه مَعَ كَعْبَيْهِما والسَّادسُ التَرْتيبُ مثلما ذُكر وعَطسَةٌ تَكُفي وإن لَم يَسْتَ قر وَهَاكَ عَسَسْرًا كُلُّها تُسَنُّ لَهُ النُّطْقُ فيه أوَّلا بالبَسْمَلَهُ والغَسْلُ للْكَفَّيْن خَارِجَ الوعَا ومَضْمضَنْ وَاسْتَنْشقَنْ وَلْتَجْمَعا والأذُّنَيْن باطنًا ومسا ظَهَسر

وامسك جميع الراس أوْ مَا قَدْستَرْ

بِما وَخَلُّ سائِر الأصابِعِ ولِحْيَةً كَثِيفَةً في الواقع وقَدَم اليُّمنَى على الشّمال مُستَلَثّا في كُلّها مُسوالي

## باب المسح على الخفين

أربعَ من الشُّروط تُتَّبعُ أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْد طُهْرِ يَكُمُلُ ويَسْتُرا مَحَلَّ فَرْض يُغْسِلُ وطُهْ رُكُلٌ زيدَ شَـرُطًا رَابِعَـا معقدار يوم كامل بليلته ثلاثَةً يُعَـدُ بالليـالي وهو الذي من بعثد لُبْس قَدْ حَدَثْ والعكسُ لَم يَسْتَوْف مُدَّةَ السَّفَرْ تَلاثَةٌ وَهْيَ انْقصاءُ مُلكَته وكُلُّ شَيء مُـوجبٌ لغُـسله

مَسْحُهُمَا يَجُوزُ في الوُضُوء مَعْ ويص لُحَالمَ شيه مُتابعَا ويَهُ سَحُ المقيمُ في إقامَة ، ويَمْ سَحُ الْمُسَافِ رُ الْمُوالِي ثُمَّ ابْتداءُ الْمُدَّتَيْنِ بِالْحَدِثُ ومَنْ يُسافر بَعْدَ مَسْح في الحَضَر ومُبْطلاتُ المسْح بَعْد صحَّته كـــذاكَ خَلْعُ خُــفّــه من رجله

#### باب الاستنجاء

ويَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدِثِ مِنْ كُلِّ رِجْسِ خَــارِجِ مُلُوّثِ بالماء أوْ ثَلاثة أحْ بَ جَار يُنْقي بهن مَ وْضعَ الأقْ ذار والجَسَعُ أَوْلَى ولْيُسْقَدُّم الحَسَجَرْ والماءُ أُولَى وَحْدَهُ إِنَ اقْتَصَرْ

وَلْيَ جُ تَنبُ قَ بِلْتَنَا بِعَ وْرَتَهُ قُبُ لِا وَدُبْرًا عِنْدَ فَقُد سُتُ رَتهُ كذا القُعُودُ صَوْبَ شَمْس وقَمَرْ وتَحْتَ كلّ مُثْمر منَ الشَّجَرْ والظّل والطّريق والأحْدجَار وكلّ مساء لم يَكُن بجساري وحَـمْلَ ذكْر والكلامَ والعَـبَثْ وَطُهْرَهُ بالماء مَـوْضعَ الخَـبَثْ

# باب نواقض الوضوء

نَواقضُ الوُّضُوء خَمْسٌ خارجٌ منْ مَخْرَجَيْه لا المَنيُّ الخارجُ وَنَوْمُ اللَّا مَعَ التَّامْكين ومَا أَزَالَ العَقْلَ كَالَجُنُون ومَسُّ فَ رْجِ الآدمي بِبَطْن كَفْ وَلَمْسُ أَنْثَى رَجُلاً حَيْثُ انْكَشَفْ لا لَمْسُ أَنْثَى مَحْرَمًا أَوْ في الصّغر وَلا بسنّ أو بظُفْ ر أو شَعَر

#### باب الغسل

وُجُ وبُهُ بستَّة أشْ يَاء الخَيِيْنُ والنَّفَاسُ والولادَهُ والشيرك النّسامع الرّجال في الموث والجسماع والإنزال وإِنْ تُردْ فُرُوضَه فُ النّيَّه والغَسلُ للنَّجاسَة العَيْنيَّه وأنْ يَعُمَّ الماءُ سَائرَ البَدَدُنْ ويُسْتَحَبُّ قَـبْلَهُ الوُضُوءُ لَهُ والبَدْءُ باليَمين فالشّمال

ثَلاثَةٌ تَخْستَصُّ بالنَّسَاء عِنْدَ انْقطاعِ الكُلِّ للْعسبَادَهُ مَعَ الشُّعُــور ظَاهِرًا ومــا بَطَنْ والنُّطْقُ في ابْتـدائه بالبَـسْـمَلَهُ مُدلّكًا مُشْلَقًا مُسوالي

# فصل في الاغسال المسنونة

بسَبْعَة وعَسشرة عَلدًا حَسنَ وغُسْل الاسْتسْقاء والخُسُوف في ديننا من بَعْد كُفْر اغْتَسلُ إذا أف اق غُ سُلُهُ مَ سُنُونُ كـــذا دُخُــولُ البَلْدَة الحَـرام وللْمَسبيت بَعْسدُ بِالْمُزْدَلَفَسهُ وللطواف سيائر الأيّام

وهَاكَ أَيْضًا عَدَّ أَغْسَال تُسَنُّ لجُمْعَة والعيد والكُسُوف ومَنْ يُغَـسلُّ مَـيّـتًـا ومَنْ دَخَلْ وَمَنْ بِهِ إِغْدَ مَدَاءٌ او جُنُونُ وقَـاصـدُ الدُّخُـول في الإحْـرام وللوقُـوف بَعْدَها في عَـرَفَـهُ وفىي مسنىي ثَـلاثَـةٌ لـلـرَّامـي

# باب التيمم

شُرُوطُهُ وَجُودُ عُنْد كَسَفَر أَوْ مَرَض يُفْضي مَعَ الما للضَّررَ ومَسْعُ كُلِّ الوَجْهِ واليَدين مُسرَتَّبَين أي بضربتَكين وَسُنَّ بسم الله فالتَّوالي مُقَدّمَ اليُّمني على السّمال وأَبْطَلُوهُ بِارتداديَحْ وَكُلّ مِا بِهِ الْوُضُ وَكُلُّ مِا بِهِ الْوُضُ وَ يُبْطُلُ ورُوية الما غَسَيْرَ مُسحْرِمٍ بما قَسضَاؤُها مِن بعده لن يَلْزَما

ووَقُتُ فَعِلْ مَالهُ تَيَمَدَمَا وسَعْيُهُ فِي الوَقْت في تخصيل ما والفَقْدُ بعْدَ سَعْيه المذْكُور وأخْدذُ تُرْب خسالص طَهُسور أمَّا الفُرُوضُ مُطلقًا فالنَّيَّهُ فَيَسْتَبِيحُ القُربَةَ الْمَنْويَّهُ

عَنِ العَليلِ بَعْدَ مستحها بما وغَسل ما يَبْدو منَ الصَّحيح في وَقْت طُهْر عُضوه الجَريح وحيثُ صَلَّى فالقَضَالم يَلْزَم مالَم تكن بمَوضع التَّعَسَمُ ولَم يَجُلِزُ تَيَكِم مُ مَعَ الخَلِبَثُ وأوْجَبوا إعادةَ التَّكَمُّم لكلِّ فَرضِ لا لِنَفْلِ فَاعْلَمِ

وَمَنْ بِهِ جَسِيرَةٌ تيمَّما أوْ وُصْعَتْ بغَيره على حَدَثْ

#### باب النجاسة

وعَـيْنُ كُلِّ خَـارِجِ مُسيَسقَّن من أيّ فَكُوبُ أَيّ اللَّهُ وكُلُّ حَيِّ طُهْ رُهُ تَحَـتَ ما لا الكلب والخنزير مَعْ فَرْعَيْهِ ما لا الآدمي والجَـراد والسَّمكُ وكُلُّ مَــيْت نَجِسٌ بغَــيــر شكُ كَمَيْتَة الحيّ الذي منْهُ فُمصلْ وكُلُّ جُـزُء في الحياة مُنْفَصل كذا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلِّ حُكْمُها وَجِلْدُ كُلِّ مَـيْتَـة وَعَظْمُـهـا وعَــيْن كُلّ مــائع إن أسْكَرا نجاسَةً كالخَـمْ والاما خَـدُّوا ف لا يَضُرُّ مَ يْتُهُ قَليلَ ما وليُعْفَ عهمًا لم يَسلُ لَهُ دمَا وعن دَم ونَحْــوه يَسِــيــرِ إن لم يَكُن مع طَرْح او تَغْسِيسِ مُحَدِّتُم بَلُ سائر الأخباث والغَــسْلُ في الأبْوال والأروات بغَــسْلة تَعُــمُّــهُ وتَذْهَبُ بالعَـــيْن منْهُ والتَّـــلاثُ تُنْدَبُ خُبُزًا فيكفي رشُّهُ عن غَسله إلا صَـبِيّا بالَ قَـبْلَ أكله

سَــبْعُ وإحْــداهُنَّ بالتُّــرابِ في جِلْدِ غــيْـرِ الككبِ والخِنْزِيرِ ما لم يكُن بِطَرْحِ عَـيْن في الإنا والشَّرْطُ في نَجَاسَةِ الكِلابِ ثُمَّ الدَّباغُ ءالَةُ التَّطهَ يَرِ فَمُ الدَّباغُ ءالَةُ التَّطه يَرِ لَنا والخَحْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهُرْ لَنا

#### باب الحيض

ثَلاثةٌ تُعَــدُّ بِالخُــروج وفَهُ مُ هِ ا يَحت اجُ للرّياضَـهُ وليس عن وصع ولاعن علَّه عداهُما استحاضَةٌ فليُعْلَما سنين أو مع طَلْقِها والوَضْع وليْلةٌ بيروم ها أدْناهُ وكوْنُهُ مِنْ بعد تسْعِ قد ْ وَجَبْ كنصف شهر ثُمَّ أقصاه جُهلُ فَفَضْلُ شَهْرِ بعدَ حيض غالب وغـــالبــا يكُونُ أربَعـــينا وقَـــد تُرى ولادَةٌ بلا بلكل ، فنصفُ عسام بينَ وضع وَحَسبَلُ

كُلُّ الدَّما مِن سائرِ الفُروجِ نفَاسٌ أو حيضٌ او استحاضَهُ فَالحِيْضُ ما تأتي به الجِبلَّهُ ثُمَّ النَّف اسُ بعد و كَضْعِ ثُمَّ ما كسخسارج قسبل تمام تسع والحيض نصف شهرها أقبصاه وستَّةٌ أوْ سبْعةٌ لما غَلَبْ أقَلَّ طُهُ ربينَ حيْضَيْها جُعلْ وَ إِنْ أَرَدْتَ قِدْرَهُ فِي الغِالب وغاية النفاس للستينا ولحْظَةُ أَقَلُهُ إِذَا حَـــصَلُ وإِنْ أَرَدْتَ مُ لدَّةَ الحِمْلِ الأقَلُ وبالسّنينَ أرْبعُ للأكْد ر وغالبا بتسعة مِنْ أشْهُرِ

### با ب ما يحرم على المحدث

وتحررُمُ الصَّلاةُ كالتَّطَوُّف والنُّطْقُ بِالقُرْءان إن لم تَقْصد كَذا الدخُولُ حيثُ تُنضَحُ الدّما يكونُ بيْنَ سُـرَّة وَرُكُــبَــة وصورم المن قبل الاغتسال وما عَدا الثَّلاثَةَ الْمؤخَّرهُ

منْ حائض ومَسَّها للمُصْحَف أذْكارَهُ ولبشها في المسجد والصَّوْمُ واستمتاعُ زوْجها بما بوَطْئِها ولَمْ سها لا الرُّؤيَة يَحلُّ دونَ سائر الخصال حَــر مّــه بالجَنابة المؤثّره وكُلُّ ما حَرَّمْتَهُ بالحيْض حَلْ لمُحدِدث إلاَّ الثَّلاثَةَ الأولَ

#### كتاب الصلاة

مَفْروضٌ ها خمسٌ فوقتُ الظُّهُـر إذْ صار َ ظلٌّ كُلِّ شيء مستْلَهُ والعَصْرُ يَأْتِي مَعْ مَصِير ظلّه وإنْ يَصِــرُ مــثْلَيْــه ظلُّ طاري وبَعْدَهُ الجَوازُ مِا لِم تَعْدرُب لطُهره والسَّتر والأذان مع أ

منَ الزَّوال يَنتهي بالعصر بعْدَ الزَّوال غَيْرَ ظلَّ قَسِبْلَهُ بَعْد لزُّوال زَائدًا عن م ثله بَعْدَ الزَّوال فه وَ الاختياري وبالغُـروب جـاء وقْتُ المَغْـرب إقامَة وخَمس ركنعات يَسَعُ

وفى القديم يلزمُ امستدادُهُ الى العشا والرَّاجحُ اعتمادُهُ ووقتُهُ في الاختيار ما مَضي على الجديد يَنْقضي إذا انقَضي ويَنْتَهِي إذا بدا فَحِرْ صَدَقُ جــوازُهُ إلى طُلوع الفَــجــر ويَنْتَمهي بالشَّمْس حينَ تطلُعُ ثُمَّ الجــوازُ للطُّلوع الجـاري

ثُمَّ العشامنْ بَعْد حُمْرَة الشَّفَقْ مُختاره لثُلث ليل يجري والصُّبْحُ بالفَجْرِ الأخيرِ يُشْرَعُ ووَقُتُهُ الْحُتارُ للإسْفار

ويُضْرَبُ الصَبِيُّ بعْدَ عِـشْر والنَّفْلُ أَقْـسامٌ فَخَـمسٌ تُفْعَلُ ومنْهُ سَـبْعَ عَـشْرةً لا تُشْرَعُ منْ قَبْلِ فرْض الصُّبْح ركْعتان وأربَعٌ من قَـبُل فَـرْض الظُّهْـر مِن بَعْد فَرْض المَغْرب اثْنَتَان ثُمَّ العِشاءُ بَعْد هَا ثنْتَان

فَ رَضُ الصلح الآم الأنام بالعَ قُل والبلوغ والإسلام والطُّهُ ر من حيض ومن نفاس قَدرَ الصَّلاة باتَّف النَّاس وبعُد سَبِع يُكْتِفي بالأمْر جَماعةً كالفرض وَهْيَ أَفْضَلُ وَهُنَّ الاسْتسْقاءُ والكُسُوفُ للشَّمس والعيدان والخُسُوفُ جسماعَةً بل للفُروض تُتْبَعُ والظُّهُ رُ أيضًا بَعْدَهَا ثنَّتِيان وأرْبَعٌ كـذاكَ قَـبْلَ العَـصْر

فإنْ يُصَلِّ قَبْلها عَشْراً كَملُ مَعَ التَّراويحِ التَّللاثَ أَكَّدوا ولمْ يَزِدهُ الجُلُّ عَنْ ثمسان وهُ وَ اللَّذي من بعُد نَوْم يُوجَدُ وهُ وَ اللَّذي من بعُد نَوْم يُوجَدُ شَعْد المُ لَيْلة تَفي شهر الصّيام كُلَّ لَيْلة تَفي

وركْ عسة ُ لوِنْرِه وهْ يَ الأَقَلْ كَلْ يُوجَدُ كَ كَذَا الضَّحَى وَنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ ثُمَّ الضَّحَى أَقَلُها يُنْتَانُ ثُمَّ الضَّحَى أَقَلُها يُنْتَانُ أَما صَلاة اللَّيْلِ فَالتَّهَا يُنْتُانُ وَلِلتَّرَافِيحِ اعتَبِرْ عَشْرِينَ في وللتراويح اعتَبِرْ عَشْرِينَ في

## باب شروط الصلاة

شروطها أربعة لذي الفطن طهر اللباس والمكان والبكن والبدئ وست رُلون عَوْرة وَ إِنْ خَلا وعِلْمُهُ بِالوَقْتِ ولْيَسْتَقْبِلا وعِلْمُهُ بِالوَقْتِ ولْيَسْتَقْبِلا وتَرْكُ الاسْتِقْبال في نَفْلِ السَّفَر وشيدة الخوف المباح مُغْتَفَر وُورتُ والمباح مُغْتَفَر وُسُدة الخوف المباح مُغْتَفَر وُسُدة الخوف المباح مُغْتَفَر

# باب أركان الصلاة

بِعَسْرة تُعَدُّ مَعْ ثَمَانِيَهُ مَعَ القِيامِ في الفُروضِ إِنْ قَدَرْ فاتحَة الكتاب منها البَسْمَلَهُ ثُمَّ اعْتَدلُ ولْتَطْمِئِنَ رافِعا وبَعْدَهُ اجْلُسْ واطْمَئِنَ قَاعِدا

أرْكانُها على الطَّريقِ الآتية نَيَّتُها معْ لَفُظْ تَكْبيرِ صَدَرْ وبَعْدَهُ القِراءَةُ المُستَكْمِلَةُ وبَعْدَهَ الرُّعْ واطمئِنَّ راكِعا واسجُدْ إذاً ثُمَّ اطمئنَّ ساجدا

تكبيراة مع نيَّة فأوَّلا مُسلَّمًا مُرتَبًا كها ذُكرُ

وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سجدةً كالسَّابِقَهْ واعْدُدْهُما رُكْنًا بلا مُفارَقَهُ وهكذا في كُلِّ ركْــعَـــة خَـــلا واجْلسْ أخيراً وأت بالتَّشَهُّد وبَعْددَهُ صَلَّعلى مُحمَّد ونيَّــةُ الخُــروجِ في قَــوْل هُجــر

وللصَّلاة سُنَّتان قَبْلَها وسُنَّتان في خلل فعلها فالأوَّلُ الأذانُ والإقامَا في الفَرضها حتى القَضَا إذْ راكمَهُ والتَّان أوَّلُ التَّهُ مَا يَن في كُلِّ فرْضِ فوْقَ رَكْعَتَ يْنِ كــذا القُنوتُ ءاخــرًا إذا اعْــتَــدَلْ في الصُّبْح بلْ في الْخَمْسِ إِنْ أَمْرٌ نَزَلَ كَــذا قُنُوتُ الوتْر في قــيامــه من نصف شَهْر الصَّوم لاختتامه

في خَمْسَ عَشْرَ خَصْلَةً مَحْصورة ْ أمّ القُــر وان ثُمَّ سُـورَةٌ تَفي وجُمْلةُ التَسميع كُلَّما اعْتَدَلُ وفي السُّجود موْضع الخُضُوع

وهذه هَيا تُها المذْكُرورَهُ رفْعُ اليَـــدَيْن معْ تَحَــرُّم ومَعْ رُكــوعــه والرَّفْعُ منهُ إذْ رَفَعْ وَوَضْعُهُ اليُّمْنِي على اليُّسْرِي كذا تَوجُّه وذكْرُهُ التَّعَسِوُّذا والْجَهُ رُ والإسْرارُ والتَّامِينُ في والنّطْقُ بالتَّكْبير كُلّما انْتَـقَلْ كذلك التهسبيح في الرككوع

أمَّا الأخيرُ فالتورُّكُ الجَلي مَ وْضوعَ تَيْن قُربَ رُكْبَتَيْه فلم تزل مبسوطة مسببحه بذاكَ والتَّـسْليـمـةُ الأخـيـرَهْ

والافْــــــراشُ في الجُلوس الأوَّل وبَسْطُهُ الشَّهِ مَالَ مِنْ يَدَيْه وقَبِضُهُ اليُّمني سوى المُسَبِّحَهُ تُرْفَعُ مَعْ تَشَهُدِ مُ شيرَهُ

في خَمْسة تُخالفُ الأنثى الذَّكَرْ فَ مر فَ قَدْ م سُنَّ أَنْ يُباعدا وتَخْفضُ الأنثى بكُلّ حال والسَّنَّةُ التَّـسْبِيحُ للذُّكُور وتَصْفِقُ الأنْثي ببَطْن كَفِّها وَعَوْرَةُ الرِّجالِ حيثُ تُشْتَرَطُ وعَـوْرَةُ الحُـرَّة دونَ مَـيْن وإنْ تَكُنْ رَقيه قيةً فكالذَّكُورُ

في الحُكُم نَدْباً أو وُجُوباً مُعتَبَرْ عن جانبَيْه راكعاً وسَاجدا عندَ السُّجود وهْيَ ضَمَّتْ حينَتُذْ وجَهِ رُهُ يُسَنُّ بالغُ رُوب إلى طُلُوع الشَّمْس في المَكْتوب صَوتًا لها بحَضْرَة الرِّجال إنْ نَابَهُمْ شيءٌ من الأمُ ور ظَهْرَ اليَد الشَّمال بعْدَ كَشْفها منْ سُسرَّة لرُكُ بَسة هُنا فَ قَطْ ما كمان غَميْرَ الوَجْه والكَفَّيْن وسَـوْفَ يأتي حُكْمُ عـوْرَة النَّظرُ

# فصل في مبطلات الصلاة

لمَنْ أرادَ عَدَّها إحْدى عَهَا مَرْ إذا بَدى حرفان نحو ُ القَه قَهَهُ ومـــا طرى من نجَس إذا مَكَثْ ومـثْلُ ذَلكَ انْكشـافُ عَـوْرَته وَأَنْ يَصـيـرَ تاركَـا لقـبْلَتـه أَوْ غُيِّرَتْ بعْدَ انعِقاد نيَّتُهُ

والمُبْطلاتُ للصَّلات تُعْتَبَرْ وهْيَ الكَلامُ العَمْدُ أوما أشْبَهَهُ والفعْلُ إِنْ يَكْشُرُ ولاءً وَالْحَـدَثُ وأكْـلُـهُ وَشُــــرِبُـهُ وردَّتُـهُ

### فصل

وكُلُّ ما في الخَمْس مَرَّ وانْجَلا قَوْلاً وَفعْلاً خُذْهُ أَيْضاً مُجْمَلا فالرِّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةً تُرى والسَّجَداتُ ضعْفُها بلا امْترا والخَمْسُ فيها عَشْرُ تَسْليمات وتسْعَةٌ منَ التَّهُ شَهُ دات تَسْبِيحُها مُثَلَّثٌ بهامئه ونصْفُها بعْد تَلاث مُنْشَاه وجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيثُ يُجْمَعُ فِإِنَّهِا تسْعِونَ ثُمَّ أَرْبَعُ وجُمْلَةُ الأرْكانِ منْ بعد المئه عشرونَ ثُمَّ ستَّةٌ مُ جزَّاهْ مِنْهِ اللاثونَ ابْتِ داءً خُصَ صَتْ بالصُّبْحِ فافْهَمْ كَيْفَ مِنْهُ لُخَّصَتْ

بأرْبعينَ بعْـــدَها رُكْـنان على رُباعي فسقط مسوز عسه وجُملة الأركان لَيْسَت تُفهم عن القيام جالسًا فليُجُزه أيضاً جُلوسًا فَلْيُصِلٌ مُضْطَجع

والمَغْربُ اختصَّتْ منَ الأركان وقَدْ بَقي خَمْ سيون ثُمَّ أرْبَعَ هُ وكُلُّ ذاكَ بالبَـــديــه يُعْلَمُ ومَنْ يُصِلِّ الفَرْضَ عنْدَ عَسجْزه وإنْ يكُنْ مَعْ عبضره لم يستطع ا

## باب سجود السهو

عن فعله أو ترك مسأمُ وربه فاسجُدُ لهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ أو غَــيْــره من هينستَــة أو بعض بَلْ فَعِلْهُ مُصِحَتَّمٌ وإنْ ذُكِر على البنا ثُمَّ السُّجِودُ يُنْدَبُ فَــمِــثُلُهُ يَكُفي إذاً عن فـعله بل يَحْرُمُ استدْراكُمهُ إذْ يُتْركُ ويُنْدَبُ السُّجُودُ جبْرًا للخَلَلْ وتاركُ الهَ يُستَد لا يَعودُ لفعلها وَلا لهُ سُجودُ

سُنَّ السُّجُودُ عند فعل ما نُهي فَحَيْثُ كَانَ الفعلُ عمدًا يُبْطلُ والتَّـرُكُ للمـأمـور تَرْكُ فَـرْض فالفَرْضُ لَيْسَ بالسُّجُود ينْجَبرْ بعْدَ السَّلام والزَّمان يقْرُبُ وَ إِنْ يَكُنْ مِن بَعْدِ فَعِلْ مِسْلِهِ والبعضُ حيثُ فاتَ لا يُسْتَدْركُ إِنْ كِيانَ بِعْدَهُ بِفَرِضِ اشْتَعْلُ ومنْ يَشُكُ في صَلاته اعْتَمَدْ يقينَهُ وبَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجَدْ ثُمَّ السُّجودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُرْحَمُ ها وقبْلَ أَنْ يُسلّما

# فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لها سَبَبُ في الخَمْسة الأوْقات حَثْمًا تُجْتَنَبُ مِن وقْت الأَدَا إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْد الابْتدا المُعْتَبَرُ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ رُمْحًا في النَّظَرُ المُعْتَبَرُ إلى ارْتفاعِ الشَّمسِ رُمْحًا في النَّظَرُ المُعْتَبَرُ إنْ أوْقَعَهُ المُخْمَعَهُ فالنَّفْلُ فيها جائزٌ إنْ أوْقَعَهُ المُخْمَعَهُ فالنَّفْلُ فيها جائزٌ إنْ أوْقَعَهُ لِلمَّفْرارِها عِنْدَ الغُروبِ ثُمَّ لاستتارِها

كلُّ صلاة كم يَكُن لها سَبب من وقت الأدا من بعد فرض الصُّبع من وقت الأدا وبعد ذلك الطُّلوع المُعتب رُ وعنْد الاستواء إلاَّ الجُمعة وبَعَد فرض العَصر لاصفرارها

### باب صلاة الجماعة

صكاتنا جماعة أمر ندب والشرط في المأموم لا الإمام ويقتدي النساء بالرجال ويقتدي النساء بالرجال ولا اقتداء مُ مُ شكل بجنسه ولا اقتداء مُ مُ شكل بجنسه وغير مناه في مناه في متحله أو مُ المقام وليس في متحله ومطلقا صحت صلاة المقتدي

في الخَسْ والمنصُوصُ أنّها تَجِبُ وَلا يَصِحُ عَمْ اللهِ الإحْرامِ وَلا يَصِحُ عَمْ اللهِ الإحْرامِ وَلا يَصِحُ عَمْ اللهِ عَمْ اللهِ عَمْ اللهِ عَمْ اللهِ وَلَا يَصِحُ قُدُوةٌ بُمُ قُدَدي وَلا تَصِحُ قُدُوةٌ بُمُ قُدَدي بِمُسْقَطَ بعض الحُروف الواضحة ولا تَصِحُ قُدُونَ الواضحة ولا تَصِحُ قُدُد اللهِ ويَقْد تدي بمشله أو مُسبُدل ويقد تدي بمشله أو مُسبُدل ويقد تدي بمشله إنْ كانَ مع إمامه في المسجد

أو حسائلٌ بنحسو باب أغلقسا أو فيه شخص منه ما فليَ قتد فيإنْ يَكُن مع رابط مُقابل صَحَّ اقْتداءُ سائر الأقرام هُنا ثَلاثٌ من مئينَ تُخْتَبَرُ بكُلِّ شَـخْص مُـسلم مُـمَـيّـز وما جَرى عليْه في انْتقاله في مو قف وبالفَ ساد يُحْكَمُ صكلاتي المأموم والإمام وعكُسُهُ في الكُلّ غيْرُ جائز كذا القَضاءُ بالأدا على الأصَحُ

ولا يَضُر فسيه بُعْدٌ مُطْلَقًا وإنْ يَكُن كلُّ بغَـيْـر مَـسْجـد بشرط قُرب وانتفاء الحائل لنافذ لمسوضع الإمسام وذَرْعُ حَدَّ القُرْب حيثُ يُعْتَبَرْ وحيثُ صَحَّتُ قُدُوةً فَجوز بشرط علم المقتدي بحاله ولمْ يَجُزْ للمُ فَستدي التَّقَدُّمُ وشر وشرطُه التوافُقُ انتظام ف الخَــمْسُ بالكُسُــوف والجَنَائز وفَرضُها بنفلها والعكْسُ صَحْ

### باب صلاة المسافر

قصر الرباعي جائز وليُعتبر وأن يكون جائز وليُعتبر وأن يكون جائز وأن يُرى ونيّة القصر مع الإحرام وكسونه مسؤديًا لكن قسصر وكسونه مع بين ظهر وعسم وعسره

لهُ شُرُوطٌ ستَّةٌ وهي السَّفَرُ ستَّة وهي السَّفرا ستَّة عَشراً فرسَخًا فأكثرا وتركُ الاقسسدا بذي إتمام حيثُ القضاءُ والفواتُ في السَّفرُ في وقت فرض منْهُ ما كقصره

كذاك جَمْعُ مَغْرِب مَعَ العِشَا في وَقْتِ أَيّ ذَيْنِكِ الفَرْضَيْنِ شَا وَلِلمُ قَيْمِ الْجَمْعُ بَالتَّقْديمِ بَطَر مُ قَيْرِن التَّسْليمِ وَلِلمُ قَيْمِ الْجَمْعُ بَالتَّقْديمِ بَطَر مُ قَيْمًا رِنْ التَّسْليمِ مِنْ أُوَّلِ الفَرْضَيْنِ والتَحَرَّمُ أَيْضًا بِكُلِّ مِنْهُ مَا فَليُعْلَمِ مِنْ أُوَّلِ الفَرْضَيْنِ والتَحَرَّمُ أَيْضًا بِكُلِّ مِنْهُ مَا فَليُعْلَمِ

#### باب صلاة الجمعة

كمونُ المصلي عند ذاكَ مُمسلماً ذا صحَّة بحيثُ لم يَنَلُ ضَرَرُ بأربَعينَ واستدامَةُ العَددُ أو رَكْعَة وكونْهُم من أهْلها في وَقُــتــهـا وذاكَ وقْتُ الظُّهــر للفَ صْل بينَ الخُطْبَ تبين إنْ قَدر المُ على النَّبيِّ والأمر بالخَيرات و ءايةً منَ القُـــران تَاليـــا فالظُّهُ رُعند يأسهم منها لَزم ، ولو أقاموا عُصْرَهُم بوادي إلاَّ كَبِيراً فَلْيَجُزْ فِيهِ العَدَدُ فان تَكُن زيادةً فابالله

لها شُروطٌ سَبْعةٌ لتَلْزَما مُكَلَّفًا مُستوطنًا حُرًّا ذَكَرْ والشَّرْطُ فيها أن تُقامَ في بَلَدُ وكَونُها جماعةً في كُلّها وخُطبتان قَـبْلَها مَعْ طُهْر معَ القيام والجُلوس المُعْتَبَرْ والحَــمُــدُ لله معَ الصّــلاة وكونه للمؤمنين داعيا وحيثُ ضاقَ الوقتُ أوْ شَرْطٌ عَدمْ فلا تُقامُ في ذَوي البَوادي ولا يَجُـوزُ جُـمْ عَـتَـان في بَلَدُ لا مُطْلَقًا بَلْ قَدْرَ ما يُحْتاجُ لَهُ

عنْ جُمَع لو جَمَّعوا بها كَفَتْ ولا يضُرُّ كَوْنُ غَيْر الزائدَهُ تعاقَبَتْ إِذْ كُلُّها كواحدَهُ وحيثُ ما لم يُعْلَم التَّقَدَّمُ وغَيْرُهُ فِ الظُّهُ رُبَعْدُ يَلْزَمُ وأخْلُ أظفار وطيبٌ فليُسسَنْ. لخُطبة وتَحْرُمُ الصَّلةُ إلا صَلَةَ رَكْ حَتَ يُنِ تُنْدَبُ لِداخِلِ أَخَفَّ قَدِد يُطْلَبُ

إذا عَلمْنا أنَّهـــا تخَلَّفَتْ والغُ سُلُ منْدوبٌ وتنظيفُ البَدَنْ واللُّبُسُ للبياض والإنْصاتُ

## باب صلاة العيدين

وَأَكَّدوا الصَّلاةَ للعيدين وَوَقُتُ لَهُ امنَ الطُّلُوعِ يُحْ سَبُّ مُسَبِّحًا مُحَمْدلاً مُهلّلا وَ بَعْدَ تَكْبِيرِ قِيامِ الثَّانِيهُ وبَعْدَ هَا يُسَنُّ خُطْبَ تان يَسْتَ فُ تح الأولى بتَكْب برات يُعلَّمُ الأقــوامَ حُكْمَ الفطر ويُشْرَعُ التَّكْسِيرُ في المساجد

في حَقّ ذي التّكليف ركْعتيْن إلى الزَّوال والقَ ضاء مُنْدَبُ يُكَبِّرُ الإنسانُ في القيام سَبْعًا سوى تكبيرة الإحرام معَ الجسميع قبل أنْ يُبَسْملا يأتي بخمس مثل سَبْع ماضيَه كَجُمْعة في سائر الأرْكان تسع وفي الأخرري بسرع ياتي ويَوْمَ عيد النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ وغييرها أيضيا بلفظ وارد

منَ الغُروب ليلةَ التَعْسِيد إلى الدُّخُول في صلاة العيد وبَعْدَ أَنْ يُصلِّي المُتدوبة مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَسِبْلَ يومٍ نحْرِهِ لآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْره

وغَــيْــرَها منْ سُنَّة مطلوبه ْ

### باب صلاة الكسوفين

وللخُــسوف بالأدا المَعْـروف كذا الرُّكوعُ في كلا الثَّنتَين تطويله التَّـسْـبـيحَ كُلَّمـا ركَعُ ورجَّحوا تطويلَهُ فَلْيُعْتَمَدُ وسُنَّ جَهُرٌ في الصَّلاة للقَمَرُ والخُطْبَتِان سُنَّةٌ كها مَضى

يُسَنُّ رَكْ عَتِان للكُسُوف فليات بالقيام مرتين يُطيلُ في قراءة الجَرميع مَعْ مُنخَفَّفًا سُجودَهُ إِذَا سَجَدْ وفي كُسوف الشَّمْس مَن صَلَى أُسَرْ وحَيْثُ فاتَتُ فيهما فلا قَضا

#### باب صلاة الاستسقاء

يُسسَنُّ عـندَ قـلَّـة الأمْـطـار فلْيَحْهَ مَانْ يُصالحوا الإمامُ قَبْلُ بالنّدا يأمُرُهُمْ بأنْ يُصالحوا العدا وتوبَة منْ كُلّ ذَنْب مُ وبق وكَثْرَة الخيْرات والتَّصَدُّق وصومهم ثَلاثَةً أياما وليَخرُجوا في رابع صياما إلى المُصلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ بأخْ شَن التِّيابِ والتَّخَضُّع

صكاةُ الاستسبقاء في الأقطار

في القول والأفعال والتأكيد زيادة التّرهيب والتّرهيب ويُده التّكبير باستغفار ويُده النتخبير باستغفار عَن النبي بلفظه المنشور عَن النبي بلفظه المنشور كيذا اليسار لليمين حوله سرا دَعوا وأمّنوا إن أسمعا واغتسكوا في سيْل واد إن جَرى صلاة الاستسقا إذ لم يُمْطروا

وخُطبَتان بَعْدَها كالعيد لكن هُنا يُسن للخطيب كذا الدُّعا بالجَهْر والإسرار وليَدعُ أيْضًا بالدُّعا المأثور وليَخعَلن أعلى الرداء أسفكه وليخعلن أعلى الرداء أسفكه وليخعلوا كفعله وإن دَعا وسبَحوا للرَعْد أوْ بَرْق يُرى ويُستَحوا للرَعْد أوْ بَرْق يُرى

## باب كيفية صلاة الخوف

أنواعُ ها تُلاثَةٌ في إنْ رَآوا مسكَّى الإمامُ ركْ عنة بطائف في وكَمَّلَت لنَفْ سنها ولتَنْصَرِف وكَمَّلَت لنَفْ سنها ولتَنْصَرِف ولتأت الأخرى بالإمامِ تقتدي وكمَّلَت لنَفْ سنها كما ذُكر ووكمَّلَت لنَفْ سنها كما ذُكر وإنْ يكُنْ في القبلة الأعداءُ صَفَ وليَر كعوا وليُحرموا جَميعُهُمْ وليَر كعوا

أعداء هُمْ في غَيْرِ قبلَة دَنُواْ وغَيْرُها عندَ العَدوّ واقعَهُ الله العَدوّ واقعَهُ إلى العَدوّ مَوْضِعَ الأخْرى تَقفُ يؤمنُ ها في ركْعَة ولْيَقْعُد يؤمنها في ركْعَة ولْيَقْعُد وسَلَمَتْ مَعَ الإمسامِ المُنْتَظِرُ وسَلَمَتْ مَعَ الإمسامِ المُنْتَظِرُ مَعَ الإمسامِ المُنْتَظِرُ مَعَ الإمسام كُلُّهُم ولْيَرْفَعوا مَعَ الإمسام كُلُّهُم ولْيَرْفَعوا مَعَ الإمسام كُلُّهُم ولْيَرْفَعوا

وغَيْسرُهُم بالسَّيْف للأعْدا وَقَفْ عِنْدَ انتصاب غيرهم وليَقفوا فليس جُد الإمامُ بالّذي حَرَسُ ويَسْجُدونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدُ ويَجْلسونَ كَالَّذِينَ قَابْلَهُمْ وسَلَّمَوا مَعَ الإمام كُلُّهُمْ ثالثُ ها عنْدَ التحام حربهم فليُحْرموا مَعَ اخْتلاطهم بهم وليَرْعَ كُلٌّ ما يكونُ واجبا مهما اسْتَطاعَ ماشيًا أوْ راكبا ولا كَـــــــر الفــعل مع توالي

ولْيَهُ و مَعْهُ للسُجود أهْلُ صَفَ ولْيَسْجُد الَّذينَ قد تَخَلَّفوا وفعْلُهُمُ في الرَّكْعة الأخرى انعكس ا في غَيْرها ولْيَحْرُس الَّذي سَجَدْ ولايَضُرُّ تَرْكُ الاستقبال ومَنْ يُصِبْ سِلاحَهُ مِنْهُمْ دَمُ ولمْ يَضَعْهُ فَالقَصْاءُ يَلْزَمُ

## فصل في اللباس

على الرَّجسال يحْسرُمُ الحسريرُ وجسازَ أَنْ يُكْسى به الصَّخسيرُ وكالحَرير لُبْسُ خاتَم الذَّهَبُ وكُلُّ ذاكَ للنَّساء مُسستَحَبُ وما دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لُبِسْ وفي الصَّلاةِ لمْ يَجُز لُبْسُ النَّجسْ

# كتاب الجنازة

وينبغي للمَرء شَغْلُ فِكْرِهِ بِمَوْتِهِ مُهَيِّئًا لأمره

ولِلْمَريضَ تُنْدَبُ الوصِيَّةُ وَرَدُّهُ مَظَالِمَ البَسَريَّةُ

مُستَقبلاً وليّنَت أعضاه والدَّفْنُ للأمــوات واجــبـاتُ وغَـــسْلُهُ وإنْ تفـــاحَشَ الدَّمُ إنْ لم تبن أمارة الحسياة فإن تَبن فكالكبيس مُطْلَقًا ذي ذمَّــة وَجـازَ أن يُغــسَّــلا ومِــثُلُهُ ذو العَــهــد والأمَــان وجــــازَ أنْ يُرمى الى الكـلاب

وحَيْثُ ماتَ غُمضَتْ عَيْناهُ والغُــسلُ والتَّكْفينُ والصَّـلاةُ إلا الشُّهيدَ فالصَّلاةُ تَحْرُمُ والسَّقْطُ كالشَّهيد في الصَّلاة وواجبُ التجهيز إنْ تَخلَّقا وتَحْرُمُ الصَّلاةُ مُطْلَقًا على والدَّفْنُ والتكفينُ لازمـــان ويُسْتَرُ الحربيُّ بالتُّراب

وغَـسْلُهُ كَالْحَيّ لكنْ ذا نُدِبْ نيَّـتُـهُ لغـاسِلِ ولَمْ تَجِبْ أوكه بالسَّدر والخطميّ وفييه شيءٌ قَلَّ من كافور وإنْ تُسردْ أَقَسلٌ واجب السكَفَىنْ فسذاكَ ثوْبٌ سساترٌ كُلَّ البَسدَنْ لفائف والخسمس للإناث أنْ لا يكونَ في الحياة يَحْرُمُ

وكَوْنُهُ وتْرًا كَغَسْل الحي وءاخــرًا بخــالص الطَّهــور والأفْـــضَلُ التكْفينُ في ثلاث مِنَ الشيابِ السيض لكن ْ يَلْزَمُ

كوجه أنثى أحسركت فليكرم ومُطْلَقًا ينوي بها الفَرْضيَّـهُ أمَّ القُــرَان بَعْــدَ أولاها تَلا على النبيّ المصْطَفَى الأجَلّ لميّت وسُن بالمأثسور وألزَموا المأموم بالمتابعَة وبعْــدَهُنَّ الواجبُ السَّـــلامُ

ولا يجوز سَتْر رأس المحرم وليات بالتكسيس أربعًا ولا وبعْد أثانيها إذًا يُصلّي وليَــدْعُ بعــدَ ثالث التَّكْبــيــر وبالدُّعا المأثور بعد َ الرَّابعــهُ فيهن لا إنْ خَمسَ الإمامُ

# فصل في كيفية حمل الميت ودفنه

ثُمَّ الرِّجِالُ بَعْدُ يَحْدِملُونَهُ للقَبْدِ حَتْمًا ثُمَّ يُلْحِدُونَهُ إذا أرادوا وضعك في رَمْسه وكَونُهُ على اليمين يُضْحَعُ وأوْجبوا استقبالَهُ إذْ يُوضَعُ والجَــمْعُ بين اثنين في قَـبْـر مُنعْ فـانْ دَعَتْ ضَـرورَةٌ لم يَمْــتَنعْ بينَهُ ما أو ملكٌ أو زوْج يَّهُ بعُ مْ قَه كذا السّباعُ الجارحَهُ وأنْ يكونَ فوقَهُ عَلِاَمَهُ

ويُسْتَحَبُّ سَلُّهُ من رأسه وجائز ان كانَ مَحْرَميَّه وَواجِبٌ في القبر مَنْعُ الرَّائحة ، ويُسْتَحبُّ بَسطةً وقامة

إلى ثلاث بعد دفن قد مَسضَى وشَقُ جَسْب فسالبُكا مُسباح تُجز بناء في مكان سبّلا

وأن يُعَـزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَـضى وَأَنْ يُعَـزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَـضى وحـديثُ لا لَطْمٌ ولا نُواحُ ويُكْرَهُ التَـجْصِيصُ والبنا ولا

# كتاب الزكاة

وهني المواشي والزُّروعُ والشَّمَرُ خامسُها وكُلُها ستُ ذُكر وم مُلكه منها نصابًا تُمَّما وملكه منها نصابًا تُمَّما والسَّومُ وهو في المواشي يُعْتَبَرْ في المواشي يُعْتَبَرْ في الحواشي يُعْتَبَرْ

وُجوبُها في خمْسة قد انْحَصَرُ والرَّابِعُ النَّقْدانِ ثُمَّ المَتْحَرُ والرَّابِعُ النَّقْدانِ ثُمَّ المَتْحَرُ المُسْلما بِشَرُط كون الشَّخْص حُرِّ المُسْلما والحَوْل إلاَّ في الزَّرُوعِ والتَّمَرُ وسومُ ها معناهُ أنْ لا تأكُلا

# فصل في زكاة الإبل

إحْدى وستّونَ المؤدّي جَذَعه ﴿ وهْيَ الَّتِي فِي السِّنِّ وفَّتْ أَرْبُعَكُ وإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ معْ ستٍّ وَجَبْ بنْتِ البون والمُعيبُ يُجُــتَنَبْ وإِنْ تَكُنْ تَسْعِينَ مَعْهَا وَاحِدَهُ فَيَحَقَّ تَانَ بِالنُّصُوصِ الواردهُ واحسدةٌ تَكُن ثَلاثٌ مُسجْسزته إنْ كان كُلُّ أمُّ ها لبُونُ وبَعْد دَذاكَ ضابطٌ يَكونُ بنْتُ لَبِونَ كُلَّ أَرْبَعِينا وحقَّةٌ في كلّ ما خمسينا

أو كانَ مع عشرينَ من بَعْد المائه

# فصل في زكاة البقر والغنم

ثُمُّ الثلاثونَ التي منَ البَقَرْ فيها تَبيعٌ سنُّهُ حَولٌ ذَكَرْ والأرْبعونَ فرضُها مُسنّه وسنُّها حَولان فادْر السُّنَّهُ وهكذا بمُ قُست ضي الحساب تَكَرُّرُ الفررضَين والنّصاب وإِنْ تُردُ أَدْنِي نصاب في الغَنَمْ فَأَرْبِعُونَ فِيه شَاةٌ حَيثُ تُمْ إحْدى وعشرينَ اجمَعَنْ معَ المائهُ للسِّها اثنتان قلدْرُ فرْض أجْزأهُ والمائتان حيثُ زادتْ واحده فيها ثلاثٌ من شياه واردَه وحيثُ صارتُ أربَعًا مئينا فيهاشياهٌ أربَعٌ يقينا وهكذا تكررُّ للشات الله من بَعْدِ ذا بعَدَد المئات

# فصل في الخُلْطَة وشروطها

وفي الخَليطين الزَّكَ اهُ تُعتَبَرْ زكناة شَخْص واحد فقط ومَرْ وفي الخَليطين الزَّكَ اهُ تُعتَبَرُ ومسسرحُ الجَّميعِ ثُمَّ المَحْلَبُ والمُسْرَبُ ومسسرحُ الجَّميعِ ثُمَّ المَحْلَبُ والفَحْلُ والمرْعى كذاك الرَّاعي ومُطلقًا في شِرْكَة الشّياعِ والفَحْلُ والمرْعى كذاك الرَّاعي

# فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

وتَلْزَمُ الزَّكِياةُ في الزُّروع وأنْ يكونَ الحَبُّ قـوتًا مُـدَّخـرْ ثم النّصابُ خَمْسَةٌ من أوسيَّ وما سُقي بالنَّضْح نصْفُ عُـشُره وكُلُّ وَسْق كَــيْلُهُ بِالصَّـاعِ وقَدر مذا الصَّاع بالأمداد وورزن هذا المد بالعسراقي والخُلْف في رطل العراق قد سما قال النواويُّ مائةٌ ورُبُعُلها واجْمع لها أربعة الأسباع

بشَرْط كـونها من المزروع وماعلى نخل وكرم من ثَمَرْ والفرض عُشْرُ ما بسَيْلِ قد سُقِي وقسطُ كُلِّ منهُ ما بقَدره ستُّونَ أي في سائر البقاع أرْبُعَ ــ أُ في ســائر البــ لاد رطْلٌ وثُلْثٌ وهُو باتّفـــاق في وزنه أي كم يكون درهكمـــا وبعدها ثلاثة تتبعها من دِرهَم أيضً سيا بلا نزاع

## باب زكاة النقدين وبيان النصاب

وإن يكونا غَــيـر مـضــروبين سوى حُليّ المرأة المباح ولوكسيراً قابل الإصلاح فمَن حوى عشرينَ مَثقالاً ذَهَبُ حَوْلاً ففيها نصْفُ مثقال وَجَبُ أوْم التين من دَراهم الورق فَخَمْ سنَّةٌ دَراهم للمُ ستَحق وإن يكُنْ منْ مَعْدَن يُسْتَخرَجُ فَرَبُعُ عُـشْر منْهُ حالاً يُخْرَجُ وفي الرّكاز الخُمْسُ فورًا يُخْرَجُ وهوَ الدَّفينُ الجاهليُّ المُخرَجُ وقَوَّمَ التُّجارُ عَرضَ المَّتجر في الحول بالنَّقْد الذي به اشتُري وليُخرجوا من ذاكَ رُبُعَ عُشره كالنَّقْد في نصابه وقَدره

وتَلْزَمُ الزكاةُ في النَّقْدَدَين

## باب زكاة الفطر

أوْجب زكاة الفطر بالإسلام عند غُلروب واخر الصيام مَعَ اليَــــــارعنْدَ ذاكَ وهُو أَنْ يَزيدَ قَـــدْرُمــاله عن الـمـــؤَنْ من كُلّ ما يحــتـاجُـهُ في ليلتـهُ ويَوْمــهـا لنَفْــســه وعَــيْلَتــهُ فليُخْسرج الإنسانُ يومَ العيد عنْ نفْسه والأهْل والعبيد صاعًا لكُلِّ واحد أو ما وَجَد من غالب الأقوات في ذاكَ البَلَد المُ ولَمْ تَجِبْ عَنْ ناشر وكافر بَل الأدا في الحال عن مُسافر

## فصل في قسم الزكاة

وعَـدُّهُم في الذِّكْر غَـيـرُ خـافي وعـــامل وداخل في ديننا مع مُنشىء الأسْفار أو مُجْتاز والواجبُ استيعابُهُمْ بالقسمة إنْ يوجَدوا ويُحصَروا في البَلْدَة فليَـقُـتـصـرُ على الذي منْهُـم وَجَـدُ من كُلِّ صنْف أهْلُهُ لم يحْفُروا تعسميه مهم وكو بنقل مطلق لكافــــر ولا لآل طـه ومَنْ عليه ذو الزكاة أنفَقًا وغارم لفتنة قدسكَّنا

وتُدْفَعُ الزَّكـــاةُ للأصْناف فَقيرُنا ومثلُهُ مسكيننا مُكاتَبٌ وغـــارمٌ وغـــازي وعنْدَ فقد بعضهم من البَلَدُ وواجبٌ ثلاثةٌ فـــاًكْــــثــرُ وأوْجبوا حيثُ الإمامُ فَرَّقا ولَمْ تقَعْ عن فرض مَن أعطاها أو لغَنيّ او رَقـــيق مُطْلَقـــا لكن لغسار أجسزأت مع الغنى

# كتاب الصيام

أوْ حُكُم قاض قَسبْلُ بالهللال وبانتها شعبان للكمال شهر الصيام واجب الصيام بالعَقل والبلوغ والإسلام وواجبٌ تقْديمُها عن فَجْره وأجْزأتْ في النفل قَبْل ظُهْره وشر طه الإمساك عن تعاطي مُهفطّر عهداً كالاستعاط

وأكْله وشُربه وحُقْنَته ووَطئه وقَديْته وَردَّته كذلك الإنزالُ عن مُباشرَه ومسابإحليل وأذن قَطّره والحسيضُ والنَّف اسُ والجُنونُ وافْعَلْ ثلاثًا فعْلُها مسنونُ ف الفطر عَجَلُ والسُّحور أخّر وقول هُجْر في الصّيام ف اهْجُر والصَّوْمُ في العيديْن والتَّشْريق لمْ يَجُزْبحال والفَسادُ فيه عَمْ مسالم يوافق عسادة التطوع أو كان عن كفَّارة فيُرتَضَى صيامُه وكُلّ مَنْ قدْ صَدَّقه

ويومُ شكّ مــثُلُهـا فليُــمْنَع أو صامَه عن نذره أو عن قَصَا لكنْ على ذي الرؤية المُحَقَّقَه

## فصل في موجب الكفارة والفدية وغير ذلك

ومن يُجامع عامداً نَهارَه فبالقَضَا ألزمُه والكفاره إعْسَاقُ عَبْد مُومن ومابه عيْبٌ يُخلُّ بَعْدُ باكسسابه لكنهُ إن لم يَجد دُيصومُ شَهدريْن معْ تتابُع يَدومُ أوْلمْ يُطقْ فَلْيُطْعِمَنْ مِمَا غَلَبْ سِتِّينَ مِسْكِينًا لكُلِّ مُدُّحَبُّ وبعْدَ ذالم يَسْقُط الوُجوبُ بالعَجْز لكن يَسْقُطُ التَّوْتيبُ ومَنْ يُمتُ بلا قسضا إن قسسَرا كسان الوليُّ بعْدَهُ مُسخسيَّرا إِنْ شَاء صَام صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَما عَنْ كُلّ يَوْم مُلدَّ حَبّ قَددَّما وجائزٌ للشَّخص في سنَّ الكبَرْ ترْكُ الصِّيام إنْ تَحقَّقَ الضَّررْ

عنْ كُلِّ يوم مُللُّ حَبِّ للفلدا وحاملٌ ومُرْضعٌ تضرر ركت بصومها أوْضُر طفل أفْطَرَتْ وإِنْ يَكُنْ خُوْفاً على طِفْلِ وَجَبْ مَعَ القَصْاعَنْ كُلِّ يَوْم مُدُّحبْ وَفَطْرُ ذِي تَمَرُّض وذي سَفَرْ قصر مُباحٌ والقَضالم يُغْتَفَرْ وكُلُّ شَـخْص بالقـضـا تأخَّـرا حتّى أتى شَـهْرُ الصّيام كَـفَّـرا وكُــــرِّرت تَكرَّرَ الأعــــوام

ولا قصاء بل تعكين الأدا وعددَّةُ الأمداد كسالأيَّامِ

### باب الاعتكاف

والاعتكافُ سُنَّةٌ وليُعْتَبَرْ وجُسوبُهُ في حقّ مَنْ لَهُ نَذَرْ ولَيْسَ منْ شُروطه الصّيامُ بل شرطُهُ التمييزُ والإسلامُ ولُبْ ثُبُهُ بمسجد والنّيَّه وليّنو في مَنذوره الفَرضيَّه وبالجُنون والجسماع يَبْطُلُ كذا بحيض أو نفاس يحْصُلُ وبالخُريخ ببطُلُ المنذورُ لكنْ لعُذرِ يَخْرَجُ المعْذورُ

# كتاب الحج

كُلُّ امرىء ف مُلْزَمٌ كما أُمر بأنْ يَحُجَّ مَرَّةً ويَعْتَمر و إِنْ كِانَ حُرًا مُسلمًا مُكَلَّفًا وأمْكَنَ المسيرُ والخَوْفُ انْتَفَى وواجـــــدًا لـزاده والـرَّاحـلَهُ زيادةً عنْ كُلِّ مــا يَحْـــتــاجُ لَهُ أرْكانُهُ الإحْرامُ والوُقوفُ مَعْ حَلق وسَسعْي وطواف إذْ رَجَعْ

أرْكانَ كُلِّ عُسْرة بها اعْتَسَمَر والرَّمْيُ لِلجِسمار في أوْقاته والرَّمْيُ لِلجِسمار في أوْقاته وفي منى الليالي المشرَّف وفي منى الليالي المشرَّف وأنْ يطوف للوداع واخسرا وأنْ يطوف للوداع واخسرا وأنْ يطوف للقسدوم إذْ أتى بأنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْد يُعْتَسَمِر والإزارُ والرِّدا كساض والإزارُ والرِّدا كساض والإزارُ والرِّدا

وكُلُها غَيْرَ الوقوف تُعْتَبَرُ والواجبُ الإحْرامُ من ميقاته والواجبُ الإحْرامُ من ميقاته وأنْ يَبَيتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَهُ وَتَرْكُ مَا يُسْمَى مَخيطًا سَاتِراً ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّي الفَّتَى ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّي الفَّتَى وأنْ يكونَ مُسفردًا لما ذُكِسرُ وركُ عَستَان للطّواف أُكَسِداً

## باب محرمات الإحرام

وهذه عَسشرُ خسصال تَحْرُمُ منْ مُسحرم وكُلُّهاسَتُسعْلَمُ لُبْسُ المَخيط مُطْلقًا من الذَّكَرْ وســـــــُـرُ بعُض رأســـه بلا ضَـــرَدْ ووَجْهُ ها كرأسه إذا اسْتَتَرْ وقَلْمُ أَظْفُ ال كَلْدَا حَلْقُ الشَّعَ رُ وقَتْلُ صيد كالحلال في الحَرَمُ والقَطْعُ من أشجاره كالصَيْد تَمْ والوطاء والنَّكاح والمباسَ وا بشَهُوة ومَسُّ طيب عاشرهْ إلا النَّكاحَ فَهُ وَغَيْرُ مُنْعَفَدُ ثُمَّ الفدا في كُلِّ ما منها وُجد " والظُّفُ رُ فيه اللَّهُ والظُّفران كالشَّعْرَتين فيهما مُدَّان والنُّسُكان مُطْلقًا قَدْ أَبْطلا بالوطء إلا وطء من تَحَلَّلا وكــونُهُ في فــاســد به مَــضى وواجبٌ بالوطء هَدُي والقَضَا

ومَنْ يَفُتْ وُقَوِي وَفُدِهُ تَحلّل بعُمْرة إِنْ كَانَ عَنْ حَصْر خَلا أوفاته رُكْن سواه لم يَحل من ذلك الإحرام إلا إن فيعل وإنْ يَفُستْ هُ واجبٌ يُرق دَمَا أَوْ سُنَّةٌ فسما بشيء أَلْزمَا

# فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وسائرُ الدّماء في الإحرام مخصورةٌ في خَمْسَة أقسام فـــالأوَّلُ الْمُرَتَّبُ الْمُقَــدَّرُ بتَــرْك أمْــر واجب ويُجْــبَــرُ بذَبْح شاة أوَّلا وَصَاما للعَجْز عَنْهُ عَشرَةً أيَّاما ثَلاثَةً في الحَجّ في مَصحَله وسَسبعدةً إذا أتى لأهله ثاني الدّما مُخَيَّرٌ مُ قَدَّرُ اللهُ عَدْرُ اللهُ عَلَى من أمور تُحْظرُ فالشَّاهُ أو ثلاثةٌ أيَّامُ يَصومُها أوْ ءاصُعٌ طَعامُ لستَّة هُمُ منْ مساكين الحَرَمْ لكُلِّ شَخْص نصفُ صاع منْهُ ثَمْ ثَالْتُ هَا مُنْخَبَّرٌ مُعَدَّلُ بقَطْع نَبْت أَوْبِصَيْد يُقْتَلُ فَلْيَذْبَح المثلَ ابْتداءً في الحَرم حَـبا بقَـدْر ما لَهُ منَ القيمُ يصومُ له عن كُلّ مُ لدّ يَوْما إتْلاف صَـيْند حـيْثُ مـثْلُهُ نُفى فَواجِبٌ بالحَصْر حَيْثُ يَحْصُلُ

فإنْ يَكُنْ للصَّيْد مثْلٌ في النَّعَمْ أو يَشْــتَــري لأهل ذَلكَ الحَــرَمْ أوْ يَعْدِلُ الأمدادَ منهُ صَوما وخَيَّروا في الصَّوْم والإطعام في رابعُ ہا مُسرَ تَّبٌ مُسعَدلَّلُ

قوتاً يُرى بقَدْر قيمة الدَّم ما يعدلُ الأمدادَ من أيّام مُسرَتَّبُ مُسعَسدَّلٌ كسالراً بع وبَعْدهُ للعَجْزِ رأسٌ من بَقَرْ ثُمَّ الطَّعامُ يُشْترى عنْدَ العَدمْ وعَدلُهُ منَ الصّيام إنْ فُقد " والهدي والإطعام فيه مُلتَزَم للدِّين والدُّنيا وكُلّ ما طُلب " وأنْ نزورَ بَعْدُ قبْرَ الْمُعْطَفي وءاله وصَحبه وكسرَّمها

دَمٌ فإنْ لمْ يَسْتَطعْ فليُطعم وصامَ عنْدَ العَهِز عن إطْعام خامسها يَخْتصُّ بالْجامع لكنْ هُنَا البَعيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ وعِنْدَ عِـجْـزِعنْهُ سَـبْعٌ مِنْ غَنَمْ بقيمة البَعير حَيْثُما وُجد ولَمْ يَجِبُ كُونُ الصيامِ في الحَرَمُ وشُربُنا من ماء زمْزَم نُدبُ كالعلم والنكاح أيضا والشفا صَلَى عليه رَبُّنا وسَلَّمها

# كتاب البيع

يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرِ يُشَاهِدُ وبِيْعُ شَيءِ لَم يُشَاهَدُ فَاسِدُ لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيءٍ مُلتَ زَمْ في ذِمَّة بالوَصْف بَيْعًا أُوسَلَمْ لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيءٍ مُلتَ زَمْ في ذِمَّة بالوَصْف بَيْعًا أُوسَلَمْ إِذَا جَسرى في طاهر معلوم به انتفاعٌ مُسمُكنِ التَّسليمِ مِنْ مسالِكُ أَوْ مَن لهُ ولايه بصيغة صريح أو كنايه ولا يَصح مُطلَقًا بيْعُ الغَررُ ولا مَبيعٌ قَبْلُ قَبْض مُعْتَبَرُ ولا مَبيعٌ قَبْلُ قَبْض مُعْتَبَرُ

### باب الربا

لَهُ التَّساوي إنْ يَكُنْ جنْسًا فَ قَطْ حَقيقةً في مَجْلس المُعاوَضَهُ ولا يَجــوزُ مُطْلقًـا إلى أجَلُ نَقْدٌ بِنَقْد جنسه أَوْ مُخْتَلفُ فيما يَجفُّ بالجَفاف الكامل يَسِيعَهُ بجنسه إلاّ اللَّبَنْ يَجُزُ بحال والفَسادُ فيه عَمْ

بَيْعُ الطَّعام بالطَّعام يُشْتَرَطْ كَذلكَ الحُلولُ والْقَابَضَهُ فَكُمْ يُبَعُ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَسَضَلُ ا وكالطَّعام في جَميع ما عُرفْ ثُمَّ اعْتبارُ العلم بالتَماثُل فلا يَجوزُ في الطَّعام الرَّطْب أنْ والحَــيَــوانُ إِنْ يُبَعُ بِاللَّحْمِ لَمْ

## باب الخيار

فشابت للم شتري والبائع حتى يُرى مُفارقًا أوْ مُلزما ثلاثةً كـمالهُ إسقاطُهُ والمشتَري يَرُدُّ ما اشتَراهُ بكُلِّ عَسيْب عنْد مسايراهُ أو بالقَضا العُرْفي آو بالتَّصْريَهُ 

أما خيار مجلس التبايع فيَ سُتَمر عُتُ كُلِّ منْهُ ما وغَيِيْرُهُ لكُلِّ اشتسراطُهُ إمَّا بشَـرْط لَمْ يَكُنْ مُــوَفِّيَــهُ وحَيْثُ عَنْدَ الْمُشْتَرِي تَعَيَّبا

# فصل في بيع الثمار والزروع

قَـبْلَ الصّـلاح مُـسْتَـحقُّ المَنْع إِنْ أَفْرِدَتْ فِي بَيْعِها عِنِ الشَّجَرِ وتَرْكُهُ بِعِدَ الصَّلاحِ مُغْتَفَرْ والزَّرعُ عنْدَ بَيْعه منثلُ الثَّمَر في بيعه والأرْضُ مَعْهُ كالشَّجر في لا بَعْدَهُ وإن يُبَعْ مَعْها سَفَطْ

بَيْعُ الشَّمار دونَ شَرْط القَطْع فقطعُهُ قَبْلَ الصَّلاحِ يُشْتَرَطْ

# كتاب السلم

وقَــدْرُ مـا أَسْلَمْتَ فـيـه يُذْكَـرُ بوكسفه وشكله الذي ألف الفي ثُمَّ الَّذي أسْلَمْتَ فيه شَرطُهُ وكَوْنُهُ بغَيْره لم يخْتَلطْ ولم يكُنْ مُعَيَّنًا فلَوْ عَقِدْ في صُبْرة أو بعض صُبْرة فَسَدْ وكَـونُهُ وقْتَ الحلول يغلبُ وليَـمـتنعُ خـيـارُشَـرْط فـيـه

هُوَ اصْطلاحًا بَيْعُ مال مُلْتَزَمُ في ذمَّة بالوَصْف مَعْ لَفْظ السَّلَمْ مؤجَّلاً بالشَّرْط أَوْ مُعَجَّلا وحَييْثُ كِانَ مُطْلَقًا تَعَهِل وشكر وشكر أس الجال مكانّه مع علمه والحسال وعلمُ كُلِّ منْهُ ما قَدْرَ الأَجَلُ وموضعَ التَّسْليم حيْثُ القَبْضُ حَلْ مع جنسه ونوعه ويُحصَرُ إنْ كانت الأغراضُ فيه تَخْتَلفْ إمْكانُ ضَـبْط لوْ أريد صَـبْطه أوْ كانت الأركانُ فيه تنْضَبطْ وُج ودُهُ حسيتُ الأداءُ يُطلَبُ لا مَحِلس بل ذاك يقت ضيه

# كــذاكَ من مــوانع التَّـجُـويزِ تأثيـرُ نار ليسَ لِلتَّـمُـيــزِ باب القرض

والقَرْضُ لِلمُحْتَاجِ مَنْدُوبٌ ولمْ يَصِحَّ إلا قَرْضُ مَا فيه السَّلَمْ

وجازَ قَرْضُ الخُبْزِ لا قَرْضُ الإمَا إن حَلَّ وَطَاءٌ ولْيَـجُ زُ إِنْ حُرَّما

# بابُ الرهن

يصحُّ رَهْنُ سائرِ الأعْسيانِ إنْ صَحَّ فيها البَيعُ لا كالجَاني بكُلّ دَيْن لازم وفي زَمَن خيار شَرْط أو سواهُ بالثَّمَن عيار شَرُط أو سواهُ بالثَّمَن عن ولا رُجوعَ بَعْدَ قَبِض الْمُرْتَهِنْ فإنْ تَعَدَّى بعد قبضه ضَمنْ وحَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَينه جَميعها إلى وفاء دَيْنه يُبِاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُرْءٌ كَلِهُ

وبامــــتناع راهن منَ الوَفـــا

# بابُ الحَجر

والشَّخصُ ممنوعٌ منَ التَّصرُّف بمانع من ستة لم تَخْستَف وهيَ الصِّباكِذا جنونٌ يُعْرَفُ فِلْا يَصِحُ مُعْهُمَا تَصَرُّفُ ولا منَ الْمَبَ ذَر السَّف يه إنْ كانَ مَحْ جُورًا عَلَيْه فيه وكالسَّفيه مُفلسٌ مَدينُ تزيدُ عن أمـــواله الدُّيونُ لكن يَصحُّ مُطْلقًا في ذمَّته في كله النَّكاحُ ثُمَّ خلعُ زوْجَتِهُ

وليسَ للرَّقيق في ما في يكه تصررُّفٌ إلا بإذْن سيِّده ف إِنْ شَرى بغَيْر إِذْن واقْتَرَضْ كَنُ عليه بعْدَ عَتْقه العوَضُ وإِنْ يُعامَلُ بَعْدَ إِذَن سَيّده يَجِبُ وفاءُ الدَّيْن مـمّا في يده فحَدةً ها مُعَلَقٌ بعُنْقه وإنْ جنى جنايَةً في رقّـــه وهُو القصاصُ إِنْ جَنِي تَعَمُّدا وفي سواه بيسعسه أو الفدا وحسيث ما جنى على أمروال فلا قصاص مُطْلَقًا بحال

ثُمَّ المريضُ نافذُ التَّصَرُّف في قَدْر ثُلْث ماله وإنْ شُفي فإِنْ يَزِدْ وداؤُهُ مَ خُوفُ فالحُكُمُ في ما زادَهُ موْقُوفُ حــتى يُج يــزَ وارثوهُ بَعْــدَهُ أُو يُـبْـط ــلــوهُ إِن أرادوا رَدَّهُ

باب الصلح

يَصحُّ بالإقرار في مال وما يُفضي إليه كقصاص لزما أنُّواعُـــهُ حَطيطةٌ وعـــاريَهْ فإنْ جرى عنْ دَيْنه الْحَقَّق ببَعْضه فَمُ برىءٌ مَّا بَقي وإنْ جَرى عن عبْده الذي غُصبْ وإنْ جــرى عن نحــو دار جــاريهُ ولم يَجب فيما مضى مُقابَضَه "

والشالثُ المُعاوضاتُ الجاريهُ بالبَعْض فالباقي لغاصب وُهب مُ في الملك بالسُّكْني فَصُلْحُ العاريهُ أصلاً وأما ضابط المعاوضَه

وكُلُّ ما في البيعِ فيها قد جَري كردّ عَيْب والتماس شُفْعَة ومَنْع بَيْع قَـبْل قبض السّلعة و شَرْطُهُ خُصومَةٌ قبلَ الطَّلَبُ

فصلُحُه عسمًا ادَّعي بآخرا والشَّرْطُ فيه حيثُ ضَرَّ يُجْتَنَبُ

# فصل في إشراع الروشن في الطريق وما يُذْكرُ معه

يَج حِلْ عليه إنْ أرادَ رَوْشَنا كظُّلْمَة وصَدْمة لمَن يُمُرر بناهُ للدَّرْب الَّذي لن يَنْفُـــنا هُمْ كُلُّ شَــخْص بابُ داره به مـــا بَيْنَ بابَيْ داره و دَرْبه إحْـــداثُ باب داخل عن بابه لكن بشَـرْط أنْ يُسَـدَّ الأوَّلُ ووضع أخسساب على جداره

ومن لهُ في جَنْبِ شـــارِعِ بِنا وشر طه لمسلم إن لم يَضُر ولا يجـوزُ جـعْلُهُ أصـلاً إذا إلا باذْن كُالٌ أهْل دَرْبه وحق كُل واحدد منهم به فماله بلارضي أصحابه وعكْسُـهُ بغيير إذن يُفعَلُ والصُّلْحُ يجري في مَـمر داره

### باب الحوالة

وجَـوَّزوا حَـوالةَ الإنسان غَـريمَهُ على غـريم ثاني بكُلّ دَيْن لازم معلوم لا الإبل في الدّيات والنّجُ وم والشُّـرْطُ أَنْ يَرْضي بها الْحـيلُ ومنْ مُـحـال يوجَـدُ القَـبـولُ كذا اتفاقُ الجِنْسِ في دَينَيْهِما والنَّوْعِ والأوصافِ معْ قَدْرَيْهِما

كَـــذلك الحُلُولُ والتـــأجــيلُ وحـيثُ صَـحَّتْ يَبْــرأ المُحـيلُ ودَيْنُهُ الَّذي على المحال عليه صار الآنَ للمُحال باب الضمان

صَحَ ضَمانُ كُلِّ دَيْن قد لَزمْ مع كونه قدرًا وجنسًا قَدْ عُلمْ لا نَحْو قَرْضه الَّذي سَيُف عَلُ ولا ضمان الجَعْل أوْما يُجْهَلُ وصَحَّ في رَدّ المبيع إذ يُشك في حلّ مال المُشتَري وهو الدَّرك ث ومُسسْتَسحقُ الدَّيْن مكَّنوهُ منْ تَغْريه الأصيلَ والذي ضَمن ، فَكُلُّ مَنْ وفَّاهُ منهُ منه ما وَجَبْ سُقُوطُ ما عليه ما منَ الطَّلَبُ ثُمَّ الأصيلُ غارمٌ للثاني بإذنه في الدَّفْع والضَّمان عَلَيه حَقُّ ءادميّ بالبَهدكن ْ للمُ سُتَحق يَبْرأ الكفيل

وجـــائز أنْ يَكْفَلَ الإنســـانُ مَنْ فإنْ يُسكم نَفْ سَهُ المكفُ ولُ

# باب الشركة

وعقْدُها بصيغَة في النَّقْد صَحْ بلْ كُلِّ مثْلي كحَبِّ في الأصَحْ معَ اتَّفاق الجنس والصُّفات في والخَلْط للماليْن خَلْطًا يوجب

ماليهما والإذن في التَّصَرُّف تَعندُّر التمييز حيثُ يُطلَبُ والرَّبْحُ والخُسْرانُ حيثُ يَحْصُلُ بنسْبَة المالَيْن فيها يُجْعَلُ

والعَقْدُ فيها جائزٌ لنْ يَلْزَما

ثُمَّ الشَّريكُ مُطْلَقًا أمينُ لكنْ على المُفرِّط التَضمينُ فليَنْفَ سخ بموت فَرد منْهُ ما كـــذلكَ الجنونُ والإغــماءُ وفَــسـخُــهُ لهُ مــتى يشـاءُ

# باب الوكالة

ما كان فيه جائز التَّصَرُّف بنَفْ سله ثُمَّ الوكيلُ مشلُّهُ والقولُ في قَبْض وصَرْف قولُهُ والمالُ في تَفْريطه منضْمُونُ مُعَجَّلاً معْ قَبْضه بالقيمَة وجاز لابن بالغ وأصله فقُل لكُلّ فَسخُهُ متى يَشَا كذا الجُنُونُ مُسبطلٌ إذا حَمصلُ وسَائر الأيْمَان والظّهَار مُعترفٌ بِالحَقّ لِلوكيلِ

يجــوزُ أَنْ يُوكِّلَ الإنسـانُ في بل الوكيلُ مُطْلَقًا أمينُ فللايبع إلابنقد البكدة ولا يَبعُ من نَفْسسه وطفْله وعَقْدُها فيه الجَوازُ قَدْ فشا وحيثُ مات منْهُ ما شَخْصٌ بَطَلُ ويُمنَّعُ التوركيلُ في الإقرار لكنَّهُ بصيخة التَّوْكيل

# فصل في أحكام الاقرار

بغَيْر مال صَحَّ من مُكَلَّف ومُطْلَقًا منْ مُطْلَق التَصَرُّف طَوْعًا بحَقّ الله والإنسان ولا رُجوعَ بَعْدَهُ في الثاني وجائز "إقْرارُهُ بما جُهلْ ثُمَّ البيانُ واجب إذا سُئلُ

في نوعه ولو بغير جنسه ويُقْبِلُ التَّفْسيرُ بِالْحَقير ولَفْظُ الاستشناء بَعْدَهُ قُبلُ ويَسْتوي الإقْرارُ في حال المركض ْ

باب العارية

تَبْقى معَ اسْتعْمالها إِنْ حَلَّت وجازَ أَنْ يُبيحَهُ نسْلاً ودَرْ حَسِنْ الْمعيرُ مالكُ المنافع وكان ذا تَبَرُع في الواقع كذا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يُقْضِي الأَجَلُ إِنْ تَكْفَتُ بغيرالاسْتَعْمِال بما يُسـاوي عـيْنَهُ إِذْ تَتْلَفُ

وجائز إعارة العَيْن التي وكانَ أَيْضاً نَفْعُها مَحْضَ أَثَرُ وجائزٌ تَوْقـيــتُـهـا إلى أجَلْ والمُسْتَعيرُ ضامنٌ في الحال ثُمَّ الضَّمانُ للمُعارِيعُ رَفُ

#### باب الغصب

كُلُّ امرىء فالغَصْبُ منهُ قد صَدَقَ \* أو طار طير عند فَتْحه القَفَص ْ وألْزَمُ وهُ أَجْ رَةَ الْمَعْ صُوب والمثلَ في المثليِّ منهُ للعَـــدَمْ منْ وَقُت غَصبه إلى الإتلاف

بأخْد حَقّ غَدِيْسره بغَديْسر حَقُ أوْ عُدَّدونَ أَخْذه مُستوليًا أومُتلفًا لعَسيْنه تَعَديًّا أوْ حَلَّ زَقَّا فيه زَيْتٌ فَنَقَصْ مَعْ رَدّه والأرْشَ للمَـعـيب وفي سوى المثّليّ أكْتُرَو القيكم وصَدَّقُه وهُ عنْدَ الاخه تلف

فإنْ أبي فاحْكُمْ إذًا بحَبسه

وإنْ جــري الإقــرارُ بالكَثــيــر

ما لم يكُنْ مُسْتَغْرِقًا أَوْ مُنْفَصِلُ

وَغَيْسِره فلا تُقَدّم بالعَرض

# باب الشُّفعة

كالأرْض والبناء والأشها المشفعة وللشريك أخناها بالشفعة ولا تَجوزُ شُفعة للجار من مثل او من قيمة للمشتري من مثل او من قيمة للمشتري بالشقص أو بجعله صداقها مع علمه تفوته إن قصرا

إنْ يَشْتَرِكُ شخصان في عَقارِ في اللهُ الحِصَّة في الحَمَّ الكُلِّ بَيْعَ لِللهُ الحِصَّة إِنْ صَحَّ قَسَمُ ذَلِكَ الْعَقَارِ ويَلْزَمُ الشَّفيعَ مَا به اشْتُرِي ومَثْل إِنْ يُبِنْ طلاقُها وليُكتَسِ فَورًا فَحَيثُ أَخَّرا وليُكتَسِ فَورًا فَحَيثُ أَخَّرا وأُنْ بِتَ اللهَ عَالِي الشَّراكِ وأُنْ بِتَ للجَمْعِ باشتِراكِ وأُنْ بِتَ للجَمْعِ باشتِراكِ

# باب القراض

تجسارة ببسعض ربح المبلغ بسكة مُسعَسيّنًا مَسعُلومُسا للعاملِ المَذكور في الأعسمال للم يَشتَرطُ عليه أن يُراجعه أو خص نوعًا دائما في الغالب من حصّة كنصف ربح حاصل وبالتّعدي أوجَ بسوا ضمانه فلينفسخ بفسخ فرد منهما

يجوزُ دَفْعُ مسبلَغِ لَبُستَنِي إِنْ كَانَ نَقْدًا خِالصًا مختومًا مِخْتُومًا مِخْتُومًا مُنْ كَانَ نَقْدًا خِالصًا مِخْتُومًا ثَانِي الشُّسروطِ إِذْنُ رَبِ المَالُ مُنْ فَوَضًا لَهُ الأُمورَ الواقعةُ مُنْ فَوَضًا لَهُ الأَمورَ الواقعةُ مُسعَدَمَ الأَنواعِ للمكاسِبِ مُسعَدَمَ الأَنواعِ للمكاسِبِ ثَالثُها تَعيينُ ما للعاملِ قَاللُهُ مَعْدَةً مُطلَقًا أَمالُ وَالمَالُ مَسعَدةً مُطلَقًا أَمالُهُ وَالمَالُ مَسعَدةً مُطلَقًا أَمالُهُ فَا القَدراضُ جَائزٌ لن يَلزَما فَم القَدراضُ جَائزٌ لن يَلزَما

# وإِنْ يُؤَقَّتْ أَوْ يُعَلِّقُ لِم يَصِحُ ويُجْبَرُ الخُسْرِانُ مِمَا قَدْ رُبِحُ باب المساقاة

هي اكْتراءُ عامل يَسْقَنِي الشَّجَرْ ونَحْوَهُ بحصَّة منَ التَّمر ، في النَّخْل ثُمَّ الكَرْم مُطْلَقًا تَقَعْ لا في سوى النَّوْعَيْن إلاّ بالتَّبعُ وشَرْطُها تَقْديرُها بُدَّة وعلْمُ كُلِّ قَدْرَ تلْكَ الحصَّة وما منَ الأعْمال عادَ للشَّمَرْ فلازمٌ للعامل الذي اسْتَقَرْ وإنْ يَعُلهُ للأرض كالمسالك في حَلفْ رها فلازمٌ للمالك فلا يَصحُ فسشخُه لمَنْ نَدمْ كما اقْتَضاهُ عُرْفُ تلك النَّاحيه "

وعَـقدُها من جانبَيْـه قـدْ لَزمْ وسائرُ الأعْمال فيها جاريه ْ

## فصل في المزارعة والمخابرة

لمَنْ يُريدُ زرعَها ببعضه أرْضًا وبَذْرًا لامرىء ليزْرَعا بحصَّة معلومة مما زُرعْ أَوْ أَجْرَة من غيره لم يَمْتنعْ

ولم يَجُلز للمَلرَء دَفْعُ أرْضه كذاك أيْضا لم يجُزُ أَنْ يَدْفعا

#### باب الاجارة

وكُلُّ شيء صُـحَّتْ إعـارَتُه فيمامضي صَحَّتْ هُنا إجارتُه ْ وقُلد رَتْ إما بوقت أوْ عَلمَلْ كالدَّار شَهُ رًّا أوْ بنا هذا المَحَلُ بأجْرة قدْ عُرجَلت اوْ أجّلت وحَيْثُما إنْ أطْلقَت تعجّلت

ولْيَنْفَ سِخ في مُ وَجَر إذا تَلف وحيث مات عاقد للم تَبْطُل مالم يكُنْ في حفظه مُقصّرا والعقْدُ باللُّزوم فيها قدْ وُصِفْ لكن يُخَصُّ الفسنخُ بِالمُسْتَقْبَل ولا ضمان يَلْزَمُ المستأجرا

#### باب الجعالة

هي التزامُ مَن يَضلُّ عَبْدُهُ بِدَفْعِ مِسْسَالِ لِلذِي يَرُدُّهُ

فكُلُّ شَـخْصِ رَدَّهُ تَعَيَّنا تسليمُهُ الجُعْلَ الّذي قد ْعَيَّنا

# باب إحياء الموات

تُسمى مَواتاً ينبغي إحياه لاغييرها والعَكْسُ للكُفار إنْ لم يَكُنْ ملكَ امرىء سواهُ لمشله في كُلّ مـــا أراده أولى بذاك البئر باتفاق وفياضيلاً عن حاجَة الذي حَفَر من شُرْبِ شَخْصِ أو بهيمة مَعَهُ ولا لشُـرْبِ إِنْ يَحُـزُهُ في إِنا

وكُلُّ أرض ما لها مياهُ للمُ سلمينَ مُطْلَقًا بالدَّار ويَمْلكُ الإنسانُ ما أحْسِاهُ ويَلزمُ المُحييِ اتّباعُ العادة وحافر بئراً للارتفاق وحييْثُ كانَ الماءُ في ذاك المَقَرِ فلا يَجُلوزُ مُطلقًا أنْ يَمْنَعَهُ وكم يَجب لسَـعتٰي زَرْع أوْ بنا

#### باب الوقف

يَصحُ وَقَفُ مُطْلَق التَّصرِيُّف بصيغَة مُبَيِّنًا للمَصرف والشَّرطُ في الموقوف كالمعار لانَحْو مَطعوم ولا مزَّمار ولم يجُزْ إلا على شَخْص وُجد كَاصْله وفَرعه الَّذي ولد ولا يَضُـرُ بَعْدَ ذَا أَنْ يَنْقَطع عَاضِـرُهُ وهو الذي به قُطع والوقْفُ أَيْضًا جائزٌ على الجههُ مالمُ تَكُنُ بحُرمَة مُوَجَّههُ وإنْ يُعَلَّقْ أوْ يؤَقَّت امـــتنَعْ والشَّرْطُ فيه حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعُ كالشَّرط في التأخير والتَّقْديم والوَصف والتَّخْصيص والتعْميم

#### باب الهبة

وكُلُّ شيء صَحَّ بيعُهُ وُهِبْ ولا لُزومَ قبلَ قبض الْتَسهبْ ولا يَعبودُ بَعْدَهُ فيما وَهَبْ وجازَ عودُ الأصل مُطْلقًا كأبْ وحُكُمُ مَا أَعْمَرَهُ أَو أَرْقَبَهُ مِن مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكُمُ الهِبِهُ

# باب اللَّقَطة

والشَّخصُ إِنْ يَظْفَرُ بَمَالِ ضَائِعِ بَمُوضِعِ كَمَ سُجِدِ وِ شَارِعِ فَلَقْطُهُ لواثق بنَفْ ـــه أوْلى وغَيْرُ واثق بعَكْسه وليَعْرِف الْمُلتِقِطُ الوعاءَ والجنسَ والمقْدارَ والوكياءَ ثُمَّ عليه حفظُها دونَ المُؤَن لكنَّهُ مشلُ الوديع مؤتمَن ثُمَّ عليه حفظُها دونَ المُؤَن لكنَّهُ مستلُ الوديع

بالعُـرُف لا في سـائر الأيّام كالطرق والأسمواق والجموامع مَعَ الضَّهِ عَلَى المالِكُ المالِكِ المالِكُ المالِكُ المالِكُ المالِكُ المالِكُ المالِكُ المالِكِ المالِكُ المالِكُ المالِكُ المالِكُ المالِكُ المالِكُ المالِكِ المالِكُ المالِكِ المالِكِ المالِكِ المالِكِلِي المالِكِ المالِكِ المالِكِ أوَّلُها يَبْ قى على الدُّوام ونَحْوِها فالحُكْمُ فيه ما سَبَقْ بحالة كالرَّطْب من طعام أو بيعُها مع حفظ ما منه حصل " كالتَّمْر في تَجْفيفه وكالعِنَبْ وبَعْدِدَ ذاك يَلْزَمُ التَّحِريفُ كالحسيوان مُطلَقًا إذْ يُعْلَفُ للشّـــخُص في ثلاثة أمــور والتَّرْك لكن إنْ يُسامحْ بالـمُـؤَنْ فَلَقْطُهُ إِنْ كان بالصّحْرا مُنعْ

ويَلْزَمُ التعسريفُ قدر عام بموضع الوُجُدانِ والمَحجامعِ وبعدهُ للآخِذِ التَّملُكُ وقُــســمَتْ لأربَع أقــسـام منَ النُّق ود والتّبيابِ والوَرَقُ والثان لا يَبْقى على الدَّوام فإنْ يَشأ فالأكْلُ معْ غَرْم البَدَلُ ثالثُ ها يَبْقى ولكن معْ تعَبْ فبيعُهُ رَطْبًا أو التَّجْفيفُ رابعُها ما احتاجَ مالاً يُصْرَفُ ف أخ ذُهُ يج وزُ بالتَّخْ يسير أَكُلِ وبيْعِ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَ وإنْ يَكُنْ منَ السّباع يَمْستَنعُ

# باب اللَّقيط

فَرْضٌ على كُلّ الورى فإنْ سَبَقْ حرٌّ رشيدٌ مُسْلمٌ فَهُ وَ الأَحَقُ

هُوَ الصَّغيرُ في مكان يُنْبَذُ ومالَهُ من كافل في وَخَذُ

ولا يُقَــرُ مع ســوى أمين ولا الصَبي والعَبْد والمَجنون ورِزْقُهُ في مالِهِ الذي مَعَهُ في مالِ إِنْ يَكُنْ به سَعَهُ باب الوديعة

ويُسْتَ حبُّ أخ نُها لمن يَثقُ بنَفْ سه ولَمْ يَجُ زُ إِنْ لمْ يُطِقُ وحفظُها مُحتَّمٌ بجَعْلها في موضع يكونُ حِرزَ مِثْلِها لكن تكونُ عنْدهُ أماانه مالم يكُنْ تَقْصيرٌ او خيانه " ولا خللفَ أنَّ قولَ المُودَع مُصَدَّقٌ في رَدَّها للمُسودع منْ غيْر عُذْر فالضَّمانُ قد وكجَبْ

وإنْ يؤخِّــرْ رَدَّها بعْــدَ الطَّلَبْ

# كتاب الفرائض

ومسابعَسيْن ترْكَسة تَعَلَّق من الدُّيون فليُسقَدَّمْ مُطْلَق ا وبعْدُ تَجْه يدرُ بَمَا يَلِيقُ لَهُ وبَعْدَهُ كُلُّ الدُّيون المُرْسَلةُ وثُلْثُ مَا يَفْضُلُ للوَصيَّهُ وبَعْدَهُ للوارث البَقِيَّهُ والوارثونَ عَسْرَةٌ إِنْ تُخْتَزَلْ هُمُ أَبْنُهُ وابنُ ابنه وإِنْ نَزَلُ بنْتٌ كـــذا بنتُ ابنه وإنْ سَـــفَلْ وزوْجةُ ثُمَّ التي قد أعْت قَتْ فسابنٌ وزوجٌ وأبٌ لم يُمنَعسوا

والوارثات سبع نسوة أقل ا أَخْتٌ وأمٌ جَــــدَّةٌ وإنْ رَقَتْ وإن يكُنْ كُلُّ الرَّجال اجْتَمعوا والأمُّ مع بنت ابنه وزَوْجَ ت ت فَ فَ خَمْ سَ أَلُم يُمْنَع وابحالِ فَرَوْجُها أَوْ زَوْجَ أَلْم يُمْنَع وابحالِ وزَوْجُها أَوْ زَوْجَ أَلْم يُحْجَبوا في مالُهُ لبيت مال مُنتَظم مُ مُسبَعضٌ والقن مَع أُمّ الولك من مُسلم والعكس أيضًا مُعتبَر وزَوْد ارتداد والذي تزند قسا

أو النّسا فالبنتُ معْ شَقيقَتهُ
أو سائرُ النّساء والرّجالُ
إبْنُ وبنْ تَنْ ثُلَم الْمُ والأبُ
أو لمْ يُخَلِفُ وارثًا ممّا عُلمْ
واحْجُبْ بوصْف تسْعة من العَدَدُ
مُسدَبَّرٌ مُكاتَبُ و مَنْ كَفَسَرُ

# فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

وفي كستاب ربّنا مُسقَسرُه والثّلثُ ثمّ ضعْفه ونصفه والثّلثُ ثمّ ضعْفه ونصفه والأمّ أيْضَسا ثُمّ أخت من أب والأمّ أيْضَا وكُلّ أنْثى قَسبُلَها ولكنّ حيث كُنّ أكشَرا ولي شُتَركُنَ حيث كُنّ أكشَرا ولي شُتَركُنَ حيث كُنّ أكشَرا ولي شُتَركُنَ حيث كُنّ أكشَرا ولي شفن عُسددَت رءوسهُنْ عندا أنت فاء فرعه والإخوة

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعة أب وَجَدْ والأم مَع فَــرع لَهُ أوْ إخْــوة وفَــرْضُ أخْتِ أو أخ فــقط لأمْ والأخْتُ من أبيه مع شقيقَته إدْلاؤها بخُلَص الإناث إنْ كانَ خالصُ النِّسا مُقَدَّما فَكُلُّ مَن أَدْلَت به ليسسَت تَرت أَ وسائر الأجداد أسقط بالأب وبالفُــروع الوارثينَ يُحْــجَبُ

وفَرِضُ ولد الأمّ إنْ يَكُنْ عَددُ وفَرِثُ للمَسيّتِ الْ كَانَ فَسرْعٌ وارِثُ للمَسيّتِ والسُّدُسُ للجداّتِ مُطلقًا يَعُمْ والسُّدُسُ للجداّتِ مُطلقًا يَعُمْ وبنتُ الابنِ إنْ تَكُنْ مع ابنتِ هُ وضابِطُ الجَددَّةِ في الميسراتِ وضابِطُ الجَددَّةِ في الميسراتِ أوْ الخالصينَ أوْ هُما والجَددُ إنْ أدْلى بأنثى لم يَرِثُ والجَددُ إنْ أدْلى بأنثى لم يَرِثُ وسائر الجَداّتِ بالأمّ احْجُب ويكُن ويَحْب ويكُن اللهم احْجُب أبنَ الأمّ جَددٌ والأبُ

# فصلٌ في التَّعْصيب

ف احكُمْ بِهِ لِع اصِبِ وأَطْلَقِ عنِ الفُروضِ حازَكُلَّ ما وُجِدْ مُ رَتَّب ونَ أُوَّلاً ف أُوَّلاً ف أُوَّلاً مُ رَتَّب ونَ أُوَّلاً ف أُوَّلاً ف أُوَّلاً ف الأقربُ ابنُ ف ابنُ إبْنِ ف الأب وقَد مَّ واش قي قَد أُلقُ وَهُ

وكُلُّ ما بَعْدَ الفروضِ قَدْ بَقِي ومنْ يُعَصِّبْ نَفْسَه ُإِنْ ينْفَرِدْ وهُمْ ذُكُورٌ ما عَدا ذات الولا كُلُّ امرى وليمن يليه يَحْجُبُ فَحَدَدَةُ في رُتْبَهة الأخروَّهُ تقديمُهُ على ابنِ مَن أَدْلَى بأبُ فَابِنُ عَمِّ للأبِ فَابِنُ الشَّقيقِ فَابِنُ عَمِّ للأبِ مُسَسَّ المالُ مُسسَّ المالُ مُسسَّ المالُ مُعْها ضعْفَها مَعَ ابْنَة أو بنت ابن عُسصَّبَتُ مَعَ ابْنَة أو بنت ابن عُسصَّبتُ وعالَّ وابنُ عَمْ وابنُ عَمْ وابنُ عَمْ وورَّنْهُ دُونَ أَخِسَه ولَوْ مَعَه أَو بنت ورَّنْهُ دُونَ أَخِسَه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعَه ورَّنْهُ دُونَ أَخِسَه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعَه والمَّ والمَّ والمَّ عَمْ والمَّ والمَّ والمَّ والمَّ والمَّ والمَّ والمَّ والمَّ مَعَه ولَوْ مَعْه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعَه ولَوْ مَعْه ولَوْ مُعْه ولَوْ مَعْه ولَوْ مَالْمُ ولَوْ مَعْه ولَوْ مَعْه ولَوْ مَعْه ولَوْ مُعْه ولَوْ مَعْه ولَوْ مُعْه ولَوْ مُولِوْ مَالِوْ مُعْه ولَوْ مُولُونُ مُولِوْ مُعْه ولَوْ مُعْه ول

#### باب الوصايا

وللمسريض تُنْدَبُ الوصيّهُ وللمسريض تُنْدَبُ الوصيّدومِ الْكُلُّ شَسخْص مِلْكُهُ تُصُوراً وَلَتُعتبَر مِن ثُلْثُ مِالِ المُوصي ولتُعتبَر مِن ثُلْثُ مِالِ المُوصي في إِنْ يَزِدُ أُوقَدَ فَتَ مَسا يزيدُ ولم تَجُوزُ للوارثِ الوصيّدةُ ويُنْدَبُ الإيصاً إلى مُكلَّف ويُنْدَبُ الإيصالِ المُعالِي المُكلِّف وكُلُّ مِا أُوصِي بِه يُمْضيه وكُلُّ مِا أُوصِي بِه يُمْسِم وكُلُّ مِا أُوصِي بِه يُمْسِم وكُلُّ مِا أُوسِي بِه يُمْسِم وكُلُّ مِا أُوسِي بِه يُمْسِم وكُلُّ مِا أُوسِي بِه يُمْسِم وكُلُولُ مِا أَوْمِي بِه يَعْمُ والْمُ الْمُعْمِي وَالْمُولِي وَالْمُ الْمُوْمِي بِه يَعْمُونِ وَالْمُولِي وَالْمِولِي وَالْمُولِي وَالْمِولِي وَالْمُولِي وَالْم

وشرطه التكليف والحسريه وسرك والمعلوم الوجهة تحريكه أوجهة تحريكها لكن يظهرا وذاك عند الموت بالخصوص وذاك عند الموت بالخصوص حتى يُجيز الوارث الرشيد الإإذا أجازها البقيية حرامين محسن التَّصَرُّف حَرامين محسن التَّصَرُّف وحَدالاً من مال وحَدالاً من مال وحَدالاً دَيْنَ ثابت يَقْضَد من مال وكُلُّ دَيْنَ ثابت يَقْضَد من مال

كتاب النكاح

يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ المُؤَنّ إلا بشَرْط أنْ تكونَ مُسلمَهُ وخموفه من الوقموع في الزنا من حُرَّة تُعسفُّهُ فينْكحُ

سُنَّ النَّكاحُ مُطْلقًا لكُلِّ مَنْ ف العَبُ لَّ بِينَ حُرَّتِينَ يَجْ مَعُ وَجِ النُّ للحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ ولم يَجُـزُ أَنْ ينكحَ الحُـرُّ الأمـهُ مع عَسجُ زه عَنْ مَسهْ رحُ رَّة هُنا ولا يكونُ تَحْستَسهُ مَن تَصلُحُ فصل في بيان العورة

مَحْصورةٌ في سَبْعة أمور منْ تُشْتهي ممنوعةٌ ولو صبي ، وعكُسُهُ كالفَحْل في منْع النَّظَرْ والملك للرَّقيية الخليَّه من سُرَّة لرُكْبة كمَحْرَم مَ مُسوح كُلِّ الأنْشَيَيْن والذَّكَر ، وعكسه كمكرم فيمايري منْ ذي جمال أمْرَد أهْلُ الورَعُ منْ خاطب وغَيْرَ فرج في الصّغر ْ وللطبيب كُلَّ ما يَحْتاجُ لَهُ على الزّنا ومستثلُّهُ الولاده

وعَـورَةُ النّساء والذّكـور فَرُوْيَةُ الفَحْل الكَبِير الأجْنبي وف اقد للأُنْثَ يَ يُن لا الذَّك رُ وجاز َحتى الفَرج في الزَّوْجيَّهُ أمَّــا إذا تزوَّجَتْ فليَــحْـرُم ومَـــرْأَةٌ مَعْ مـــرْأَة أوْ مَعْ ذَكَـــرْ وعَـبْدها ومنْ رأتْهُ للشِّرا كـــذا الذُّكــورُ معْ ذُكــور ومَنَعْ والوَجْهُ والكَفُّين جَوِّزْ في النَّظَرْ والوجُّه في الإشهاد والْمعاملَهُ والفَرْجَ في تَحَمِّل الشهاده

# فصل في شروط النكاح وأوليائه

بصيخة صريحة لم تُفصَل وكَوْنُ كُلِّ مُسلمًا حُرًا ذَكَرْ مُكَلَّفًا عَدْلا بسمع وبَصَرْ ولا يَضُرُّ في الولي فقدُ البَصَرْ وقلَّهُ الإغـــمـاء لكن يُنتَظَرْ ولا يضُرُّ فسقُ سَيِّد الأمه والكُفرُ في وليّ غير السلمه والأولياءُ هُمْ أولُو التَعْصيب كما مضوا في الإرث بالتَّرتيب عن إخـــوة ولا تَلي الأولادُ ولا صريحُ خُطْبَة المعستَدة ويَحْرُمُ التَّعْرِيضُ للرَّجْعيَّهُ وجَوزُوا للمَراة الخَليَّهُ مـــا دامَت الأنْثي من الأبْكار لموسسر كُف علا من عَيب رَدْ بمَهُ رمثُل حَلَّ من نَقْد البَلَد وكُلُّ جَــد لأب فكالأب فلا يكونُ مُـجُبرًا للثَّيّب والشَّرُطُ في تزويجها الصَّحيح بُلوغُلها مع إذْنها الصَّريح والبكرُ في تَزْويجها كالثَّيّب إنْ لم يَكُسنْ أبُّ ولا أبو الأب

شَــرْطُ النَّكاحِ شــاهدان والوكي لكن هُنا تُقَــدَّمُ الأجــدادُ ولا يَجوزُ عَقْدُهُ في العدَّة وللأب التَّــزُويجُ بالإِجْــبــار

# فصل في محرّماتُ النكاح

من النّسا قطعًا بنَصّ الذّكر أمُّ الفَتى وأخْتُه كَذا ابنَتُه وخالةُ الإنسان ثُمَّ عَمَّتُه وبنْتُ أَخْتِ وأَخِ مِنَ النَّسَبُ والأُولِيانِ مِن رَضاعٍ مُكْتَسَب

حَــــرَّمْ نكاحَ أَرْبَع وعَـــشـــر

وهُنَّ بنتُ الزَّوْجَـة الْمباشَـرَهُ وزوج الله أبن ثُمَّ زوج كالأب معنها وأما بَعْدَها لم تمتنعُ لها حرامٌ باتّفاق الأمَّة فوطَوُها بالملك مَعْها مُمْتَنعُ تخـــريُهُ من النّســاء بالنَّسَبُ

و أربَعٌ يَحْسرُمنَ بِالْمِصاهرَهُ وأمُّها أيْضًا وإنْ لم تُقررَب كـــذاكَ أَخْتُ زُوجَــة انْ تَجْــتَــمعْ وجَمْعُها معْ خالَة أو عَـمَّة وكُلُّ من بغَيْرها لم تجْتَمعْ وحَرَّمُوا مِنَ الرَّضاعِ مِا وَجَبُ

# فصل في مثبتات الخيار

منَ العُيوب خَمْ سَةٌ بِها يُرَدُ فبالجُنون والجُذام والبَرَص أوْ كانَ مثْلَ غَيْره في علَّته ا وخَــيَّـروهُ إِنْ يكُنْ بهـا رَتَقُ

كُلٌّ منَ الزَّوْجَـيْن معْ فَـسخِ ورَدْ فَسْخُ النَّكاحِ للذي منها خَلَصْ وخُسيِّرَتْ بجَسبِّه وعُنَّته أوْ قَرَنُ فِي فَسْخه كها سَبَقُ

# فصل في الصداق

ذكْ رُ الصَّداق سُنَّةٌ فلو نكر حُ ولم يَجب إلا بفَ رض قاضي أوْ بالدّخول فَهوَ مَهْرُ مثْلها وفي سوى التَّفْويض إنْ سَمَّى لها ثُمَّ الكَثِيرُ والقليلُ يُجْعَلُ مَهُ رًا ولكن شَرِطُهُ التَّهَ مَوْلُ

وجاز حَبْسُ نفْسها ليَدْفَعَهُ وبالطَّلاق قَـــبلَ وطء شُطِّر ا وحَـيْثُ مـاتَ واحـدٌ تقَـرَّرا لكن حضور من دُعي تَحَتَّما ولم يَخُصَّ الأغْنياءَ بالطّلَبُ

عَــيْنًا ودَيْنًا مُطْلقًا ومَنْفَـعَـهُ وسُنَّ مَعْ دُخـوله أنْ يُولمـا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلُدُرٌ كَأَمْر يُجْتَنَبُ

# باب القَسم والنشوز

بالعَدل بينَهُنَّ لا بَيْنَ الإما لغَ يُ ر ذات النَّوْبَة التي تَقع مُ وإِنْ أرادَ بَعْ ضَهُنَّ للسَّفَرْ فقُرعَةٌ بينَ الجَميع تُعْتَبَرْ واجْعَلْ لبكْر جُدَّتْ سَبْعًا ولا وثَيّب ثلاثةً لتَــعْــدلا ومَنْ يَخَفُ نُشوزَ زَوْجة زَجَرْ بوَعْظها فإنْ أَبَتْ به هَجَرْ فإن تَزد أتى بضَرب مروجع ومالها في قسمها استحقاقً

حقٌ على زوْج النّسا أنْ يَقْسما ودونَ حساجَة دُخُولُهُ امْستَنَعْ فلاينامُ مَعَها في المَضجع وبالنَّشوز يَسْقُطُ الإِنْفاق

# باب الخلع

هو الطَّلاقُ إنْ جَـرى على عـوَضْ ﴿ وجـازَ في حـيْض و طُهْـر ومـرضْ موْت وبانَتْ بَعْدَهُ اللَّخالَعة فلَيْسَ للمُحالع المُراجَعَة بلْ يَسْتَحَقُّ العوضَ الذي جُعلْ ومَهْرَ مثْل إنْ جَرى بما جُهلْ ثُمَّ الطَّلاقُ بعْ دَهُ لم يَلْحَق مَن خالَعَتْ من زَوْج ها الْطَلَّق

# ولَمْ يَعُدْ إِلا بِعَـقْدِ فـيـهِ جَـدْ وَالخُلُعُ كَالطلاقِ في نقْصِ العددَدْ **باب الطلاق**

حَلُّ النَّكاحِ بالطلاقِ الجـــاري صَــريحٌ أو كنايةٌ فــالثـاني وله يَه قَه ع إلا إذا نهواه ولَفْظَةُ السَّراحِ والفراقِ لنيسة ولتُع تَسبَر من سكر ويَحْرُمُ البدعيُّ وهُو ما وقَعْ من طُهْرها بعد الجسماع فيه بطُّهُ وها حيثُ الجماعُ لم يَقَعُ ومساعدا البدعيُّ جائزٌ لهُ بسُنَّة ولا ببد دع وهُنَّ وذات خلع حيث لا مُماسسه

يَصحُ من مُكَلَّف مُسخْستسار وللطلاق صيغة قسمان ما احْتَمل الطَّلاق مع سواه أ ثُمَّ الصريحُ لفظةُ الطَّلاق وهَذه الشلاثُ ليُـسَتْ تفْستـقـرْ ثُمَّ الطَّلاقُ سُنَّةٌ ومُ بِيسَتَ دَعُ إما بحَدِيْض أوْ بما يليه أو في خلال حَيْضها الذي مضي وضابطُ السُّنِّيِّ منْهُ ما وتَّعُ أصْلله ولا بحيض قَبْلَهُ وأربَعٌ طلاقُ هُنَّ لم يَكُن ْ صَـغـيـرَةٌ وحـاملٌ وءايسَـهُ

# فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

واجعلُ ثلاثًا أكْثرَ التطليقِ للحُررِ واثنَتَ يْنِ للرقيقِ

وصَحَّ الاسْتِــثناءُ في الطلاق وشَـرْطُهُ إسْـمـاعُ مَن بقُـربه وصَحَّ تَعليقٌ بشرط أو صــفَــهُ

إن يتَّـصلْ به بلا اســتــغـراق وقَـصْدُهُ من قَـبْل نُطْقه به من زوجَـة ولو سـوى مُكلَّفَـهُ

# باب الرَّجعة

بعد الدُّخول وهُوَ حُرُّ راجَعا لكن بعَــقْـد بعْـدَها يرُدُّها وبَعْدَ عَود مُطلقًا تبقى مَعَه عابقي بَعْدَ طلاق أوْقَعَهُ فإنْ يُطَلِّقُ أكثرالطَّلاق تَعَادُ النَّكاحُ باتّفاق وجازَ بَعْدَ خمْ سَة أُمور وهْيَ انقضاءُ عدَّة المذكور ثم الدخمولُ وهُو أنْ يُصب بهما ثمَّ الطلاقُ ثُمَّ عِ لَدَّةً لهُ وبَعْده حَلَّت لزوج قَ بلكه

مَن طلقةً أوْ طَلْقــتين أوْقــعــا قَـبْلَ انقـضـاء عـدَّة تَعْـتَـدُّها وبعْدَهُ تَزُويجُ غيره بها

#### باب الإيلاء

يمِينُ زوْجِ صَحَّ أَن يُطلِّق اللهِ الْكَتْ رُكَنَّ الوطءَ ترْكَا مُطْلَقا حيثُ الجماعُ ليسَ مُستَحيلا ويَثْ بُتُ الإيلاءُ بالتَّ عليق بالصَوم والإعْتاق والتَّطليق

أوْ زائدًا عنْ ثُلْث عـــام إيلا فليُمْ هَل المُولي شُهوراً أرْبَعَهُ منْ وَقَيتِهِ أَوْ رَجْعةِ المُواجَعَة بينَ الطلاق والرُّجــوع حــالا فليسوقع القاضي عليمه واحدة ونَحْوِهِ كفارةٌ أو ما التَزَمْ

وبَعْسدَ ذاكَ خَسيَّسروا مَن ءالى فإنْ أبي كليهما مُعانَدهْ وواجب بوطئه بعد القسم

# باب الظّهار

بحسركم كسأمه وعسسته أوْ ظَهْرِ أُمِّي أو كرأس عَمَدتي ف عائد اليه باتفاق وعسادَ وَطُءٌ قسبلَ أَنْ يُكفُّسوا كما مضى في الوطء في الصيام

ظهارُهُ تشبيهُ هُ لزوجَته ْ كَهِ قَسُولُه أنت عَلَي كَابنتي وحَيْثُ لَم يُشْبِعُهُ بِالطَّلاقِ ولايجسوزُ للذي قسد ظاهرا بالعَتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فِالإطعام

# باب القذف واللعان

وحُددٌ مَن يَرمي بذاكَ مُدحُدصَنا أوْ يَلْتَعِنُ بِقَــٰذُف زُوْجَــة مَـعَــهُ بالله أنّي صادقٌ مـــؤكّـــدُ وليس َمنّي فرعُها بل من زنا وخامسا يقول بعدو وعظه إِنْ كُنتُ فيما قُلتُ مِن يَكْذبُ بقَـــذْفــهــا ويَنتَــفي عنْهُ الوكدُ

القَذْفُ رمي الشّخْص شَخْصًا بالزّنا مالم يُقم على زناهُ أربّعه كه وله بأمسر قاض أشهد كُ فيما رَمَيْتُها به من الزنا يق ول ذاك أرْبَع أ بلفظه ولَعْنَةُ الله عليَّ تُضْ رَبُ فحيث جاء باللعان لم يُحَدُ

وف ارتَ شْهُ فُسرقَ لَهُ مُعَ جَّلهُ وتســـتَــحقُّ أَنْ تُحَــدًّ للزّنا لكن تقول إنَّهُ لقَدْ كَذَبْ ف لا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلاعِنَهُ

وحُــرَّمَتْ فــلا تَحلُّ بَعْــدُلهُ مالم تُلاعن مثلَ ما قد لاعنا في القَذْف لي وتُبْدلُ اللَّعْنَ غَضَبْ لكن تصيرُ مَعْهُ غيرَ مُحْصَنَه

#### باب العدة

والفَ سنح والطلاق في الحسياة مع عَـشرة أيضـا من الأيام ف إِنْ تَكُن عن فَ سنح او طلاق فَذَاتُ حَمْلِ وَضْعُها الوفاءُ وغَــيْـرُها ثلاثةٌ أقَــراءُ فأشهُ رُ ثلاثةٌ لها تُقَر تَعْتَدُّ أَيْضًا بِانْفصال حَمْلها ستُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ إلا بوك عدم المهاكما مكنى أَوْ غَيْرَها شَهُ رُّ ونصْفُ الثاني عدَّتُها أوْ ماتَ قَـبْلَها وَفَتْ أوْ حَمِمُلُهِا فِمِالَهُ حُكُمٌ هُنا عدَّتُها بكُلِّ ما في الزَّوْج مَرْ

تَعْــتَــدُّ زَوْجِــةٌ عَن الوفـاة فَـعـدَّةُ الوفساة ثُلْثُ عـام أوْ وَضَعُ ذات الحَــمْل باتّفاق وحَيْثُ كانت ذاتَ يأس أو صغر الله عَر الله وذاتُ رق عَنْ وَفِاة بَعْلها وحَيْثُ كَانَتْ حَائلاً فَالْمُعْتَبَرْ وإنْ تُطَلّق حاملا فلا انْقضا أوْ ذاتَ حَيْض فعليَجبْ قَرءان وإِنْ يُطَلِّقُ قَـبُلَ وَطُئها انْتَـفَتْ وحَــيْثُ كـانَ وَطُؤُها منَ الزنا وإِنْ تَكُن من شُبْهَة فلتُعْتَبَر

#### با ب الاستبراء

رَقيعةً وحَقيها إذا هلك ومــثُلُهـا في ذلكَ الْمُستَـوْلدَهُ وجاز للسابي سوى الجماع أوْ عَتْقها نكاحُها لمْ يُعْقَد أوْ عددة فَعنهُ ما تأخَّرا أوْ حَيْضَةٌ في ذات حَيْض حائل والشُّهْرُ في ذات الشُّهور مُعْتَبَرْ أَوْ قَدْرُ شَهْر كامل حَيْثُ انْكَسَرْ

أوْجبِهُ في حَقّ الفَتي إذا مَلَكُ ا أوْ عُمت قَتْ من بَعْد وَطَء أوْجَدَهُ فَقَ بلكهُ امْنَعْ كُلَّ الاستمتاع وقَـبْلَهُ وبَعْـدَ مَـوْت السَّيِّـد وإنْ تَكُنُ في عصْمَة عنْدَ الشِّرا وحَيْثُ كَانَ فَهُ وَ وَضْعُ حَامَل

# فصل في ما يجب للمعتدة وما عليها

ولم يَجبُ لغَيْرِها إلا السَّكَنُ والبائنُ الحُبْلي لها كُلُّ المُؤَنَّ وما سوى رَجْعيَّة لا تَخْرُجُ من بَيْت ها إلا لأمر يُحْوجُ ولم يَجُ زُ في عددَّة الوَفاة أنْ تَمَسَّ طيبًا أوْ تُزيَّنَ البَدنَ

عليه للرَّجْ عيدة الإنْف اق ومسسكن جسرى به الطَّلاق

#### باب الرضاع

مَنْ سنُّها إِنْ يَرْتَضِعْ خَمْسًا تُعَدُّ وَلَدْ صار ابنَها إِنْ يَرْتَضِعْ خَمْسًا تُعَدُّ مُنفَرَقات نالَ من كُلّ شَبع وقَبْل حَولين الرّضاع قَد وقَع ا وصارَ زوْجُ منْ سَلَقَتْ أَباهُ وفَرْعُ كُلِ منْهُ مِا أَخِاهُ

وأخْتُ هذا الزَّوْجِ أَيْضًا عَمَّتُهُ دونَ الأصول والحواشي فاعلَما ما قَـد مضى في بابه مُـفَصَّلا من أهْلِ هذا الطَّفْلِ لا الفُــروع

وأخْـتُـهـا منَ الجهات خالتـهُ وأمُّ كُللِّ جَـــدَّةً له والأب وتَنتَمي فروعُه أليهما فيَحْدرُمُ النَّكَاحُ بَيْنَهُم على وجائزٌ تزوُّجُ الجَــمــيع

#### باب النفقات

لزَوْجَة من نَفْ سها تُمكّنُ مَـــؤونَةٌ وكـــسْــوةٌ ومَـــسْكَنُ وقــوتُهــا من مــوســر مُــدَّان لكن لها مُلدٌّ ونصفٌ من وسَطُّ وتَسْتَحقُّ خادمًا لشُغْلها إنْ كانَ ذاكَ عادَةً لمثْلها وفُ سخَتُ بعَ جُ ره عن الأقَلُ أَوْ عَنْ صَداق حَيْثُ لم يَكُنْ دَخَلُ على الأصول والفُروع مُطْلَقا وعَجْز فَرْع كالجُنون والصّغَرْ بحَيْثُ لا يَضُرُّ تَرْكُها البَدَنْ من عَــمَل ومــثلُهــا الرَّقــيقُ لكن له أنْ يَطلُبَ الزّيادة من مُؤن وكسسوة مُعستاده

بعُرفهم وقُدراة الإنسان وواجبٌ من مُعُسر مُدُّ فَعَط وذو اليَــسـار واجبٌ أنْ يُنْفــقــا بشرُط فَقُر في الجَميع مُعْتَبَرُ ثُمَّ على رَبِّ البَـهـائم المُؤَنَّ ولم تُكلَّف فَدوْق ما تُطيقُ

#### باب الحضانة

وكَفَقْد فسنَّ والخُلُوِّ من سَفَرْ وجازَ حَضْنُ كَافر لمن كَفَرْ

ومن يُف ارق زو جَ له ا ولَد منه استَحَقَّت حَضْنَ ذلكَ الولَد ا بالعَــقُلُ وَالإســـلام والحُــريَّهُ وكــونهــامن ناكح خَليَّــهُ

# كتاب الجنايات

أوْ شبُّهُ عَمْد واسمُ ذا عَمْدُ الخَطا يَقْتُلُ ذاكَ غالبًا فَلْيُعْلَما إذا أصلاب غسيسر مَنْ نواهُ شَخْصًا بشيء قَـتْلُهُ لَنْ يَغْلبا وواجب في العَـمْد إلا إنْ عُـفي تَغَلَّظُتُ في حقّ مَن جَني الدّيكُ على الحُلول كُلُّها مــؤنَّثَــهُ وخُفَّفَتْ فَخُمَّسَتْ في التادية لكنْ هُنا التَّثْليثُ فيها مُسْتَحقْ

القَـتْلُ إما مَحضُ عَـمد أوْ خَطا فالعَمْدُ قَصْدُ الفعْلِ وَالشَّخْصِ بَمَا والخَطأ السَّهمُ الذي رمَاهُ وحَدُّ شبْه عَمْده أَنْ يَضْرِبا وفي سوى العَمْد القصاصُ مُنْتَفي فـــإنْ عَــفي وكيُّــهُ على ديَهُ بأخددها من ماله مُشتَلَّثه مُ أما الخَطا فرواجبٌ له الدّيَهِ وللَّذينَ يَعْــقلونَ حُــمّلَتْ وكالخطا عَمْدُ الخَطا فيما سَبَقْ

# فصُلٌ في شروط القصاص

شرَ طُ القصاص أنْ يكونَ مَنْ جَني مُكلَّفًا مُلْتَـزمَّا لحُكمنا أوْ غَيْره كالعَهد والأمان إمسا برق أو بكُفْسر خُسصّسا ويُهْ اللُّوتَدُّ لا مع مستله ولَيْسَ في كَــسْـر العظام من قَــوَدْ من مفسصل ومع إجسافة مُنعُ وكُلُّ شَرَط للقصاص قد سكف في النَّفْس شرطٌ في القصاص في الطَرَفُ معْ شرْكَة العُضْوَين في الإسْم الأخَصْ وفَقْد نَقْص أيْ بمَقْطوع يُخَصُ لم يُخْشَ عنْدَ قَطْعه نَزفُ الدّما وإنْ جَنى بجُرْحه لنْ يَجْرَحَه الله والله والله والله والله والمناه والمستحسة

ولا يكون للقستسيل والدا وعمشم ف ألقت يل بالإيمان وكَونُهُ عن قاتل لن يَنْقُصا في هُ دَرُ الحَ رْبِيُّ عنذ قَ تله ويُقْتَلُ الجَمْعُ الكَثيرُ بالأحَدْ بلْ يَثْبُتُ القصاصُ في عُضْو قُطعْ ويُقطَعُ الأشكلُّ بالأشكلَّ مــــا

في كُلّ حُـرٌ مُـسلم إذا قُـتِلْ بغَـيْسرِ حَقّ مـائةٌ منَ الإبلُ وثُلَّثَتْ بالعَــمْــد باتّفاق منهـا ثلاثونَ منَ الحــقـاق ومن جــذاع مــثْلُهــا والفــاضلُ قُلْ أرْبَعـــونَ كُلُّهــــا حَـــواملُ وهكَذا التّـثْليثُ في عَـمْـد الخَطا وخُـمّـسَتْ في حَقّ من جني خَطا من الحقاق الخُمسُ بالإجماع عشرونَ ثُمَّ الخُمسُ من جذاع

والخُـمْسُ من بناتها مُـحَـتَمُ تمامُ ها ولو بالاقستراض أو بَعُدَت فلينتَقل للقيهمة في الحَــرَم المكتي والذي سَطا تَغْليظُها في قَـتْل مَـحْرَم الرَّحمْ وكاليك هودي كُلُّ مَن تَنَصَّرا وكالمجروسي عابدُ الأوثان نصْفُ الذي قد مَرَّ في الرّجال والغَرْمُ في قَتْل الرَّقيق القيمة والعَبْدعُ شُرُأمَّه مُ قَوَرَّمه والهَ شُمُ والتَنْقيلُ مِثْلُهُ جُعِلْ وسائرُ الجُسروح بالحُكُومَــهُ والخُـمْسُ من بني اللَّبون يَلْزَمُ ومن بَنات النَّاقَــة المخــاض وحَيْثُ كانتْ كُلُّها مَعْدومَهُ وفي ثَلاث غُلِّظَتْ مَعَ الخَطا بالقَــتْل في شــهـر حَــرام ولَزمْ ثُمَّ اليَه ودي تُلْتُ مُ سلم يُرى وفي المجوس الخُمسُ من نصراني وديَةُ الأنْسَى بكُلّ حـــال والطرَفُ الأشكلُّ بالحُكومـــهُ وكفي الجنين الحُرِّ عبْدٌ أَوْ أمه والسِنّ والإيضاح خَـمْسٌ من إبل ْ وإنْ يُجِفْ فِالثُّلْتُ كِالمَامِومِيهُ

# فصل في إبانة الأطراف وإزالةالمنافع

في الأذْنَيْنِ أوْجَسبوا كُلَّ الدّيه كذاك في العَيْنَيْنِ أي بالتَسوية والشفَتيْنِ أي بالتَسوية والشفَتيْنِ أوْجَسينِ وفي اليسدين ثُمَّ في الرّجلين والشفَتين ثُمَّ في الرّجلين كخين عنه الرّجلين والأنشَيين بل وفي شفريها والأنشَيين بل وفي شفريها

على جَميع ما مَضى موزَّعه وسَلْخ جِلْدِ ثُمَّ سَسمْع وبَصَسر ومكفسغه وصكوته ونكظفه ولذَّة الجـــمــاع بالإبطال

والأنفُ أيضًا والجُفونُ الأرْبَعَهُ وفي اللسان والعجان والذَّكُرْ وعَقله وشَمّه وذَوْقه وبطشه والمشي والإحسسال

# باب دعوى الدم والقسامة

مَن ادَّعي قَــــتــــــلاّ على ســـواهُ فــواجب ّ تَفْــصــيلُ مــا ادَّعــاهُ بشَرْط لَوث مَعْهُ أيْ عـ الامــهُ بها يُظنُّ صدِّقُ ما يقولُ كأنْ يُرى عند العدا القَتيلُ وحيثُ أقْسَمَ الوليُّ بالصَّمَد خسمسينَ يُعظى ديَّةً ولا قَسوَد والمدَّعي عليه قَـبُلُ يُقُـسمُ إِنْ لَم يَكُنْ هِنَاكَ لَوثٌ يُعْلَمُ فيحلفُ الخمسينَ أيضًا كالولي ومن أرادَ رَدَّها فاليَفُ عل

وأثبَت واللمُ دَّعي القَ سَامَ •

#### باب الكفارة

وكُلُّ نَفْس إِنْ تَكُنْ مُلحَلَّمَهُ فِي قَلْها كَفَّارَةٌ مُلحَتَّمَهُ

# ووافقت في سائر الأحكام كفيارة الظهار لا الإطعام

# كتاب الحدود

#### باب حد الزنا

ومَنْ يُغَيّبُ موضِعَ الخِتانِ في فرجِ أَجْنَبِيَّةِ فراني

أوْ لا يكونُ عنْدَ ذاكَ مُسحْسصنا باشَـرَ وَطُنِّـا في نكاح نافِـذ أوْرَجُل وجَلْدُغَــيــره مـائه مسافة القصر على التمام بنصف حَدّ غَيْر ذي إحْسان لا مَنْ أَتِي بَهِ حِسمَةً بِل عُسزِّرا

إمسا يكونُ مُسحْسصنًا عند الزّنا ف الْحُرِصَ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الذي والحَدُّرَجْمُ مُحصَن من امرأه وبَعْدَها التَّغْريبُ قَدْرَعِام وقَدروا حَداً الرقيق الزَّاني ثُمَّ اللُّواطُ كــالزِّنا إذا جَـري

# باب التعزير

أو غسيسره ما يرى الإمام 

وفي المعاصي كُلِّها التعزيرُ إنْ لم يَجبُ حَدُّ ولا تَكُفيرُ بضَرْبُ أَوْ حَسِبْس كَذَا الكَلامُ فَسمَن دأى تَعْسزيرَهُ بضَسربه

#### باب حد القذف

فَــقــاذف وحَــده تعــتنا بل غَــيْـرُهُ إِنْ كـانَ ذا تَكْليف حُراع في في المُسلمَ المُكلُّف وكُلُّ حُسر ضعن فَسهُ يَقسينا ولا بقَـــذف زَوْجـــة إنْ لا عَنَا وحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطْ إذا رَمى الإنسانُ شَخْصًا بالزّنا ولا يُحَسد أوالدُ المَقْسنوف والشرط مع تكليف أنْ يَقَدف فَ يُ جُلدُ الرَّقيينُ أربُعينا ولا يُحَدِّ حَدِيثُ يَثْبِبُتُ الزنا ولو عَفي المَقْذوفُ عَنْ حَدّ سَقَطْ

#### باب حد شرب المسكر

وشُـرْبُ كُل مُـسْكر حَـرامُ به يحـدُّ الشَّـارب الإمـامُ بشُرْبه مُكَلَّف مُ خُتارا معْ علمه التَّحْريمَ والإسكارا بشاهدَي عَدل أو الإقرار لاريحه والقيء والإسكار وَحَدِدٌ فِي الْحُدِّرِ أُرْبَعُ وِنا وَفِي الرَّقيق نَصْفُها عَشْرُونا

وللإمام بَعْدُ أَنْ يُعِزِّرا عِما يُساوي حَدَّهُ الْمُقَدَّرا

# باب قطع السرقة

يَسْرِقْ نصابًا رُبْعَ دينار وُزنْ بالملك أو بشبهة فَليُعلَما من حرزه ما لم يَكُن لهُ انتَمى ما بَعْضُهُ ملْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقّ فلا يجوز أ قَطعُه أإذا سَرق وغَيْرُ ذاكَ موجبٌ لقَطْعه ولا بمال أصله أوْ فَكر عسه مُخالفٌ لعُضوه الذي سكف ف إِنْ يَعُ دُ فَكُلَّ مَ رَّة طَرَف وبَعْدَهَا اليسسرى من الرَّجْلَيْن ف الأوَّلُ اليُّمني من اليدين ورجْلَهُ اليُسمنى تَمسامُ الأربَع وثالثًا يُسْرى اليَدَيْن فاقْطَع وبَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بهما انْحَتَمْ منْ مَفْصل الكوعَيْن منْهُ والقَدَمْ كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقُ وإنْ يؤخَّرْ قَطْعَهُ حـتى سَركَقْ

#### باب قطاع الطرق

هُمْ فرقَ قُ تَرَصَّدوا للنَّاس في طُرْق هم بقُ وبَاس بشَرْط تَكْليف مَعَ الإسْلام وقُستموا لأربع أقسام إِن يَقْتُلُوا معْ أَخْذ مال يُقْتَلُوا ويُصْلَبِ واثَلاثَةً ويُنْزَلُوا أوْ يَقْتُلُوا مِن غَيْر أَخْذ قُتِّلُوا فَقطْ وأما عَكْسُهُ لَم يُقْتَلُوا بل اليدُ اليُدُ منى لكُل تُقطع من مع رجله اليُسْرى كما قد أجمعوا وتقْطَعُ اليُسسرى منَ اليدين إنْ عدادَ و اليُسمنى منَ الرَّجْلَيْن أولم يَكُنْ منهُمْ سوى إخافه فَحَبْسُهُمْ ونَفْيُهُم مَسافَهُ وحَـيْثُ تابوا قَـبْلَ قُـدْرَة سَـقَطْ عَنْهُمْ حُدودٌ خُصّصَتْ بهمْ فَـقَطْ لا غَيْرُ ذاكَ من حُقوق رَبّنا أو ءادمي كالقصاص والزنا وقَطْعهم بسر قَةِ النّصابِ بشرطه في سائر الأبواب

#### باب الصيال

للشَّخْص دَفْعُ صائل عن ماله ونَفْ سمه أيضًا وعَنْ عياله ولوبِقَــتْلِ أوبَقَطْعِ لِلطَّرَفْ مُقَدِّمًا فيه الأَخَفَّ فالأَخَفْ ولا ضَمانَ من قِصاص أو ديَه أصلاً ولا التَّكْفيرَ بل لا مَعْصيَه وضَمَّنُوا مَنْ كان مَع بَهيمه ما أَتْلَفَتْ بالمثْل أو بالقيمَهُ

#### باب البغاة

فيما يرى شرعًا من الأحكام لَهُمْ كبير "حاكم مُطاع وعَسسْكَر لأمْسرِهِ أطاعسوا ف صارَ يُبْدي للإمام المَنَعَهُ وإن أراد الحَقَّ منهُمْ مَنَعَ .....هُ لكنه عن الصَّــواب زائع ُ قت الهُم ودَف ع هُم كالصائل ويَنْتَفِي من شَرَهم ما يُتَّقى ولا أسير وَجَريح أثخنا وواجبٌ في الفَور رَدُّ مالهم وردُّ ما حُرناهُ من عيالهم باب الردة

هُمْ فرقةٌ مُخالفو الإمام فواجب على الإمام العادل حتى يَصيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقا ولا يجــوزُ قَــتْلُ مُـدبر لنا

مَن يَرْتَدَدْ عن ديننا فليُ سُنتَتَبُ فإن أبي فالقَتْلُ فورًا قد وَجَبُ ولم يُجَهَّزُ والصَّلاةُ تَمْتَنعُ كالدفن في قبورنا فَلْيَمْتَنعُ ومَنْ يَدعُ صَلَاتَهُ جَحْدًا كَفَرْ وصارَ مُرْتَدًا وفيه القولُ مَرْ ولم يَتُبُ فِالقَــتُلُ حــدًا اتَّصَلُ واجْعَلْهُ في التجْهيز والصلاة كَمُسلم في سائر الجهات

وإِنْ يكُنْ ترْكُ الصلاة عنْ كَـسَلْ

# كتاب الجهاد

جِـهـادُ أَهْلِ الكُفـرِ والغَـوايهُ في دارهمْ فـرْضٌ على الكفـايهُ

ولا يَعُمُّ فَــرْضُــهُ كُلَّ الورى بل كُلَّ حُـر مُـسلم مُكلَّف ذي صحَّة وقُدرة ومَصرف على جــمــيع أهلهــا ومَن دنا بسَبيهم رَقُهوا لنا في الحال وكُلُّ مَــجْنون جُنونَامُطْبــقــا والمالَ والأطف ال كُللاَّ عَصَمَهُ عَمَّا ذُكَـرْنا ءانفَّـا سـوى الدَّم إن كــان في ءابائه مَن أسْلمــا من غَــيْـر أم وأب فَلْيُـعْلَمُ أوْ أرضُهُمْ إِنْ كانَ فيها بَعْضُنا

بكُلّ عسام مَسرَّةً لا أكْستَسرا فــــإن أتوا لبلدة تعـــينا ونسوةُ الكُفَّار كالأطفال كذا الخُناثي والعبيدُ مُطلقا وللإمــــام رقُّ مَنْ عَــــداهُمُ بالمال والرّجــال من أسـرانا وقَبْلَ أَسْرِ مَن يَتُبُ يَعْصِمْ دَمَهُ أو تاب بعد أسسره لم يَعْسِمِ ثُمَّ الصبيُّ صار َحُكمًا مسلما وهكذا إذا سَـــــاهُ مـــسلمُ كذا اللقيطُ إِنْ تَحُرِرُهُ أَرْضُنا

#### باب الغنيمة

ما جاءَنا من مالِهِم مَعَ التَّعَبُ عَنيهَ أُوقَدُّم وا منهُ السَّلَبُ لِقَاتِلِ المَسْلُوبِ وهُوَ مَا مَعَهُ مِن فَرَس و الله وأمْتَعَهُ وما عَدا أسلابَهُمْ ممَّا غُنِمْ خُذْ خُمْسَهُ أُخِّرْهُ والباقي قُسمْ

بقَصْده فُسرُسانًا او رجالا ثلاثَةٌ للفـــارس المُقـاتل منْهُمْ وسَهُمٌ واحـدٌ للرّاجل إنْ كانَ كُلُّ مُسلمًا مُكلف حُسرًا وإلا فلَهُمْ رَضْخٌ كَسفى والرَّضْخُ قَدْرٌ دونَ سَهُم يَجْتَهد فيه الإمامُ باعتبار ما وُجد في وخُـمّس الخُـمْس الذي تخلّف فَخُممسه يُعطى لآل المُصطَفى والخُـمْسُ في مصالح الإسلام وثالثُ الأخـماس للأيتام وابن السَّبيل خامسٌ مُعَيَّنهُ منْهُ جهادٌ زائدٌ وهُو النَّفَلُ

على الذينَ شاهَدوا القـــتـــالَ رابعُ ها يُعطى لأهْل المَسْكَنَهُ وللإمام أنْ يَزيدَ منْ حَصَلْ

# باب قسم الفيء

وما أتى من مالهم بلا تَعَبُ فَكُلُّهُ فَيْءٌ وْقَاسْمُهُ وَجَبْ فَاجْعَلْهُ أَيضًا خَمْسَةً مِن أَسْهُم فَخُمْسُهُ لأهل خُمْس المَغْنَم وما عَداهُ للَّذينَ عُدِينَ عُدُوا للغَزُو مَمَّنْ أُرْصُدُوا وَدُوَّنُوا مفَضّلاً في قَدْر الاستحْقاق بكَثْرَة العيال والإنفاق وجازَ صَرْفُ فَضْلهمْ للمَصْلَحَهْ كصَرْفه في الخَيْل أو في الأسْلحَهْ

#### باب الجزية

إِنْ يَطْلُبِ الكُفِّارُ جِزْيَةً وَجَبْ على الإمامِ أَنْ يُجيبَ منْ طَلَبْ

بصيخة وذكر مال جاري ولَمْ يَجُ نِ وَأَقَلُ مِن دينَار

لهُ كـــــــابٌ ظاهرٌ أو مُــخـــــــــفي ولَمْ تَجُــزُ لعــابدي الأوثان وماكسَ الإمامُ نَدْبًا إذْ فَعَلْ حتى يَزيدَ مالُها عَن الأقَلْ ويُسْتَحَبُّ عنْ غَنيَّ أربَعَهُ ونصْفُها عَنْ ذي تَوَسَّطُ مَعَهُ وليَ شْتَرطْ ضيافةً لمن يُر منَّا عَلَيْهِمْ زائدًا إنْ لم يَضُر وحَيْثُ صَحَّتْ أَلزمُ وابشَرْعنا وليُعط كُلُّ ما عَليْه مُذْعنا جميع للزُّنار وقَـوْل كُـفر يُسْمعونَهُ لنا عنْ مُسلم وما يُساوي مِنْ بِنَا

عنْ كُلّ حُـر ذكر مُكلَّف كذا المجُوسُ عابدو النيران وليُعُرَفوا باللُّبس للغييار وليُسمنَعوا من فعل ما قَدْ ضَرَّنا ومن ركوب الخَسيلِ مع رَفْعِ البِنا

# كتاب الصيد والذبائح

زكاةً كُلّ ما عَلَيه يُقْدرُ بذَبْحه وما سواه يُعْقَرُ ف الذَّبْحُ قَطْعُ سائر الحُلقوم مَعَ المري في المذبَح المعلوم وقَطْعَ كُلِّ منهُ ما قَدْ أَوْجَبوا لا الوَدَجَيْن مَعْ هُ ما بلْ يُنْدَبُ والعَفْرُ جَرْحٌ مُرْهِقٌ للرُّوح حَيْثُ انْتَهَتْ إصابَةُ المجْروحِ بجارح نَحْو الحديد والخَـشَبْ لاالسّن والأظف ارفَـهْي تُجْـتَنَبْ منَ السِّباع والطُّيور عُلَّما مُنْزَجِراً بزَجْره مُمتَثِلا

والاصطياد ُ جائز ّبكُلّ ما إن كان مع إرساله مُسْتَرْسلا مكرِّرًا حستى يُرى مُسعستادا فيها ولكن لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنزَجِرْ إسلامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّناكُحِ ما احتك من حَي بسيف فانذَبَحْ وصيدُ الاعمى لمْ يَجُرُ بحال إلاَّ الذي أَدْركْت حسيسا و ذُبِحْ بغَيْسر ذَبْح لا إذا حيسا فُصلُ فنَجِسٌ إلا شُعسوراً تَنْفَعُ مُجْتَنِبًا لِلأَكْلِ مِمّا اصطادا إلا الطُّيورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرْ وشَرْطُ كُلِّ صَائد وذابِحِ وفِعْلُ كُلِّ مِنْهُ مَا فَلَمْ يُبَحْ وفِعْلُ كُلِّ مِنْهُ مِا فَلَمْ يُبَحْ أوْ صَادَهُ كُلْبٌ بلا إرسال وحَيْثُ زالَ شَرْطُهُ فَلا تُبِحْ ثُمَّ الجنينُ مِن مُرزكَّاةً يَحِلْ وكُلُّ جُرْءِ في الحياة يُقْطَعُ وكُلُّ جُراء في الحياة يُقْطَعُ

#### باب الأطعمة

مُستَخْبَثًا يَكُنْ حَرامًا مُجْتَنَبُ إِنْ لَم يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فيهِ ما يَعْدُوا بِهِ فَسمَنْعُسهُ صَوابُ يَسْطو بِه فَامْنَعْهُ فَهُ وَ اللَّذْهَبُ من ميتَة أكْ لا يَسُدُّ الرَّمَقَا من ميتَة أكْ لا يَسُدُّ الرَّمَقا في حِلّها وهي الجَرادُ والسَّمكُ في منعها إلا الطّحال والكبد في منعها إلا الطّحال والكبد والحَيَوانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ العَرَبُ أُو مُستَطابًاعِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُما أو مُستَطابًاعِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُما ومسالَهُ مِنَ السّسباعِ نابُ ومسالَهُ مِنَ الطّيورِ مِنْ لَلْ ومسالَهُ مِنَ الطّيورِ مِنْ لَلْ ولللهِ وَمِنْ أَشْفَقا وليا كُلِ المُضْطَرُّ حَيْثُ أَشْفَقا ومَستَدَان حَلّتا بغَيْرِ شكُ وحُرِيّمَت كُلُّ الدّما لما عُهد وحمد الله المُهد وحمد الله المناعِبُها المناعِبُهُ المناعِبُها المناعِبُها

#### باب الأضحية

يُسَنُّ للمُكلَّف الأضحيَّة بشاة ضأن أكْملَت سنيَّه وإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلِ أُوْ مِنْ بَقَدِيرٌ فُواحِدٌ عِنْ سَبْعَة ولا ضَرَرُ ولا يَضُرُّ الخَصي أوْ قَرْنٌ ذَهَبُ خَفيفَتَيْن ثُمَّ خُطْبَتَيْن لله في قَــبولها تَضَـر يُعـا وأوْجَبوا في حَقّه التَّصَدُّقَا ولا يَج وزُ أَكْلُهُ مُمَّا نَذَرْ

أو بالثَّني من مَعز أو منْ بَقَرْ كلاهُما في ثالث الأعوام قَرْ أوْ إبل وهُوَ الذي قَدْتُمَّ له من السّنينَ خَمُ سَدُّ مُكَمَّلَهُ وتُمنَّعُ العَوْراءُ والعَرْجاءُ كللكَ العَجْفاءُ والجَرْباءُ وكَـوْنُ كُلِّ بَيِّنًا بهـا وَجَبُ فليُغتَفَرُ يَسيرُها إلا الجَرَبُ وضَـر َّ قطعُ أذْنهـا أو الذَّنَبُ ووَقَٰتُها مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْن يُؤتى بها قَصْدًا منَ الشُّروق منْ يَوْمها لآخر التَّسْريق وسُنَّ عنْدَ الذَّبْع أَن يُصَلِّيا على النَّبيِّ المُصْطفى مُسَمّيا مُكَبِّرًا مُستَقبلاً مَعَ الدُّعا والبَيْعُ منها لا يَجُوزُ مُطْلقًا ببَعْضها وسُنَّ أَكُلُ مِا نَدَرْ

#### باب العقيقة

وكُلُّ مَوْلُود لَهُ العَقِيقِة على أبيه وهْيَ في الحَقيقة شاةٌ للانشى واثنتان للذَّكر والإبلُ أولى أوّلا ثُمّ البقّ ر

للفُسقَ را وغَ يُسرهم بالعادة تُطْبَخُ يَوْمَ ســـابع الولادهُ وحُكْمُها ووَصْفُها كالأضْحيَهُ وسُنَّ مَعْها حَلْقُهُ والتَّسْميَهُ

# كتاب السبق والرمى

والرَّمْيُ أَيْضًا بالسَّهام المارقَه على الدَّواب تُنْدَبُ الْمسابَقة . إِنْ عَــيَّنوا الدَّوابَ والمسافَــه وبيَّنوا في رَمْــيـهم أوصـافَــه مَعْ عِلْم كُلِّ مِنْهُما قَدْرَ العوصَ كالخَسْق أوْ كالمَرْق أوْ قَرْع الغَرَضْ وكَــوْنه منْ واحــد ليَــدْفَــعَــهْ للخَصْم إنْ يَسْبِقْ وَ إِلاَّ اسْتَرْجَعَهُ أوْ منْهُ ما مَعًا ولكنْ مَعْهُ ما مُسحَلِّلٌ كُفءٌ لكُلٌ منهُــمــا ولا يكونُ غسارمًا إذْ يُسْبَقُ فيَ أَخُذُ المَالَيْنِ حَيثُ يَسْبِقُ

# كتاب الأيمان والنذور باب الأيمان

لا يُعْدِقَدُ اليَدِمِينُ مَعْ أداته لكن لَهُ تَوْكـــيلُ مَنْ عَــداهُ وقَــوْلُهُ واللَّه لا أحَــدتُ مَا لَمْ يَكُنْ لاثْنَيْهِما قد حَدَثَا ومَنْ بمال للتَّصَدُّق التَـزَمْ

إلا بذات الله أو صفاته كَـقَـوْله والله لَمْ أَفْعَلْ كَـذا وكـبْـرياء الله لافَعلْتُ ذا في فعله وَ فعل ما سواهُ وإنْ يوكِّلْ في النَّكاح لمْ يَبَسِرْ والحنْثُ في لَغُو اليَّمين مُغْتَفَرْ زَيْدًا وَعَمْرًا مُطْلَقًا لا يَحْنَتُ لا واحسد فسإنَّهُ لن يَحْنَثسا فالواجبُ التَّكْفيرُ أوْ ما يُلْتَزَمْ

والاعتبارُ باليمين الجاري من قاصد مُكِلَّف مُنختار وألْزَموا ذَا الحنْث في التَّكْفير ما شاءً منْ ثَلاثَة أمرور إعْسَاق نَفْس لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمنَهُ في الفَور أوْ إطعام أهْل المسْكَنَهُ هُمْ عَشْرَةٌ لَكُلِّ شَخْصِ مُدُّ حَبْ أَوْ كُسْوَة ثَوْبٌ لَكُلِّ قَدْ وَجَبْ إِنْ كَانَ ذَا مَالُ وَإِلا صَامَا لَعَ جُ زِه ثَلاثَةً أَيَّامَا

# باب النذر

صَلاةً أو صيامًا أوْ تَصَدُّقا بجائز أوْ طاعَة نَحْوُ الشَّف منْ سُقْم أوْ زيارة للمُصطَّفي كإنْ شَفاني اللهُ منْ أسْقامي أوْ زُرتُ طَهَ صُمْتُ نصْفَ عام فَ يَلْزَمُ المَنْذُورُ أو ما يَصْدُقُ عَلَيه ذاك الإسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ لا في حَرامِ نَحْوَ إِنْ جَنَيْتُ بِقَتْلِ زَيْدِ صَمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ لِللَّهِ عَلَيْتُ

نَذْرُ الجَسزا فَسرْضٌ كَسأنْ يُعَلِّقسا ولا مُسباح نَحْوُ ذا الطَّعامُ عَليَّ أَوْ هذا القِسباحَ رَامُ

# كتاب القضاء

على الإمامِ نَصْبُ قاض يَحْكُمُ بينَ العباد وهُو حُرٌّ مُسلمُ مُكَلَّفٌ عَدِلٌ بِسَمْع وبَصَرْ ونُطْق ايْضًا مُتَيَقّظٌ ذَكَرْ وكَـوْنُهُ مُـجْـتَـهـدًا بأنْ عَـرَفْ في النَّحْو والتَّصْريف واللُّغَهُ طَرَفُ ومن كتاب الله والحديث مَا يَدْري به أَحْكَامَ كُلِّ منْهُ ــمــا

مَعْ علمه بطُرْق الاستدلال فَ مثلُ هذا للقضاء كافي ذو شَوْكَة فَلْيُعْتَبَرْ قَضاهُ وأنْ يَكونَ بارزًا لمَنْ قَصَصَدُ مُتَّسع بِغَيْرِ مَسْجِد جُعِلْ في اللَّحْظ والجلوس والكلام هديَّةً من أهْل ذَلكَ العَـــمَلْ أو كـــانَ فَـــوْقَ عـــادَة قَـــديمهُ والحَرّ والبَرْد الشَّديد والتَّعَبُ كمرض وشهوة الجماع وما يُسيءُ خُلْقَال لُنَّاس عَلَيْه إلا بَعْدَ دعْدِي الْمُدّعي حـــتى يكونَ الْمُدَّعى في ذا ســـألْ ولاله تَعَنَّت في الشَّــاهد بأنْ يُزكّي جُـوّزَتْ شَـهادّتُه وعكْسَـهُ اجْـعَلْ فَـرْعَـهُ وأصْلَهُ للجَـحْـد ولْيَكْتُبْ به كـــــابا

كالنَّسْخ والعُموم والإجْمال ومَوْضع الإجْماع والخلاف ـــــــاســق إلا إذا وَلاهُ ويُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسُطَ البَلَدُ بمَ جُلس حَرًّا وبَرْدًا مُعْتَدلُ وليسو بين صاحبي خصام ولَمْ يَجُرْ قب ولُهُ لما حَصلُ أو غَيْرهم ممَّن لَهُم خُصُومَه ويُكْرَهُ القنضاءُ حالَةَ الغَنضَبُ والحُــزْن والسُّـرور والأوجـاع وفي الظَّما والجوع والنُّعاس وما لَهُ أَنْ يَسْالَ الذي ادَّعي ولا لَهُ تَحْليــفُـــهُ إذا نَكَلُ ولا يُلَقِّنْ حُــجَــةً لواحـــدٍ بل حَيْثُ ما قَدْ أُثْبِتَتْ عَدالتُهُ ولمْ تَجُــزْ على عَــدُوّ بَلْ لَهُ ويَحْكُمُ القاضي على مَنْ غابا

يُنْهِى لقــاضي بَلْدَة المَطْلوب ما قَدْ جرى في ذَلكَ المُكْتوب مَعْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدان بالقَضَا وليَعْمَل الثاني بكُلّ ما اقْتَضا

#### باب القسمة

ما لا يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيَقْسما بقاسم مُكَلُّف حُررٌ ذَكَر يكونُ عَدْلاً حاسبًا لا مَنْ كَفَرْ فإنْ أقاما قاسمًا لَمْ يَفْتَقر في كونها صحيحةً لما ذُكر ، أوْ كانَ في المَقْسومِ ما يُقَوَّمُ فباجْتِماع قاسمَيْن يُقْسَمُ وبَعْدَ أَنْ تُعَددً لَ الأجْدِزاءُ فسفي رقاع تُكْتَبُ الأسْماءُ تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَة بِشَمْعَهُ وليُخْرِجوا لِكُلِّ جُزْء رُقْعهُ

وَمَنْ دَعى شَريكَهُ ليَـقْـسـمـا

#### باب الدعوي

والْمُدَّعي إِنْ كِانَ مَعِمهُ بَيَّنَهُ ` فليَحْكُم القاضي له بالبَيّنهُ أوْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحْلف الَّذِي ادُّعي عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّها للمُدَّعي فباليَمين يَسْتَحقُّ ما ادَّعي وإنْ أبي فَقَولُهُ لنْ يُسْمَعَا ولو تداعى اثنان عَـيْنًا مَعْهُما تحالَف اوقُسمَتْ عَلَيْهما وإِنْ تَكُنْ مَعْ واحد فَقَطْ حُكمْ لَهُ بها مَعَ اليَمِن المُنْحَتِمْ بَتَّ اليَّمينَ مُطْلَقًا كما وَصَفْ كَـفَـاهُ نَفْيُ علمـه إذْ حَلَفـا

ومَنْ على أفْعال نَفْسه حَلَفْ أوْ فعل شَخص غَيْره فإنْ نَفى

# كتاب الشهادات باب الشهادات

وكم تَجُزْ شَهِ ادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ مَعْها شُروطًا خَمْسةً فيمَنْ شَهدْ فَحَيثُ كانَ مُسلمًا مُكلَّفًا وكانَ حُرًّا ذا عَدالَة كفي والعَدْلُ مَن لم يَرْتَكبْ كَبيره ولَمْ يكُنْ مُلازمًا صَعيره ولم يكُن ذا بدعَ في انسب للفسق مأمون الأذى إذا غَضب وتَرْكُ لهُ الرَّذائل المُسيئة بمثله حررْصاً على المُرُوءَهُ

# فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان

هُما حُـقـوقُ الله والإنسان في اثنَيْن منْها تُقْبَلُ النّساءُ وكانَ مَفْصودًا لغَير المال كالقَذْف والطَّلاق والوصايَّه والجَرْح والتَعْديل والجنايَّه المَالِقَ والجنايَّه فالشَّرْطُ في تُبوته عَدْلان لا بالنّسا أصلا ولا الأيمان وكُلُّ مــا يَطَّلعُ الرَّجـالُ عَلَيْه والمَقْصودُ منْهُ المالُ والرَّهْن والضَّـمـان والحَـوالَهُ أو اليَ مينُ بَعْدَ عَدْل مُعْتَبَر كالحَيْض والرّضاع والولادة

ثُمَّ الحُـق وقُ كُلُّها ضَربان ثانيه ما ثلاثة أشياء فَكُلُّ ما يَعْلَبُ في الرّجال كالبَيْع والخيار والإقالة ف اثنان أو ثنتان مَعْ عَدل ذكر أ وكُلُّ ما خَصَّ النّسا بالعادَهُ

لا باثنَتَ سيْن مَعْ يَمين الْمُدَّعي فَلَيْسَ في ها للنّساء مَدْخَلُ إنْ شَهدوا بُرؤية المجامَعَه ومَنْ أتى بَهــيــمـــةً كــالزَّاني 

فشابت ما مضى أو أربع أمَّا حسق وقُ اللَّه وهني الأوَّلُ ا بَلِ الرِّجـالِ فـالزنا بأرْبَعَـه " وغَيْدُهُ منَ الحُدود اثنان لكن لشهر الصّوم بالهلال

في غَيْر خَمْس وَهْيَ مَوْتٌ وَنَسَبُ والملكُ والإقْرارُ مِمَّنْ لَزَمَهُ بضَبْطه إلى الأدا والتَّرْجَمَهُ ولَمْ تَجُزْ شَهَادةَ امْرِيءِ بجَرْ نَفْعِ لَهُ أَوْ دَفْعِهَا عَنْهُ ضَرَرْ

إِنْ يَشْهَدِ الأعْمى بشيء لَمْ يَجِبْ

# كتاب العتق

حُرِّ رَشيد مُطْلَق التَّ صَرَّف كَ أَنْتَ حُرِي مُ مُ عُ تَقَ مَ وَالايَهُ سَرى عَلَيْه في الجَهميع مُطْلَقا أيْضًا لباقي العَبْد حَيْثُ أيْسَرا على الشَّريك وليُــؤدِّ قــيــمَــتَــهُ أوْ فَرْعه فاحْكُمْ بعتْق كُلّه

يَصحُ عَــتْقُ مــالك مُكلَّف بصيئغَة صَريح أوْ كنايَهُ ومَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا أوْ أعْستَقَ الشَّريكُ ملْكَهُ سَرى بقيمَةِ الشَّقْصِ الَّذي قَدْ فَوَّتَهُ وكُلُّ عَبِد صارَ مِلْكَ أَصْلِهِ

# باب الوَلاء

به يَصيرُ عاصبًا للْمُعْتَق وحُكُمُ له كالإرث في التَّرْتيب أعْني به الذُّكِيورَ من أقساربه بنَفْ سه مُ قَدِّمَ الأقارب أي بالجهات أوَّلاً ثُمَّ الرُّتَب كـــلاهُمــا عَن الوَلا جَـــدًا لأب صَارَ الوَلاَ حَتْمًا لبَيْت المَال فَعِاصِبٌ فَدَمُ عُسِيِّ أَبَا الأب ولَمْ يَجُلزْ بَيْعٌ لهُ ولا هبَلة إذْ لم تُعَصِّبُ مُطْلَقًا بحال لَهُ بِقُرِبِ أَوْ وَلاء فِ افْهَم

ثُمَّ الولاءُ حَقُّ كُلِّ مُ عَلَّتِ منْ بَعْد كُلّ عساصب قسريب وانْقُلْهُ بَعْدَ مُعِنتِ لعاصبِه فَمُعْتِق لمُعْتِق فِالعَاصِب وهَكَذا كـــإرْثهم من النَّسَب إلاّ أخًا وابنَ أخ فقدْ حَجَبُ فإنْ فَقَدْتَ سائرَ الْمَوالي فإنْ يكُنْ حُرّا فَمُعْتِقُ الأب وهكذا تَرْتيبُ كُلّ مَـرْتَبَـهُ وتَنْقُصُ الأنشى عَن الرّجــال بلْ عَصَّبَتْ عَتيقَها والْمُنْتَمي

#### باب التدبير

ومَنْ يُعَلِّقْ عَتْقَ عَبْدقَدْ مَلَكُ بَمَوْته فَعِتْقُهُ مَتى هَلَكُ إذا أراد السَّسيِّدُ المَذْكِسورُ

منْ ثُلْث وقَ بْلَهُ مُ دَبَّرُ يُباعُ قَبْلَ عَتْقه ويُؤْجَرُ فإنْ يُبَعْ فليَسبْطُلُ التَّدْبيرُ وحُكْمُهُ مِنْ قَـبُل مَـوْت سَيّده كَـالقِنّ في أَرْش وكَـسْب في يَده

#### باب الكتابة

إِنْ يَسْأَلِ العَبْدُ الأمينُ الْمُكْتَسِبْ والمال أيضًا ولْيُنَجَّم في الأدا وعَـقْـدُها منْ جانب المولى لَزمْ وجائز من جانب المكاتب وحَيْثُ صَحَّتْ صار َ مَعْ مَوْلاهُ في ما لَمْ يَكُنْ في فعله تَبَرُّعُ وألزمسوا سَسيّدة بدَفْعه

ومَنْ يَطِأْ قَنَّتَ لَهُ فَـــ بَـ حَـــ بَل بوَطئه أوْ مــائه المُسْــتَــ دْخَل تَصر بوَضع حَدملها أمَّ ولَد وبَعْدَ ذا للسَيِّد الإجارَة والوطء واستخدامها بلا شبك وإنْ تَلدُ من غَـيْـره فَنَجُلُهَـا أوْ قنَّةً لغَ يُسيره زَني بها أَوْ شُــبْــهَــة كَظَنَّه الزَّوْجــيَّــهُ

كتابَةً فَعَقْدُها لَهُ نُدبُ بصيخة وذكر مال لأجَلْ مَعْ علْم كُلِّ منْهُ ما قَدْرَ الأجَلُ نَجْ مَ يُن أَوْ ثَلاثَةً فصاعدا فَلَمْ يُجَبُ لَفَ سُلخه وإنْ نَدمُ فَفَسْخُهُ والعَجْزُ عَنْهُ ما أبي كَـسْب ومـال مُطْلَقَ التَـصَـرُّف أوْ خَطَرٌ فَ لَلَهُ يُمْنَعُ جُــزْءًا لَهُ منْ دَيْنه أوْ وَضــعــه وحَيْثُ أدّى العَبْدُ كُلَّ ما بَقي عَلَيْه بَعْدَ وَضَعِهِ فَلْيَعِتِقِ باب أم الولد

إنْ بانَ خَلْقُ ءادَمي في الوكد والأرْشُ والتَّــزُويجُ والإعــارَهُ لابيُّ عُها ورَهْنُها ولا الهبَهُ مِنَ الزنا أوْ من نكاح مـــثلُهـــا أوْ في نكاح فابنُها لربّها أوْغُـرَّ في التَّـزُويج بالحُـريَّهُ

ففرعه حرانسيب غرآبه ومن يَطأ رَقيقَةً مَنْكوحتَه فـــالوَطءُ لمْ تَصـــرْ به أمَّ ولَدْ وحَـــيْثُ أَثْبَــتْنا لَهُ إيلادَها بأنْ يَزولَ رقُّها فَتُعْتَقا وتَمَّ نَظمُ غاية التَّقريب أبياتُهُ ألفٌ وخُرمس ألف نَظمُ الفَقير الشَّرَف العَمْريطي فالحَـمْدُ لله على تمامـه على النبيّ وءاله وكصَحبه

قيمتَهُ في الحال سيّد الأمه أوْ باشتباه ثُمَّ صارَتْ قنَّتَه قَطْعًا ولا بشُبهة في المُعْتَمَد فمات عَنْها بَلَغَتْ مُرادَها قَبْلَ الوَصايا والدُّيون مُطلَقا سَمَّيْتُهُ «نهايةَ التَّدْريب» وزدْ عَلَيْهِ ارْبُعَ عُـشْر الألْف(١) ذي العَجْز والتَّقْصير والتَّفْريط ثُمَّ صَلِهُ الله مَعْ سلامه والتابعينَ ثُمَّ كُلّ حـــزبه

<sup>(</sup>١) على حسب قوله مجموع العدد: ألف ومئتان وخمسة وعشرون بيتًا، ولدى العدّ والفحص وجدت أبياتها ألفًا ومائتين وعشرين بيتًا فلعل الشطر الثاني من البيت:

<sup>«</sup>وزد عليها خُمسَ عُشر الألف». والله اعلم.

# ﴿الفهرس﴾

7 1		ترجمه موجزة للناظم
٦٣		كتاب الطهارة
٦ ٤	***************************************	فصل في السواك والآنية
<b>ጓ</b>	***************************************	باب الوضوء
70		باب المسح على الخفين
70		بــاب الاستنجاء
٦٦	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	نواقض الوضوء
٦٦		بــاب الغسل
٦٧		فصل في الأغسال المسنونة
٦٧		باب التيمم
ላኦ		باب النجاسة
4 9		باب الحيض
٧,		باب ما يحرم على المحدث
٧.		كتاب الصلاةكتاب
<b>Y</b>		باب شروط الصلاة
<b>Y</b>		باب أركان الصلاة
Y 0	***************************************	فصل في مبطلاة الصلاة
٧٦		باب سجود السهو
<b>Y Y</b>	ها الصلاة	فصل في الأوقات التي تكره فيم

٧٧		باب صلاة الجماعة
٧٨	***************************************	باب صلاة المسافر
٧٩	***************************************	باب صلاة الجمعة
۸.		باب صلاة العيدين
۸۱		باب صلاة الكسوفين
۸۱		باب صلاة الاستسقاء
٨٢	***************************************	باب كيفية صلاة الخوف
۸۳		فصل في اللباس
۸۳		كتاب الجنازة للمسلم
۸٥		فصل في كيفية حمل الميت ودفنه
٨٦	~~^^^	كتاب الزكاة
۲۸	***************************************	فصل في زكاة الإبل
۸٧	/4\\	فصل في زكاة البقر والغنم
۸۸		فصل في الخلطة وشروطها
		فصل في زكـــــاة الزروع
۸۸	-412	وييـــان النصــاب
		باب زكاة النقدين
٨٩	***************************************	وبيـــان النصـاب
٨٩	h-111,	باب زكاة الفطر
۹.	4.00,000,000,000,000,000,000,000,000,000	فصل في قسم الزكاة
٩.	***************************************	كتاب الصيام
		فصل في موجب الكفارة
91		والفديسة وغيسر ذلسك يسي

۹ ۲	باب الاعتكاف
۹ ۲	كتاب الحج
۹ ۳	باب محرمات الإحرام
	فصل في بيان الدماء
۹ ٤	وما يـقوم مقــامها
90	كتاب البيع
9 7	باب الربا
9 7	باب الخيار
9 7	فصل في بيع الثمار والزروع
4 🗸	كتاب السلم
٩٨	باب القرض
۹۸	باب الرهن
٩٨	باب الحجر
99	باب الصلح
•	به به بصباع الروشن فصل في إنسراع الروشن
	عبس عي إسراح الروس في الطريق وما يذكر معه
1	
1	•
1 • 1	باب الضمان
1.1	باب الشركة
1 • *	باب الوكالة
1 • ٢	فصل في احكام الاقرار
1.4	باب العارية
1.4	باب الغصب

1 . 6		باب الشفعة
۱ • ٤		باب القراض
1.0		A 1 P J A
1.0	,	فصل في المزارعة والمخابرة
1.0		باب الأجارة
1.7		
1.7		4 22 1 4 4
1.4		
1.4		
1 • Y		
1 • 🔥		
1.4		
1.9	***************************************	كتاب الفرائض
144		فصل في الفروض
11.		<del></del>
		فصا في التعصيب
111		عبن عي العصيب داب المصادا
117		بب بوطايكتاب النكاء.
114		4, , , , ,
117		
114		
111	***************************************	
110		
110		نصل في الصداق

117	باب القسم والنشوز للمستسمين
117	باب الخلع
114	باب الطلاق
114	فصل في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليــق
111	باب الرّجعة
114	باب الإيلاء
119	باب الظهار
119	باب القذف واللعان
17.	باب العدة
111	باب الاستبراء
171	فصل في ما يجب للمعتدة و ما عليها
111	باب الرضاع
177	باب النفقات
174	باب الحضانة
174	كتاب الجنايات
172	فصل في شروط القصاص
172	باب الديات
170	فصل في ابانة الأطراف و إزالة المنافع
177	باب دعوى الدم والقسامة
177	باب الكفارة
177	كتاب الحدود
177	باب حد الزنا
117	باب التعزير

Y	باب حد القذف
	باب حد شرب
<b>\</b>	
	باب قطاع الطرا
4	باب الصيال
	باب الرّدة
	كتاب الجهاد
	باب الغنيمة
<b>*</b>	باب قسم الفيء
	باب الجزية
الذبائح	كتاب الصيد و
<b>£</b>	باب الأطعمة
•	باب الأضحية
•	باب العقيقة
الرمي	
رالنذور	كتاب الأيمان و
	باب الأيمان
Y	
4	كتاب القضاء
4	• •
4	_
<u> </u>	كتاب الشهادا

1 £	•	باب الشهادات
1 £	•	فصل في الشهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان
1 £	•	فرعفرع
1 £	1	كتاب العتق
1 £	4	باب الولاء
۱ ٤	4	باب التدبير
1 £	٣	باب الكتابة
٤١	٣	باب أم الولد
١٤	٥	﴿ الفهرس ﴾

كتاب الفاية والتقريب للقاضي أبي شجاع من أشهر المتون في الفقه الشافعي، ورغم صغر حجمه قل لفظه وكثر معناه، ولذلك اعتنى به العلماء شرحا وتعليقا ونظما وتدريسا وممن اهتم واعتنى بهذا الكتاب الأستاذ الفاضل الشيخ شرف الدين الشهير بالعمريطي فنظمه نظما جيدا واضحا جاء مثل الشرح للأصل في الموضوح ورتبه ترتيب الأصل فجاء ألف بيت ويزيد وأسماه، «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب».

ولأهمية الأصل والنظم المذكورين قام قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية بالاعتناء بهما وذلك بطبعهما مجموعين لتنتشر الفائدة، ويعم النظع.



